الفصل التاسع

الصيغ المتعلقة بدعاوى التعويض

obeikandl.com

obeikandl.com

الصيغة رقم (٤٧)

دعوة تعويض مقامة من فضولي

مادة ١٨٨ - ١٩٧ مدني

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم .....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ .....

المقيم ..... بناحية .....

(قسم – مركز) .....محافظة .....

مخاطبا مع .....

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعـــوى تعـــويض
مقامه من
فضولي
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجـــب توكيـــل
رقم.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتـاريخ ../../ ٢٠٠م قـام الطالـب بعمـل (إصـلاح – هـدم – بنـاء .....) لحسـاب المعلـم إليـه دون أن يكـون ملزمـا بـذلك. وقـد أخطـر

obeikandl.com

الطالب المعلن إليه ببذل العناية اللازمة وأن العمل قد كلفه مبلغ وقدره .....

وحيث أن الطالب قد قام بهذا العمل تفضلا على المعلن إليه وهو غير ملتزم بادائه الأمر الذي يحق معه للطالب المطالبة برده عملا بالمادة ١٨٨، ١٩٨ مدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع الطالب مبلغ وقدره ..... مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الحكم مشمول بالنفاذ ومعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

التعليق

مادة (١٨٨)

الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك.

خلاصة:- ما ورد بالمذكرة الأيضاحية لمشروع القانون المدنى بشأن المادة / ١٨٨ والتعليق:-

الحق أنه من الأهمية بمكان إيضاح ما الفرق فى الحدود بين مبدأ الأثر بلا سبب فى عمومة وبين الفضالة بأعتبارها تطبيقا خاصا لهذا المبدأ.

فيجب أن تتوافر شروط حتى يكون لوقعة من وقائع الأثراء خصائص الفضالة وتعدل أثارها فيجب توافر صفة الأستعجال فيما يتصدى الفضولى للقيام به. فهذه الصفة هى علة ما يترتب على الفضالة من نيابة قانونية ومناط تفسير ما يتفرع عليها من حقوق والتزامات.

وقد عنى المشروع بايضاح الحدود التى تفرق بين نطاق تطبيق الفضالة ونطاق تطبيق الأثراء بلا سبب وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بأحوال الفضاتلة التى يتولى فيها الشخص شئون غيره معتقدا أنه يتولى شأن نفسه أو التى يتصدى فيها الشخص لشئون غيره مخالفا فى ذلك أرادة هذا الغير.

أركان الفضالة ثلاثة:-

الركن الأول:- أن يقوم الفضولى بشأن عاجل لشخص أخر وهذا هو الركن المادى.

الركن الثانى:- أن يقصد الفضولى فى قيامه بهذا الشأن العاجل مصلحة رب العمل وهذا هو الركن المعنوى.

الركن الثالث:- ألا يكون الفضولى ملتزما بهذا الشأن أو موكلا فيه أو منهيا عنه وذلك ما يطلق عليه الفقهاء الركن القانونى.

لا يكفى لتبرير قيام الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يتصدى له الفضولى نافعا مفيدا بل لا بد يكون ضروريا أى شأنا عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)

الفضالة – على ما تقضى به المادة ١٨٨ من القانون المدنى – تقتضى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، وإذ كانت الشركة حين عهدت للطاعن بإقامة المبانى على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشركة الموصية فيها) فإن أحكام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفى قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٣٥ق جلسة ٦٩/٦/١٩س ٢٠ص ١٠٠٢)

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه إذا أقام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان اساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط

بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى ادعاه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع للكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لاعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن رقم ٨٧١لسنة ٤٣ق جلسة١٠/٥/١٩٧٩س٣٠ع ١ص ٣٠٧)

مادة (١٨٩)

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولى فى أثناء توليه شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما يبين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدها منفصلا عن الآخر.

خلاصة:- ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة / ١٨٩ والتعليق:-

ومثال ذلك الشريك المشتاع يؤجر العين الشائعة فيستغلها لمصلحة نفسه ولمصلحة شريكة على الشيوع – فهو فضولى بالنسبة إلى شريكة لأنه عمل لمصلحة هذا الشريك – ولا يمنع من ذلك أن فى الوقت ذاته قد عمل لمصلحة نفسه.

وقد يكون فى الغالب انه ما كان يعمل لمصلحة شريكة لولا مصلحته هو ذلك لأن الفضولى هنا مضطر إلى ذلك لما بين المصلحتين من ارتباط لا يقبل التجزئة. إذ لا يمكن له القيام بمصلحة نفسه دون القيام بمصلحة شريكه.

وفى ذلك تقرر المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى بيد أن الأمر يظل محصور فى نطاق الفضالة ما بقيت النية قائمة – ولو تولى الفضولى شأن الغير وشأن نفسه فى وقت واحد بسبب ارتباط الشأنين على نحو لا يتيح له القيام بأحدهما استقلالا عن الآخر كما هو الشأن فى حالة الشريك المشتاع عند أدارة المال الشائع.

وقد قررت محكمة النقض فى حكم حديث لها أن الفضالة بأعتبارها من مصادر الألتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان /١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدنى كلما تولى الشخص عن قصد أثناء تولية شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤٠ق س٢٨ جلسة ١٩٧٧/٤/٨)

الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدنى كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨س ٢٨ص ٩٧٠)

الفضولى يجب أن تنصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه. فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولى حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع. ومن ثم فأن المستأجر إذا قام باصلاحات ضرورية فى العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا. حتى ولو كان هذا التدخل ليس مستحقا لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية.

(الطعن ٤٣١ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦س ٢٨ص ١٧٠٣)

مادة (١٩٠)

تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولى.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٠) والتعليق:-

١- أوجبت المادة توافر شروط أربعة حتى لواقعة من وقائع الاثراء مشخصات القضالة:

أولا:- أن يكون الفضولى قد تولى شأنا من شئون غيره والغالب أن يجهل رب العمل تصدى الفضولى للقيام بهذا العمل فإذا علم بذلك ولم يفصح عن موقفه منه عن طريق المعارضة أو الاقرار بقيت لقواعد الفضالة ولايتها ووجب تطبيقها أما إذا عارض فى قيام الفضولى بما تصدى له فتطبق قواعد الاثراء بلا سبب ما لم يكون الفضولى قد قام بقضاء حاجة ملحة عاجلة.

- إذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمنا سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولى من حقوق والتزامات من بدء الفضالة ولا يكون للإجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها.

ثانيا:- أن يكون ما يتصدى له الفضولى (شأنا عاجلا) فلليس يكفى لتبرير الفضالة أن يكون التصدى نافعا أو مقيدا بل لابد أن يكون ضروريا.

ثالثا:- أن تنصرف نية الفضولى إلى القيام بما تصدى له لحساب رب العمل. فإذا لم تتوافر هذه النية بأن اعتقد الفضولى وهو يتولى شأن الغير أنه يقوم بشئون نفسه خرج الأمر عن نطاق الفضالة وطبقت قواعد الاثراء.

رابعا :- أن يتولى الفضولى شأن الغير دون أن يكون (ملتزما بذلك).

حكم رب العمل الذى يعلم بالفضالة :- إذا كان رب العمل يعلم بأن الغير يتولى شأنا من شئونه العاجلة فهناك فرضين :

الفرض الأول:- إذا كان رب العمل هو الذى دعا الغير كان الغير وكيلا ولا يعد فضوليا.

لأن القاعدة كالوكالة السابقة الأجازة اللاحقة – فيجوز أن لا يدعو رب العمل الغير إلى تولى شئونه ولكنه يجيز عمله بعد ذلك فيصبح هذا الغير وكيلا وهذا هو عين ما تنص عليه المادة / ١٩٠ من التقنين المدنى إذ تنص على انه (تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولى)

إذا أن الأجازة لها أثر رجعى وذلك أيضا ما قررته المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى فى هذا الصدد – إذ قررت الأتى:-

فإذا أجاز رب العمل الفضالة صراحة أو ضمنا سرت قواعد الوكالة على ما يترتب بينه وبين الفضولى من حقوق والتزامات من بدء الفضالة ولا يكون للأجازة أثر بالنسبة للغير إلا من وقت صدورها.

الفرض الثانى:- إذا كان رب العمل لم يدع الغير إلى تولى العمل الذى قام به – بل قام رب العمل بنهية عن التدخل فى شئونه فلا يكون الغير هنا فضوليا – بل يجب عليه أن ينصاع إلا أمر رب العمل ويمتنع عن التدخل فى شئونه.

الفرض الثالث:- أن يكون رب العمل لم يدع الغير إلى التدخل فى شئونه ولم يمنع الغير من هذا التدخل – أى أن رب العمل أتخذ موقف سلبى لم يأمر الغير بعدم التدخل ولم ينهى الغير عن التدخل يعتبر الغير هنا فضوليا وفى ذلك تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى (فإذا علم رب العمل بذلك ولم يفصح عن موقفة من طريق المعارضة أو الاقرار – بقيت لقواعد الفضالة ولايتها ووجب تطبيقها) – ذلك أن الفضالة لا تقوم إلا فى فرضين إذا كان رب العمل لا يعلم بتدخل الفضولى أو كان يعلم بهذا التدخل ولكنه اخذ موقف سلبى لا يأمر بالتدخل ولا ينهى عنه.

من أحكام الفضالة:-

متى توافرت شروط الفضالة المنصوص عليها كان للفضولى بحكم القانون أن يطالب رب العمل بالمصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها ، والتزام رب العمل فى هذه الحالة مصدره قاعدة عدم جواز الاثراء عل حساب الغير إذ هو قد أفاد من عمل الفضولى ولا يتوقف الالتزام على ارادة رب العمل، ومن ثم يبدأ سقوط حق الفضولى فى استرداد المصروفات التى صرفها من وقت قيامه قصدا بالفعل الذى ترتب عليه منفعة رب العمل.

(الطعن ٣٥٠ سنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٢)

مادة (١٩١)

يجب على الفضولى أن يمضى فى العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩١) والتعليق:-

١- يعتبر القانون مصدرا مباشرا لالتزمات الفضولى. ولو أنها تنشأ بمناسبة عمل إرادى.

٢- ويلاحظ أن الفضولى يلزم بالمضى فى العمل الذى بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ولما كان لرب العمل أن يكف الفضولى عن التدخل فيما تصدى له لذلك كان من واجب الفضولى أن يخطره بتدخله فى أول فرصة تتاح له ومتى تسير لرب العمل أن يباشر بنفسه كان من حقه وواجبه أن يقوم بذلك.

التزامات الفضولى:- لما كان الفضولى يقوم بعمل مادى أرادى الأمر الذى يترتب عليه التزامات يجب مراعاتها وهى:

أن يمضى الفضولى فى العمل الذى بدأة إلى أن يتمكن رب العمل فى مباشرته بنفسه.

أن يخطر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك.

أن يبذل فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى.

يلتزم الفضولى بتقديم حساب لرب العمل يوضع فيه ما قام من عمل وأن يرد إلى رب العمل ما استولى عليه بسبب الفضالة.

وبالتالى فإن التزامات الفضولى تكون أربعة المطالع لنص المادة ١٩١ من القانون المدنى يجدها أنها أوردت التزامين من التزامات الفضولى:

الألتزام الأول:- وجوب أن يمضى الفضولى فى العمل الذى بدأة إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه:-

وقد أرد المشرع بهذا الألتزام أن يفسخ المجال لرب العمل بقدر المكان إذا أبدى رغبته فى مباشرته بنفسه والإ كان لزاما على الفضولى أن يستمر فى عمله – والتزام الفضولى يكون فى حالة عدم تمكن رب العمل من مباشرة العمل بنفسه.

فإذا تمكن رب العمل سقط عن الفضولى التزامه باتمام العمل وسقط أيضا التزامه بالمضى فيه – وأصبح من واجب رب العمل ومن حقه فى الوقت ذاته أن يباشر أعماله بنفسه ويتخلى له الفضولى عن العمل.

الألتزام الثانى:- يجب على الفضولى أن يخطر رب العمل بتدخله متى استطاع ذلك:-

وذلك حتى يستطيع رب العمل أن يستعمل حقه فى مباشرة العمل بنفسه وقد جاء بالمذكرة الايضاحية فى صدد هذا الشرط ما يلى: (ويلاحظ أن الفضولى يلزم بالمضى فى العمل الذى بدأة إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه. ولما كان لرب العمل أن يكف الفضولى عن التدخل فيما تصدى له – لذلك كان من واجب الفضولى أن يخطره بتدخله فى أول فرصة تتاح له.

والفضولى ليس مطالبا إلا ببذل مجهود الرجل العادى علاوة على وجوب أخطار رب العمل بتدخله فورا.

الاقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضى بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدنى الجديد التى قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء فى عهد القانون المدنى الملغى.

(الطعن ٦٤ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨س ٨ص ١٧٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا قيام لأحكام الفضالة حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر.

(الطعن ٩١١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٣١س ٣٠ع ٣ص٤٢٦)

مادة (١٩٢)

١- يجب على الفضولى أن يبذل فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى ويكون مسئولا عن خطئه ومع ذلك يجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

٢- وإذا عهد الفضولى إلى غيره بكل العمل او بعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه دون اخلال مما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

٣- وإذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين فى المسئولية.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٢) والتعليق:-

- يلاحظ أن الفضولى يلزم ما بقى قائما بالعمل بأن يبذل عناية الشخص المعتاد وأن ينزل فيه إلى أرادة رب العمل وكل مخالفة لهذا تعتبر خطأ يستتبع مسائلته ومع ذلك فينبغى التسامح فى تقدير هذه المسئولية إذا كان الفضولى قد قام بما تصدى له من شئون رب العمل لدفع ضرر يتهدده.

- ويسأل الفضولى كذلك بإعتباره متبوعا عن خطأ من بنيبة عنه كما أن هذا الأخير يسأل مباشرة قبل رب العمل. وعند تعدد المتصدين لشأن واحد من الفضولين يسألون عن خطئهم على وجه التضامن.

الملاحظ أن المادة / ١٩٢ من التقنين المدنى أوردت التزام من التزامات الفضولى وهو: الألتزام ببذل عناية الشخص العادى فى القيام بالعمل. الشخص العادى هو معيار الخطأ فى الفضالة فى حالة تقرير مسئولية الفضولى أو من ينوب عنه – علاوة على التضامن فى المسئولية تعدد الفضوليون.

معيار الخطأ فى الفضالة:- قررت الفقرة الأولى من المادة / ١٩٢ من التقنين المدنى على أنه (يجب على الفضولى أن يبذل فى القيام بالعمل عناية الشخص العادى، ويكون مسئول عن خطئه ...) لكن لما كان الخطأ فى الفضالة له خصوصية إذ هو لا خطأ عقدى ولا خطأ تقصيرى فيجوز للقاضى أن ينقص التعويض المترتب عليه إذا كانت الظروف تبرر ذلك إذ ان الفضولى متفضل تدخل لرعاية مصلحة رب العمل.

أما إذا أرتكب الفضولى خطأ تقصيرى خارج عن أعمال الفضالة وكان ضار برب العمل فيكون مسئولا عن هذا الخطأ وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية وليس وفقا لأحكام الفضالة.

النيابة فى الفضالة:- قد يعهد الفضولى إلى شخص أخر لكى يقوم نيابة عنه بأعمال الفضالة كلها أو بعضها.

ويكون هنا نائب الفضولى مسئولا قبل الفضولى ويجوز لرب العمل أن يحل محل الفضولى ويستعمل حقوقه فى الرجوع على النائب عن طريق الدعوى غير المباشرة.

ولكن الفقرة الثانية من المادة / ١٩٢ من القانون المدنى أجازت لرب العمل بالرجوع مباشرة على نائب الفضولى وذلك بنصها على أنه (إذا عهد

الفضولى إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولا عن تصرفات نائبه – دون أخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

التضامن فى المسئولية فى حالة تعدد الفضلاء:- إذا وقع خطأ من الفضوليون حال تعددهم وهم يقومون بأعمال الفضالة لعمل واحد يشتركون جميعهم فى القيام به وهذا عين ما قررته الفقرة الثالثة من

المادة / ١٩٢من التقنين المدنى إذ أنها تقرر (وإذا تعدد الفضوليون فى القيام بعمل واحد كانو متضامنين فى المسئولية).

إذا كان المشترى قد دفع إلى آخر بائع مبلغا من أصل ثمن المبيع فقام هذا بدفعه إلى صاحب حق امتياز على المبيع وتولى شطب حق الامتياز، فاعتبرت المحكمة ذلك عملا من فضولى استفاد منه المشترى والبائع فى محو ما كان مثقلا به العقار المبيع وفى تسوية علاقتهما المالية الناشئة من عقد البيع باحتساب هذا المبلغ ضمن المبالغ المسددة من المشترى إلى البائع، فليس فى هذا ما يخالف من القانون المدنى، إذ لا جدال فى أن البائع استفاد من شطب حتى الامتياز فيكون ملزما بقيمته المسددة حتى لا يثرى على حساب المشترى بغير سبب.

(طعن ٩٩ سنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٥/٤)

مادة (١٩٣)

يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٣) والتعليق:-

- يراعى أن الفضولى يلزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب لرب العمل عما قام به وهو من هذه الناحية يلتزم بما يلتزم به الوكيل.

وبالتالى يلتزم بتقديم حساب إلى رب العمل وطالما أصبح الفضولى ملتزم بما يلتزم به الوكيل فيجب تطبيق أحكام الوكالة بشأن الفضولى وأعماله.

والمطالع لنص المادة / ٧٠٦ من التقنين المدنى يجدها تنص على التزام الوكيل بتقديم الحساب على مايأتى:- (١- ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه. ٢- وعليه فوائد المبالغ التى استخمها لصالحة من وقت استخدامها – وعليه ايضا فوائد ما تبقى فى ذمته من حساب الوكالة من وقت ان يعذر).

وبتطبيق نصوص الوكالة على تصرفات الفضولى فأن ما أبرمة الفضولى من اعمال أو تصرفات تنفذ مباشرة فى حق رب العمل.

فإذا قام الفضولى بتصرف قانونى عقد بأسمه الشخصى لا بصفته كفضولى ينفذ فى حقه هو لا فى حق رب العمل.

أما إذا قام الفضولى بجنى ثمار خشى عليها من التلف فعليه ان يسلمها إلى رب العمل بمجرد تمكنه من ذلك.

يشترط فى الفضولى أن يكون مميز بالنسبة للتصرفات التى يبرمها نيابة عن رب العمل – ولا تشترط فى الفضولى الأهلية الكاملة ولكن يشترط حتى تنفيذ تصرفات الفضولى فى حق رب العمل أن يكون هذا الأخير ذو أهليته كاملة.

ولما كانت أعمال الفضالة جميعها أعمال مادية فى أغلب الأحيان فيكفى أن يتوافر فى الفضولى أهلية التميز – فيجب على الفضولى ولو لم يكن بالغا سن الرشد ما دام مميز – أن يمض فى العمل الذى بدأ فيه وأن يخطر به رب العمل متى استطاع ذلك وجميع التزمات الفضولى الأخرى يسأل عنها إذ لم يمكنه القيام بها إذا تترتب عليها خطأ تقصيرى.

وفى ذلك تنص المادة / ١٩٦ من القانون المدنى على انه (إذا لم تتوافر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئول عن أرادتة إلا بالقدر الذى أثرى به ما لم تكن مسئولية ناشئة عن عمل غير مشروع).

ومن الجدير بالذكر بأن المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المدنى قد عادت وكررت ما نصت عليه المادة / ١٩٣ من القانون المدنى وذلك بقولها (يراعى ان الفضولى يلزم برد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب لرب العمل عما قام به، وهو من هذه الناحية يلتزم بما يلتزم به الوكيل.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الإتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشترى حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة فى ثلاجات بورسعيد دون الاسكندرية حسبما ورد فى بنود التسليم فى عقد التوريد وقد تعهد

المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتبة على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفى الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٠ق جلسة ٨١/٥/١٨س ٣٢ص ١٥٣٠)

مادة (١٩٤)

١- إذا مات الفضولى التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقا لأحكام المادة ٧١٧ فقرة / ٢.

٢- وإذا مات رب العمل بقى الفضولى ملتزما نحو ورثته بما كان ملتزما به نحو مورثتهم.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٤):-

- يظل الفضولى مرتبطا بالتزاماته هذه ولو مات رب العمل. وفى هذه الحالة يلتزم قبل الورثة إذ يؤول إليهم ما كان لمورثتهم من حقوق فى هذا الصدد من طريق الميراث بيد أن التزمات الفضولى تنقضى على نقيض ذلك بموته ولا تنتقل لورثته. ومع ذلك فيلتزم هؤلاء الورثة التزاما شخصيا مباشرا بما يلتزم به ورثة الوكيل.

وبتطبيق أحكام الوكالة على الفضولى نجد أن المادة / ٧١٧ فقرة الثانية من القانون المدنى على انه (وفى حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته – إذا توافرت فيهم الأهلية وكانو على علم بالوكالة أن

بيادر إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من الدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل).

لما كانت أحكام الوكالة هى المنطبقة على أعمال الفضولى فترتب على ذلك إذا مات الفضولى تنقص الفضالة بموت الفضولى كما تنقضى الوكالة بموت الوكيل.

ويكون التزام ورثة الفضولى تماثل التزامات ورثة الوكيل وبالتالى يكون على ورثة الفضولى متى تحقق وفاته أن تبادر بأخطار رب العمل بموت مورثهم الفضولى – وعليهم أن يحافظو على ما تم من عمل حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه هو.

أما إذا مات رب العمل فلا تنقضى الفضالة على عكس أحكام الوكالة إذ أن للفضالة والفضولى حكم أخر يختلف عن أحكام الوكالة فى هذا الشأن.

فمتى مات رب العمل فلا تنقضى الفضالة بل يجب على الفضولى ان يظل ملتزما لأعماله قبل ورثة رب العمل كما كان قائم بها قبل رب العمل.

والسبب فى ذلك انه لا معنى لانقضاء الفضالة بموت رب العمل ما دام الفضول يقوم بعمله الذى يخشى من عدم القيام به حدوث ضرر للفضولى أو لورثة الفضولى لما بين محل العمل من ارتباط.

إذا كان صحيحا أن قبض الدائن قيمة الشيك الذى استلمه آخر من المدين يعد إقرارا منه لهذا الوفاء بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضوليا – على ما تقتضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية – إلا ان هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن فلا تتعداه إلا ما يكون هذا الغير قد أقر به فى ورقة أخرى

غير الشيك من ان المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقرا لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء. كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص من الغير عملا من أعمال الفضولى إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل وهو أن يكون هذا العمل ضروريا بالنسبة لرب العمل.

(الطعن ٣٤٠ سنة ٢٦ق جلسة ١٩٦٢/٤/٥س ١٣ص ٤١٤)

مادة (١٩٥)

- يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل فى إدارته عناية الشخص العادى. ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفى هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بأن ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى لحسابه وأن يعوضه عن التعهدات التى التزم بها وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافا إليها فوائدها من يوم دفعها وان يعوضه عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يتسحق الفضولى أجرا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٥) والتعليق:-

إذا قام الفضولى بالتزاماته. بالتزام حسن الادارة بأن بذل العناية المطلوبة وصدع فيما تولاه بإرادة رب العمل. كان له أن يستنجزه أمورا ثلاثة تحققت النتيجة المطلوبة أم لم تتحقق:-

أولا :- يلتزم رب العمل بما تعهد به الفضولى وينبغى التفريق بين فرضين فإذا كانت هذه التعهدات قد تولى عقدها الفضولى باسم رب العمل التزام هذا بها مباشرة بمقتضى النيابة القانونية التى تنشأ عن الفضالة. أما إذا تعاقد باسمه شخصيا لا بأسم رب العمل. فترجع حقوق العقد والتزاماته إلى الفضولى ولكن رب العمل يلزم بتعويضه عن جميع ما عقد من التعهدات على هذا الوجه.

ثانيا :- يلتزم بأن يؤدى للفضولى جميع ما اقتضت الظروف من نفقات ضرورية أو نافعة على انه يجوز انزال النفقات المفرطة ولو كانت نافعة إلى الحد المعقول. ويكون للفضولى فى هذه الحالة أن ينتزع ما جاوز الحد على أن يعيد الشئ إلى الحالة التى كان عليها قبل ويضاف إلى هذه النفقات وفوائدها محتسبة على أساس السعر القانونى.

٤- ثالثا :- يلتزم بتعويض الفضولى تعويضا عادلا عما يلحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل متى كان متناسبا مع ما لم يستطيع الفضولى إتقاءه من ضرر. مع بذل المألوف من أسباب العناية.

وبالتالى فأن رب العمل تترتب فى ذمتته أربعة التزامات:

أولا :- أن ينفذ رب العمل التعهدات التى عقدها الفضول بالنيابة عنه.

ثانيا :- أن يعوض رب العمل الفضولى عن التعهدات التى عقدها الفضولى بأسمه شخصيا.

ثالثا :- أن يرد إلى الفضولى النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف علاوة على ذلك الفوائد من يوم دفعها – وأن يلتزم رب

العمل بأن يدفع للفضولى أجر على عمله حال كون العمل الذى قام به الفضولى يدخل فى أعمال مهنة الفضولى.

رابعا :- أن يعوض الفضولى عن أية أضرار لحقت به من جراء قيامه بأعمال الفضالة لرب العمل.

وقد جاء نص المادة / ١٩٥ صريحا فى بيان مصدر النيابة القانونية للفضولى عن رب العمل وذلك بنصه على أنه (يعتبر الفضولى نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل فى أدارته عناية الشخص العادى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة) وذلك هو الألتزام الأول بالتزام رب العمل بان ينفذ التعهدات التى عقدها الفضولى نيابة عنه.

أما باقى الألتزامات الثلاثة التى يجب على رب العمل ان يفى بها قبل القائم بأعمال الفضالة مصدرها الأثراء بلا سبب أذ أن رب العمل ملزم برد النفقات التى أنفقها الفضولى ودفع أجرته عن العمل الذى يقوم به طالما كان من اعمال مهنته علاوة على التزام رب العمل بتعويض الفضولى عن ضرر فى حالة حدوثه بسبب أعمال الفضالة.

ذلك لأن للفضولى الحق فى استرداد المصروفات التى اقتضتها أعمال ادارته – مضافا إليها الفوائد القانونية من وقت الأنفاق.

اشترط المشرع فى المادة ٧٠٢ من القانون المدنى وجود وكالة خاصة للمرافعة أمام القضاء ولم يكتف بالوكالة العامة. ومن ثم فلا يكفى القول بقيام فضالة فى التقاضى إذا لم تتوافر هذه الوكالة الخاصة. وإذ كانت لجنة الطعن تختص بالفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب فإنه لا يكفى لاعتبار الخصومة قائمة أمامها تمثيل الممول فيها بطريق الفضالة.

(الطعن ٣٦ سنة ٣٨ق جلسة ٩ يونية سنة ١٩٦٣س ١٤ص ٨٢٩)

مادة (١٩٦)

١- أذا لم تتوافر فى الفضولى أهلية التعاقد فلا يكون مسئولا عن ارادته إلا بالقدر الذى أثرى به. ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

٢- اما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٩٦) والتعليق:-

١- تفترض التزامات الفضولى توافر أهلية التعاقد فيه ما دام وضعه يماثل وضع الوكيل من هذا الوجه. وإذا لم يكن الفضولى أهلا للتعاقد فلا يسأل عن ادارته وفقا لقواعد الأثراء بلا سبب وقواعد المسئولية التقصيرية فمسئوليته والحال هذه تقتصر على القدر الذى أثرى به على ألا يجاوز هذا القدر ما افتقر به رب العمل.

٢- أما ما يترتب من التزمات فى ذمة رب العمل فلا يقتضى فيه أهلية ما فتصح النيابة القانونية من طريق الفضالة ولو كان الأصيل غير مميز وفى هذه الصورة يلزم الأصيل بأداء ما تحمل الفضولى من نفقات وتعويض ما أصابه من ضرر بمقتضى قواعد الأثراء بلا سبب.

ويترتب على نص المادة / ١٩٦ من التقنين المدنى ان الفضولى إذا كان كامل الأهلية كانت مسئولية كاملة عن الالتزام ببذل العناية اللازمة فى القيام بأعمال الفضالة – كما يلتزم بتقديم حساب عن أدارته أثناء فترة تولية أعمال الفضالة.

إما إذا كان الفضولى ناقص الأهلية – فلا يكون مسئولا إلا بالقدر الذى أثرى به وترتب على ذلك إذا أرتكب ناقص الأهلية خطأ فى اعمال الفضالة او قصر فى تقديم الحساب لرب العمل عن أعمال الفضالة التى قام بها أو لم يسلم رب العمل ما استولى عليه بسبب الفضالة او أصاب رب العمل ضرر من جراء الفضالة فلا يكون الفضولى فى كل هذه الفروض طالما ناقص الأهلية ملزم أو مسئول إلا فى حدود الأثراء بلا سبب ويلتزم الفضولى ناقص الأهلية بأقل القيمتين ما انتفع به فعلا من أعمال الفضالة وبسببها – أو بما أصاب رب العمل من ضرر.

هذا ما لم يرتكب الفضولى خطأ تقصيريا خارجا عن أعمال الفضالة ذلك لأن مسئولية الفضولى عن الخطأ التقصيرى مسئوليته كاملة – تختلف عن مسئولية الفضولى عن الخطأ بسبب الفضالة.

ومن الجدير بالذكر أن نشير إلى ان المثرى لا تشترط فيه أهلية فهو يلتزم بالأثراء حتى ولو كان ناقص الأهلية او عديمها على عكس المدفوع له فى دعوى دفع غير المستحق – أو الفضولى فى دعوى الفضالة إذ يشترط فى هؤلاء كمال الأهلية – وإلا لم يكن مسئولا إلا فى حدود الأثراء بلا سبب.

أهلية رب العمل:- لا يشترط أية أهلية فى رب العمل ذلك أن التزمات رب العمل مصدرها الأثراء بلا سبب ذلك لأن المثرى يلتزم برد ما أثرى به حتى ولو كان غير مميز وهذا عين ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة / ١٩٦ من التقنين المدنى إذا أنها تنص على انه (أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد).

ومن الجدير بالذكر أنه يصح أن يكون رب العمل شخصا معنويا علاوة على ذلك فأن تصرفات الفضولى إذا عقد تصرفا قانونيا باسم رب

العمل ونيابة عنه – فأن الأهلية الواجبة لهذا التصرف يجب أن تتوافر فى رب العمل وذلك حتى ينصرف مباشرة إلى رب العمل أثر التصرف.

مادة (١٩٧)

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه كل طرف بحقه وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بأنقضاء خمس عشر سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق.

خلاصة:- ما ورد بالمذكرة الأيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة / ١٩٧ والتعليق:-

المستفاد من نص المادة / ١٩٧ من التقنين المدنى أن الدعوى التى يرفعها الفضولى لمطالبة رب العمل بحقوقه من أستردادالمصروفات والتعويض والأجر ..... تتقادم بأقصر المدتتين:

المدة الأولى:- بثلاث سنوات من وقت علم الفضولى بقيام حقه.

المدة الثانية:- بخمس عشر سنة من وقت قيام هذا الحق ونشأة هذا الألتزام للفضولى.

ومن الجدير بالذكر إن دعوى الفضالة قد تتقادم بخمسة عشرة سنة قبل تقادمها بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولى بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق باكثر من أثنتى عشر سنة.

ولما كانت أحكام الوكالة تتطبق على عمل الفضولى فى حال عدم وجود نص خاص فأنه يجدر الأشارة إلى أن فى الوكالة تتقادم التزامات كل من الموكل والوكيل بمضى خمس عشرة سنة من وقت نفاذ هذه الألتزمات والسبب فى ذلك يرجع إلى أن التزامات الوكالة التزامات تعاقدية تقوم على أرادة المتعاقدين.

obeikandl.com

والملاحظة ان الفضالة والوكالة كل منهم مصدر للنيابة ولكن تختلف كل من الفضالة والوكالة فى الآتى:-

يلزم الفضولى بالمضى فى العمل الذى بدأة على عكس الوكيل فله الحق أن يرجع فى الوكالة.

يلتزم الفضولى بأخطار رب العمل عن العمل الذى بدأة متى تمكن من ذلك.

ويلتزم الفضولى بذل عناية الرجل المعتاد سواء أخذ أجرام لم يأخذ.

أما الوكيل فلا يلتزم إلا ببذل العناية التى يبذلها الرجل المعتاد.

لا يعتبر الفضولى تابعا لرب العمل.

إما الوكيل فيعتبر تابعا للموكل.

يرجع رب العمل على نائب الفضولى رجوع مباشر ولا يرجع نائب الفضولى مباشرة على رب العمل.

إما الموكل ونائب الوكيل فيرجع كل منهم مباشرة على الأخر.

إذا تعدد الفضوليون قام بينهم التضامن.

على عكس أرباب الأعمال.

يجوز ان يقوم التضامن بين الوكلاء او الموكلين.

يلتزم الفضولى بما يلتزم به الوكيل، مثل رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ....

ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل أو الفضولى إلى رب العمل أو الموكل مباشرة.

obeikandl.com

يحق للفضولى وللوكيل أسترداد ما تكلفه من التزامات ومصروفات ويعوض عما أصابه من ضرر بسبب أعمال الفضالة أو الوكالة.

تنقضى الفضالة بموت الفضولى ولا تنقضى بموت رب العمل الفضالة على عكس الوكالة فتنقضى بموت الوكيل أو الموكل.

وهناك فروق اخرى كثيرة ولكن أهمها ما تم ذكره.

- لا يكفي لتقدير قيام الفضالة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية بالمشروع التمهيدي للقانون المدني تعليقا على المادة ١٨٨ منه أن يكون ما يقصد له الفضولي نافعا أو مفيدا بل يكفي أن يكون ضروريا أي شأن عاجلا ما كان رب العمل ليتوانى عن القيام به.

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/١/٢٨ س ٢٥ ص ٢٣٨)

- الفضالة باعتبارها من مصادر الالتزام تتحقق طبقا لما تنص عليه المادتان ١٨٨ ، ١٨٩ من التقنين المدني كلما تولى الشخص عن قصد أثناء توليه شأنا لنفسه القيام بعمل عاجل لحساب غيره لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٧/٤/١٨ س ٢٨ ص ٩٧٠)

- الفضولي يجب أن تتصرف نيته إلى أن يعمل لمصلحة غيره لا لمصلحة نفسه فإذا انصرفت نيته إلى العمل لمصلحة نفسه فلا تصدق عليه صفة الفضولي حتى ولو عاد تدخله على الغير بنفع ومن ثم فإن المستأجر إذا قام بإصلاحات ضرورية في العين المؤجرة مستهدفا استيفاء منفعة العين لنفسه فهو بالنسبة إلى المالك لا يعتبر فضوليا وحتى ولو كان هذا التدخل ليس مستحقا لمصلحته وإنما قد يكون فيه نفع للمالك بالتبعية.

(الطعن ٤٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١٦ س ٢٨ ص ١٧٠٣)

obeikandl.com

- الإقرار بعقد الفضالة يرتب عليه جميع آثار الوكالة على ما تقضي بذلك المادة ١٩٠ من القانون المدني الجديد التي قننت ما استقر عليه الفقه والقضاء في عهد القانون المدني الملغي.

(الطعن ٦٤ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٨ س ٨ ص ١٧٦)

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه حيث تقوم بين طرفي الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الإثراء بلا سبب أو لأحكام الفضالة، بل يكون العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كلا منهما والتزاماته قبل الآخر، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر مستندات الطعن أنه قد تم الاتفاق بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بموجب العقود المؤرخة على كيفية سداد تكاليف تخزين اللحوم المستوردة بالثلاجات بجمهورية مصر العربية وأن الملزم بها البائع أو المشتري حسب ميناء الوصول ويتحمل المورد – المطعون ضدهم – بمصاريف تخزين البضاعة في ثلاجات بورسعيد دون الإسكندرية حسبما ورد في بنود التسليم في عقد التوريد وقد تعهد المطعون ضدهم بالعقد المؤرخ ..... بتحمل نفقات التخزين بثلاجات الجيش بالسويس وكافة الالتزامات المترتب على تخزين هذه الكمية، ومن ثم فإن العلاقة بين طرفي الخصومة علاقة تعاقدية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الشركة الطاعنة تأسيسا على قواعد الإثراء بلا سبب والفضالة فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٤٧٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/١٨ س ٣٢ ص ١٥٣٠)

الصيغة رقم (٤٨)

دعوة تعويض عن إثراء بلا سبب

مادة ١٧٩- ١٨٠ مدني

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم ....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ .....

المقيم ..... بناحية .....

(قسم – مركز) .....محافظة .....

مخاطبا مع .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تعويض

عن أثراء بلا

سبب

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

قام الطالب بتاريخ ../../ ٢٠٠م بعمل عبارة عن ..... ترتيب إثراء بلا سبب للمعلم إليه عبارة عن ..... يقابله افتقار للطالب

obeikandl.com

عبارة عن ..... الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمادة ١٧٩ رفع دعواه هذه ضد المعلن إليه بمطالبته بمبلغ وقدره ..... قيمة ما أثرى به بلا سبب المعلن إليه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع الطالب مبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

التعليق

مادة (١٧٩)

كل شخص ولو غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال الاثراء فيما بعد.

خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٩) والتعليق:- الأثراء بلا سبب كما حددته هذه المادة لا يتحقق إلا بتوافر شروط ثلاثة: الأول:- اثراء المدين أو أغتناؤه ولا يكون ذلك إلا بدخول قيمة ما يثرى به فى ذمته المالية ولا يشترط فى المثرى توافر اهلية ما. والثانى:- أن يقابل هذا الاثراء افتقار الدائن بسبب انتقال عين أو قيمة أداها. والثالث:- ألا يكون للإثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبررهما.

يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى فهو يلتزم برد أقل القيمتين. قيمة ما أثرى به وقيمة ما افتقر به الدائن فإذا تصرف المثرى بعوض فيما أثرى به فليس لمن افتقر حق الرجوع على من صدر له التصرف لأنه قد أثرى بمقتضى سبب قانونى اما إذا كان التصرف بغير مقابل يكون للمفتقر ان يرجع على المثرى او على من صدر له التصرف وفقا لمصلحته فى ذلك.

تقرر المادة / ١٧٩ من التقنين المدنى القاعدة العامة فى الأثراء بلا سبب بأركانها الثلاثة وهى:-

١- أثراء المدين. ٢- أفتقار الدائن نتيجة لهذا الأثراء.

٣- انعدام السبب القانونى لهذا الأثراء.

١- الأثراء:-

أولا: الأثر الأيجابى:- ويتم هذا بأن يكسب المدين حقا عينا أو شخصيا ومثالة قيام المستأجر بعمل تحسينات فى العين المؤجرة فى حين أن العقد تم فسخه.

ثانيا: الأثر السلبى:- ومثالة أن يوفى شخص بدين على شخص أخر أو مثالة الجار الذى يتلف متاعا له حتى يطفئ حريقا شب فى متزل جاره – أو ربان السفينة الذى يلقى بالحمولة حتى ينقذ السفينة من الغرق.

والأثراء قد يكون مباشر: أى ينتقل مباشرة من مال المفتقر إلى مال المثرى ويكون إما بفعل المفتقر وإما بفعل المثرى وقد يكون الأنتقال بالقوة القاهرة كما يحدث فى طرح البحر.

الأثراء غير المباشر: إذا تدخل سبب أجنبى فى نقلة من مال المفتقر إلى مال المثرى.

الأثراء المادى: حينما يكون الأثراء له قيمة مالية أو منفعة مادية أنتقلت إلى ذمة المثرى.

الأثراء المعنوى: ومثالة الأثراء العقلى او الأدبى أو الصحى مثالة المحامى الذى يحصل على حكم ببراءة موكلة المتهم يثرى هذا المتهم أثراء أدبيا إذا لم يوفى بالأتعاب.

٢- الأفتقار:

هو الركن الثانى لقاعدة الأثراء بلا سبب وهو أفتقار الدائن أفتقار يترتب عليه إثراء المدين. أى أفتقار فى جانب الدائن وان تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين افتقار الدائن وأثراء المدين.

يترتب على تحقيق الأثراء فى جانب شخص ولم يقابله أفتقار فى جانب الشخص الأخر عدم جواز تطبيق قاعدة الأثراء بلا سبب ولما كان الأفتقار معدوم فلا يكون الشخص الذى أثرى ملزم بشئ إذ أن الأفتقار معدوم.

والأفتقار قد يكون إيجابى وقد يكون سلبى وقد يكون مباشر وقد يكون غير مباشر وقد يكون مادى وقد يكون معنوى.

لا يكفى تحقق الأفتقار بل يجب أن يكون هذا الأفتقار هو السبب المباشر فى أثراء المدين:-

فإذا دفع شخص دين غيرة فأن افتقار وأثراء المدين لهم سبب واحد هو دفع ذلك الدين.

ويشترط كذلك أن يتجرد الأثراء عن سبب يبرره:-

ذلك لأن الأثراء إذا كان له سبب يبرره فلا محل لأسترادادة وللمثرى أن يحتفظ به ما دام كان له سبب يبرره مثل قيامه بعمل ما.

وقد قضت محكمة النقض فى هذا الشأن بأنه متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الأثراء بلا سبب ذلك لأن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للألتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد.

(الطعن ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٧ من ٤٣٩)

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت ان علاقة الطاعن والمطعون عليه الأول يحكمها عقد ايجار مبرم بينهم فلا محل لتطبيق قاعدة الأثراء بلا سبب لولجود رابطة عقدية إذ ان أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين.

(جلسة ٦٨/١١/١٤ س ١٩)

إذا كان سبب الأثراء هو حكم من احكام القانون فيكون ذلك مانعا للمفتقر من الرجوع على المثرى بدعوى الأثراء لأن المثرى يكون قد أثرى بسبب قانونى.

والعبرة فى تقدير الأثراء بوقت حصولة لا بوقت رفع الدعوى ولكن هل يلزم أن يكون الأثراء قائما وقت رفع الدعوى نص القانون المدنى فى المادة ١٧٩ على ان ألتزام المثرى يبقى قائما ولو زال الأثراء فيما بعد.

معنى ذلك أن العبرة بحصول الأثراء فمتى حصل وجد الألتزام فى ذمة المثرى وليس من الضرورى أن يبقى الثراء بلا سبب قائما غلى وقت رفع الدعوى.

أحكام الأثراء بلا سبب فى الدعوى والجزاء:-

إذا توافرت الأركان فى قاعدة الأثراء بلا سبب وجب على المثرى أن يعوض المفتقر.

فالتعويض أذن هو الجزاء على الأثراء بلا سبب للمثرى أما دعوى الثراء بلا سبب هى الوسيلة إلى هذا الجزاء المتمثل فى تعويض المفتقر بقدر ما أثرى المثرى.

طرفى دعوى الأثراء بلا سبب:-

المدعى:

هو المفتقر فهو وحدة صاحب الحق فى طلب التعويض أو من ينوب عنه أو يخلفه ولا يشترط فى المفتقر أهلية ما فناقص الأهلية يصح أن يفتقر بأن يثرى على حسابه شخص أخر دون سبب قانونى.

قد يتعدد المدعى:

فى حالة لو أثرى شخص على حساب شركاء على الشيوع فيصبح هؤلاء الشركاء المفتقرين دائنين للمثرى فهو وحدة المنوط به اداء التعويض.

المدعى عليه فى دعوى الأثراء بلا سبب هو المثرى:-

فهو وحدة المسئول عن تعويض المفتقر ويجوز اختصام نائبه وخلفه فى أحوال يكون فيها ناقض الأهلية أو من فى حكمة أو وراثته فى حدود التركة أو خلفه الخاص إذا كان قد باع ما أثرى به.

وقد حددت المادة ١٧٩ من القانون المدنى من هو المدعى عليه فى دعوى الأثراء بلا سبب بنصها على أنه:-

(كل شخص ولو كان غير مميز يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر ...)

أى أنه لا يشترط فى المثرى توافر اهلية ما فيجوز أن يلتزم غير المميز بمقتضى قاعدة الأثراء بلا سبب.

على أنه قد يتعدد المدعى عليهم كما لو أثرى شركاء عل الشيوع على حساب الغير المفتقر المدعى فى دعوى الأثراء دون سبب قانونى – من الجدير بالذكر لا تضامن فى أداء التعويض بين الشركاء بل يكون كل شريك مسئولا فى تعويض المفتقر بقدر ما أثرى.

طلبات المدعى فى دعوى الأثراء:- هو تعويضه عما لحق به من أفتقار فى حدود ما أثرى به المدعى عليه من أثراء.

أما دفوع المدعو عليه فى دعوى الأثراء دون سبب:- أما أنكار قيام الدعوى ذاتها لعدم اكتمال أركانها الثلاثة وهم ركن الأثراء وركن

الأفتقار او انعدام السبب ويجوز للمدعى عليه أن يدفع دعوى الأثراء دون سبب بالتقادم طبقا لنص المادة ١٨٠ من القانون المدنى التى تنص على أنه (تسقط دعوى التعويض عن الأثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقته خسارة بحقه فى التعويض وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق)

والمشرع ينشئ تقادم قصر مدته ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه المفتقر بحقه فى طلب التعويض إلى جانب هذا التقادم القصير أتى المشرع بتقادم أخر طويل ولكن يبدأ سريانه من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الألتزام.

وتقادم دعوى الأثراء بلا سبب بأقصر المدتين

(أ) ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المفتقر بحقه فى التعويض.

(ب) أو خمس عشر سنة من يوم قيام الألتزام.

أم عبء الأثبات:- يقع عبء الأثبات على الدائن وهو المفتقر فى دعوى الأثراء فهو المنوط به أثبات قيام الألتزام فى ذمة المدين المثرى وذلك بجميع طرق الأثبات المقررة قانونا وإذا ما صدر حكم فى دعوى الأثراء بلا سبب فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا ولكن إذا تم الطعن بطريق النقض فيخضع لرقابة محكمة النقض التطبيق القانونى لقاعدة الأثراء بلا سبب دون أن يخضع لرقابتها الوقائع.

فالأثراء:- لا يخضع لرقابة محكمة النقض من حيث وقائعة أما من حيث التكيف القانونى له فيخضع لرقابة محكمة النقض.

والأفتقار:- لا يخضع لرقابة محكمة النقض فيما تقرره محكمة الموضوع من وقائع ولكن يخضع التكيف القانونى لرقابة النقض لواقعة الأفتقار.

ويعتبر من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ما إذا كان السبب للأثراء موجود أو منعدم وهل الأثراء سببه العقد أم القانون. وكذلك ما إذا كانت دعوى الأثراء دعوى أصلية أم أحتياطية.

والحكم الصادر فى دعوى الأثراء مقرر لهذا الحق وليس منشأ له:-

الجزاء أو التعويض: يلتزم المثرى برد أقل القيمتين قيمة ما أثرى به وقيمة ما أفتقر به الدائن ذلك لأن التعويض لا يجوز أن يزيد على خسارة المفتقر حتى ولو كان أثراء المثرى يزيد على هذه الخسارة.

يقدر الأثراء:- يرعى فى تقدير الأثراء أن يكون تقديره وقت وقوعه وليس وقت رفع الدعوى على أن يخصم من قيمة الأثراء ما يكون المثرى قد تكلفة من مصروفات.

وفى حالة ما إذا كان المدين المثرى مرتبطة علاقة تعاقدية أخرى بالمفتقر فيجوز للمفتقر أن يحبس الشئ تحت يدة طبقا لنص المادة / ٢٤٦ من القانون المدنى حتى يستوفى فى حقه فى التعويض ويجوز أيضا أن يزاحم المفتقر الدائنين الأخرين فى مال المثرى لأن التزامه شخصى وليس عينى فى مال المثرى.

شرط افتقار المدعى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب.

(الطعن رقم ٣١٣ سنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١س ٧ص ٦٧٢)

obeikandl.com

متى تبين أن الاتفاق المعقود بين المنتفع والشركة التى كان ممنوحا لها التزام الكهرباء بالقاهرة مقتضاه أن يساهم المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية إلى مصنعه بمبلغ معين وقد التزمت الشركة المستغلة باجراء رد عائد مقدر على ما يستهلكه المنتفع سنويا وأن هذا الرد يظل ما دامت هذه الشركة قائمة بتوريد التيار الكهربائى وعلى ألا يتجاوز مجموع العائد المرتد قيمة ما ساهم به المنتفع فى تكاليف تركيب الوصلة الكهربائية، فإن مفاد ذلك أن ما تعهدت الشركة المستغلة برده مما ساهم به المنتفع فى التكاليف لا يمكن ان يتجاوز مجموع العائد المرتد طول مدة قيام الشركة المستغلة أو ماساهم به المنتفع أيهما أقل ويعتبر كل ما دفع استنادا إلى هذا العقد مدفوعا بسبب صحيح ولا يعتبر إثراء بلا سبب قانونى لأن العقد قانون المتعاقدين وواجب الاحترام بينهما.

(الطعن ١٤٨ سنة ٢٣ق جلسة ٥٧/٥/٣٠س ٨ص ٥٤٦)

اتفاق المستأجر مصروفات على اصلاح البور وإحياء الموات بالعين المؤجرة له، وهى من المصروفات النافعة – التى لم يثبت حصول الاتفاق عليها – وليست من المصروفات الضرورية لحفظ العين من الهلاك، فلا محل معه للرجوع بهذه المصروفات استنادا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب ما دام هناك عقد يحكم علاقة الطرفين. إذا أن للإثراء والافتقار سببا مشروعا هو عقد الإيجار القائم بين الطرفين، ولأن هذه المصروفات قد أفاد منها المستأجر طوال مدة استغلاله للعين فينعدم بذلك قانونا شرط افتقار المستأجر الذى هو شرط جوهرى لدعوى الرجوع.

(الطعن ٣ لسنة ٣٢ جلسة ٦٦/٥/١٠س ١٧ص ١٠٦٤)

متى كانت وزارة التموين ملتزمة أصلا بتسليم القمح لأصحاب المطاحن من الشون المحلية لأن سعر القمح حدد على هذا الأساس وأنها فى سبيل عدم المساس بهذا السعر كانت تصرف لهم فى حال استلامهم القمح من شون بعيدة ما يزيد من أجرة النقل على مبلغ الأربعين مليما المحددة فى تكاليف إنتاج الدقيق نظير نقل القمح من تلك الشون المحلية إلى المطحن، ومتى كانت الوزارة هى الملتزمة أصلا بنقل القمح إلى الشون المحلية فإنه لا يقبل منها القول بأن صاحب المطحن قد أثرى من هذا العمل على حسابها بغير سبب مشروع.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٣٣ق جلسة ٦٨/٢/٨س ١٩ص ٢٤٣)

مؤدى نص المادتين ١٧٩، ٣٢٤ من التقنين المدنى أنه إذا تولى شخص عملا لآخر، وإبرام له تصرفا قانونيا رغم ارادته، وأدى هذا التصرف، أو ذلك العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى إثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا الاثراء بلا سبب قانونى، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين، الاثراء أو الأفتقار.

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ٧٢/٥/١٦س ٢٣ص ٩١٩)

مؤدى نص المادة ١٧٩ من القانون المدنى أنه إذا تولى شخص عملا لآخر وأدى هذا العمل إلى افتقار فى جانب ذلك الشخص وإلى اثراء بالنسبة إلى الآخر، وكان هذا االاثراء بلا سبب قانونى، فإن المثرى يلتزم بتعويض المفتقر بأقل القيمتين الاثراء او الافتقار، ولما كان الاثراء أو الافتقار من الوقائع المادية فإنه يصح اثباتها بجميع وسائل الاثبات ومنها البينة والقرائن.

(الطعن ٢٩ لسنة ٤١ق جلسة ٧٦/٣/١٦س ٢٧ص ٦٦٢)

نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابة أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها.

(الطعن ٥٠٨ لسنة ٤٢ق جلسة ٧٧/١/٣١س ٢٨ص ٣١٠)

للوارث الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه – عن التركه – كل بقدر نصيبيه بدعوى الحلول او بالدعاوى الشخصية فإن كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن اضطر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الافتقار الذى لحقه مقدرا بوقت الحكم والإثراء الذى أصاب المدعى عليه وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقا للمادة ١٩٥ من القانو المدنى النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافا إليها فوائد من يوم دفعها أى من وقت الانفاق.

(الطعن٥١ لسنة ٤٣ق جلسة ٧٧/٢/٢٣س ٢٨ص ٥٤٨)

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القانون المدنى على ان ناقص الأهلية لا يلزم – إذ أبطل العقد لنقص أهليته – أن يرد غير ما عاد عليه من

obeikandi.com

منفعة بسبب تنفيذ العقد، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجب إلا وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزما إلا بالقدر الذى أثرى به، بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المثرى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما اضاعه أو انفقه فى غير مصلحته.

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٧٩/٣/١٥س ٣٠ع ١ص ٨٠٩)

عبء الاثبات فى بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى وفى تقدير مدى إثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع، فإن عجز عن الاثبات كان ذلك موجبا فى ذاته لرفض طلبه.

(الطعن ٤٥٠ لسنة ٤٦ق جلسة ٧٩/٣/١٥س ٣٠ع ١ص ٨٠٩)

لا يلزم العامل بالتعويض – وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ إلا إذا أخل بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه كما أن الاستناد إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يتطلب إثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٤٣ق جلسة ٨٠/٣/٤س ٣١ص ٦٩٦)

إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه هو إثراء فى جانب الطاعنين يتمثل فيما حصلوا عليه من قيمة الثمار التى لم تكن مملوكة لهم وإفتقار فى ذمة المطعون عليهم عدا الأخيرة متمثلا فى قيمة الثمار

المملوكة لهم بموجب ذلك العقد (عقد الإيجار) والتى استولى عليها أفراد القوات المسلحة بعملهم غير المشروع مما يتوافر فيه عناصر الإثراء بلا سبب.

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٤٨ق جلسة ٨١/١٢/٨ س ٣٢ص ٢٢٤٦)

لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه فيما تقدم قد اقام قضاءه على أساس قاعدة الاثراء بلا سبب وكان من مقتضى هذه القاعدة التزام المثرى فى حدوى ما أثرى به بتعويض المفتقر عما لحقه من خسارة – وكانت العبرة فى تقدير قيمة الأفتقار هو وقت صدور الحكم فأن الفائدة القانونية التى تستحق هذا التعويض لا تكون إلا من وقت صدور الحكم النهائى.

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ٨٤/٣/١٩س ٣٥ص ٧٤١)

مقتضى مبدأ الاثراء بلا سبب وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى، أى أن يلتزم برد أقل قيمتى الاثراء والافتقار وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما أستحدث من غرس يكون تحققه أى وقت استحدث الغرس بينما الوقت الذى يقدر فيه الافتقار هو وقت صدور الحكم.

(الطعن ٨٧٨ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٧)

حيثما وجد بين المتخاصمين رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بغير سبب على حساب الغير، بل تكون أحكام العقد هى مناط تحديد حقوق كل من المتخاصمين وواجباته قبل الآخر.

فإذا كان الثابت بالحكم أن البائع طالب المشترى منه بباقى الثمن المقسط على خمسة أقساط، ثم عدل طلباته إلى طلب الحكم له بباقى

obeikandl.com

القسطين الأولين، موصوفا هذا الباقى خطأ بأنه باقى الثمن، وقضى له بذلك ثم أراد أن يطالب بالاقساط الثلاثة الباقية ولتصور أنه قد سد فى وجهة طلبها باعتبارها باقية من ثمن المبيع، أقام دعواه بالمطالبة بها على نظرية الاثراء بغير سبب على حساب الغير، ومحكمة الموضوع حكمت، بعد استعراض وقائع الدعوى بأنه لا محل للاستناد إلى هذه النظرية، وأن حق البائع فى المطالبة بالأقساط الباقية القائم على أساس الشراء لا يزال بابه مفتوحا أمامه، فإن قضاءها بذلك سليم لا مطعن عليه.

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٢ الطعن رقم ٥٩ سنة ٢ق)

متى كان هناك عقد يحكم علاقات الطرفين فلا محل لتطبيق قاعدة الاثراء على حساب الغير، فإن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للالتزام فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد. فإذا كان المستأجر قد التزم فى عقد الايجار بأجرة رى الأرض، وتعهد بأن يدفع الأموال الأميرية على أن تخصم له من أجرة الأطيان، ثم دفع للصراف على ذمة الأموال مبالغ تزيد على قيمة المستحق منها على الأطيان المؤجرة فخصمت له الحكومة الزيادة من أجرة الرى الملتزم هو بها، ثم خصمتها المحكمة من أجرة الأطيان على أساس أن دفعها إنما كان على ذمة الأموال، وحفظت للمؤجر أن يرجع بها على المستأجر بدعوى الإثراء على حساب الغير، فإنها تكون قد أخطأت.

(جلسة ١٩٤٤/١١/١٦ الطعن رقم ١١٥ سنة ١٣ق)

التزام المستحق فى الوقف برد ما تسلمه زيادة على استحقاقه يقوم على حكم المادة ١٤٥ من القانون المدنى، فالحكم الذى يلزمه بالرد منعا من إثرائه على حساب الغير لا مخالفة فيه للقانون ولا محل للاحتجاج بالمادة

١٤٧ مدنى إذ أنها وردت فى شأن الالتزامات الطبيعية وامتناع الرد فيما يوفى منها.

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٣ الطعن رقم ٩٦ سنة ١٥ق)

إذا كان الحكم قد رد على ادعاء الطاعنة المؤسس على ان عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفه فى تشييد المسجد نفاذا لوصية المورث، من شأنه أن يتربت عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف استنادا إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة وأن الاثراء لا وجود له إذ لا يمكن اعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل، ففى هذا الذى أورده الحكم خاصا بوزارة الأوقاف ما يصلح ردا بالنسبة للتركة ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان لقصوره فى هذا الخصوص لا مبرر له.

(جلسة ١٩٥٠/١١/١٦ الطعن رقم ١٥٠ سنة ١٨ق)

مناط تطبيق نص المادة ١٦١ من القانون المدنى القديم هو ان يكون الموفى قد قام بوفاء الدين من ماله الخاص.

(جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٨ الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢١ق)

إذا تمخضت الدعوى إلى أنها دعوى اثراء بغير سبب وعجزت محكمة النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من بيانات الحكم المطعون فيه فانها تعيد القضية إلى المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتحكم فيها من جديد.

(جلسة ١٩٣٦/٦/٤ الطعن رقم ١١ سنة ٦ق)

المادة السادسة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ورسوم الحفظ التى تنص على أنه (لا يترتب على بطلان الأشهادات أو العقود أو التصرفات أيا كان نوعها رد شئ من رسوم التسجيل أو الحفظ أو غيرها المتعلقة بها أى حال من الأحوال) والمادة ٦٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية التى أحالت إليها المادة التاسعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ والتى تنص على أنه (لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه) – لا تعنى الحالة التى لا يتم فيها إجراء الشهر لمانع قانونى يستحيل معه على المصلحة إجراؤه. وفى هذه الحالة يتعين تطبيق أحكام القانون المدنى وهى تقضى برد هذه الرسوم إعمالا لقاعدة الإثراء بلا سبب. فإذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ الخاص بمنع تملك الأجانب الأراضى الزراعية قد عمل به اعتبار من ١٧ من مارس سنة ١٩٥١ بعد اداء رسوم الشهر فاستحال معه شهر عقد هبة ثم توثيقه فى ٤ مارس سنة ١٩٥٤ فإن الحكم المطعون فيه إذا خلص فى نتيجة إلى أحقية المطعون عليهما الأوليين فى استرداد رسوم الشهر لايكون مخالفا للقانون.

(الطعن ٤٥٦ سنة ٢٤ق جلسة ٦٠/١٢/٢٢س ١١ص ٦٥٦)

إذا كان الثابت أن علاقة الطرفين يحكمها عقد إيجار مبرم بينهما فلا محل لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما بل تكون أحكام العقد هى المرجع فى تحديد حقوق وواجبات كل من الطرفين قبل الآخر.

(الطعن ٤٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ٦٨/١١/١٤س ١٩ص ١٣٧١)

الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن ولا يكون رجوع المقاول – الذى أخل بالتزامه – بقيمة ما أستخدمه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة.

(الطعن ٥٨٣ لسنة ٣٥ق – جلسة ٧٠/٣/١٧س ٢١ص ٤٥٠)

إذا كانت المادة ٣/٤١١ من قانون المرافعات السابق، قد أجازت للخصوم فى الاستئناف، مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله، تغيير سببه والاضافة إليه، وكان الاستناد أمام محكمة الاستئناف فى طلب الالزام بمبلغ، إلى أحكام الاثراء بلا سبب يعد سببا جديدا، أضيف إلى السبب الذى رفعت به الدعوى ابتداء، وليس طلبا جديدا يتغير به موضوع الطلب الأصلى، لأن هذا الطلب ظل باقيا على حاله حسبما كان مطروحا أمام محكمة أول درجة، فان ابداء هذا السبب يكون مقبولا أمام محكمة الاستئناف.

(الطعن ٣٢١ لسنة ٣٧ق جلسة ٧٢/٥/١٦س ٢٣ ص٩١٩)

مناط استحقاق المقابل الخاص المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٨٨ من القانون المدنى أن يوفق العامل إلى اختراع ذى أهمية اقتصادية، كما أن الأصل فى هذا الصدد أنه لا يجوز للعامل فى غير هذه الحالة الرجوع على رب العمل بدعوى الاثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية بينهما تمنع من تطبيق هذه القاعدة.

(الطعن ٤٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ٧٢/١٢/١٦س ٢٣ص ١٤٠٩)

من المقرر أنه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون

العقد وحده هو مناط تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر إذ يلزم لقيام هذه الدعوى إلا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره.

(الطعن ٩٣ لسنة ٣٨ق جلسة ٧٣/٤/٣س ٢٤ص ٥٥٩)

الغلط فى تحديد القيمة الايجارية يبطل العقد فيما زاد عن حدها المسموح به قانونا ، ويكون دفعه بغير حق يوجب استرداده باعتباره اثراء على حساب الغير، دون اعتبار لاستمرار عقد الايجار.

(الطعن ٥٥ لسنة ٣٩ق جلسة ٧٤/٣/١١س ٢٥ص ٤٨٨)

إذا كان الثابت أن الطاعن – المقاول – أقام دعواه بطلب الحكم بالزام المطعون عليه بقيمة المبانى موضوع النزاع على أساس أنه أقام هذه المبانى لصالح المطعون عليه على أرض مملوكة للأخير دون أن توجد بينهما رابطة عقدية ، وهو ما يخوله اثبات هذه الواقعة المادية بكافة الطرق حتى لا يثرى المطعون عليه على حسابه بلا سبب فإن مفاد ذلك أن الطاعن لا يستند إلى عقد مقاولة كسبب لدعواه بل يستند فى ذلك أصلا إلا أحكام الاثراء بلا سبب.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق بل يكون العقد وحده هو مناط تحيد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى ألا يكون للاثراء الحادث أو للافتقار المترتب المترتب عليه سبب قانونى يبرره، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن علاقة المطعون ضده بمورث الطاعنين يحكمها عقد إيجار مبرم بينما يلزم أولهما بأداء الأجرة مقابل تمكين

ثانيهما من الانتفاع بالعين المؤجرة، وإن تعرضا ماديا وقع للمطعون ضده من الغير لا يد له فيه بلغ من الجسامة حدا حرمه كليا من الانتفاع بالعين المؤجرة وهو يخوله الحق بصفته مستأجرا فى الامتناع عن الوفاء بالأجرة إعمالا لنص المادة ٢/٥٧٥ من القانون المدنى، فإذا كان قد أداها للمؤجر (مورث الطاعنين) حق له أن يستردها منه وفقا لأحكام عقد الايجار المبرم بينهما والتى تحدد حقوق كل منهما والتزماته قبل الآخر وتحمل المؤجر تبعه حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة باعتبار أن عقد الإيجار من العقود المستمرة والأجرة فيه مقابل المنفعة وليس وفقا لقواعد الإثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق طالما أن للإثراء الحاصل لمورث الطاعنين سبب قانونى يبرره وهو عقد الايجار سالف الذكر، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه برفض الدفع المبدى من مورث الطاعنين بسقوط حق المطعون ضده فى رفع الدعوى بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٨٧ من القانون المدتى يكون قد صادف صحيح القانون.

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٧ق جلسة ٨١/٢/٢٥س ٣٢ص ٦٤١)

إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كانت علاقة الخصوم يحكمها عقد فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب لوجود رابطة عقدية، وتكون أحكام العقد هى المرجع فى تحيد حقوق وواجبات كل من الطرفين، والعقد الذى هو سبب الإثراء قد يكون مبرما بين المثرى والغير دون أن يكون طرفا فيه، ويقدم العقد مع ذلك سببا قانونيا للإثراء.

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٨ق جلسة ٨١/١٢/٢س ٣٢ص ٢٢٠٧)

سقوط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بالتقادم الثلاثى لا يتعلق بالنظام العام وإذ لم يثبت أن الطاعنة تمسكت به أمام محكمة

الموضوع فإن ما تثيره بشأنه يعتبر سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢١٩٠ لسنة ٥٢ق جلسة ٨٤/٣/١٩س ٣٥ص ٧٤١)

إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة هى التى أوقفت التوريد فى ١٩٧٦/١/٧ ثم قبلت استلام ما قيمته ٢٣٠٨ جنيه من البضاعة المتعاقد عليها بموجب الفاتورة رقم ٢٠٣ فى ١٩٧٦/٢/٢٥ وخلت الأوراق مما يفيد تمسكها بعدم مطابقة البضاعة التى وردها لها المطعون ضده الأول للمواصفات وذلك من تاريخ تعاملها معه وحتى سنة ١٩٧٥ وقد اقرت صراحة بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ بشرائها الشرائط من الخارج عام ١٩٧٥ نزولا على قرار لجنة الإنتاج الرئيسية فى ١٩٧٥/٧/١٨ لأن تلك المصنعة محليا ضعيفه الاحتمال وضارة بماكينات السجائر بخلاف الاشرطة المستوردة، مما مفاداه انها قررت الاستغناء عن الاشرطة المحلية قبل العقد الذى ابرمته مع المطعون ضده الأول فى ١٩٧٥/١١/١٥ برقم ٢٣٧ ومن ثم فلا على المحكمة أن الفتت عن دفعها باجبار المذكور على تنفيذ التزامه عينا بتسليمها الاشرطة المتعاقد عليها بواسطة لجنة فنية تندب لهذا الغرض لعدم جديته، ولا محل لما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه حقق للمطعون ضده الأول اثراء بلا سبب على حسابها لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من انه حيث تقوم بين طرفى الخصومة رابطة عقدية فلا قيام لدعوى الاثراء بلا سبب والذى من تطبيقاته رد غير المستحق، بل يكون العقد وحده هو مناط تحيد حقوق كل منهما والتزماته قبل الأخر، إذ يلزم لقيام هذه الدعوى الا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى ليبره، ولما كان الثابت فى الدعوى أن العلاقة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول يحكمها العقدان المبرمان بينهما

واللذان يحددان حقوق كل منهما والتزاماته قبل الأخر وقد اعمل الحكم الابتدائى والحكم المكعون فيه احكامهما والزما الطاعنة بقيمة البضاعة المتعاقد عليها كتعويض عن اخلالها بالتزامها التعاقدى بالاستلام ودفع الثمن واقاما قضاءها بذلك على ما يكفى لحمله وله اصله الثابت بالاوراق فان هذا النعى يكون على غير اساس.

(الطعن ٧٢٧ لسنة ٥١ق جلسة ٨٨/٥/٢)

مادة (١٨٠)

تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه فى التعويض. وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق.

خلاصة: ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٨٠) والتعليق:-

ينشأ المشروع فى هذا النص تقادما قصيرا مدته ثلاث سنوات لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذى يعلم فيه من لحقه الخسارة بحقه فى المطالبة بالرد او بالتعويض ويقف على شخص من يلزم بذلك. وقد نص على هذا التقادم القصير إلى جانب التقادم بالمدة الطويلة ويبدأ سرانها من اليوم الذى ينشأ فيه الالتزام.

قد جرى القانون المدنى فى نص المادة ١٨٠ على أنشاء تقادم قصير لالتزام لا ينشأ من أرادة صاحبة ذلك أن الألتزام الذى ينشأ مستقلا عن أرادة الملتزم متى علم به صاحبة لا يبقيه القانون المدة التى تبقى فيها التزاما أنشأته أرادة الملتزم وأرتضاة المدين.

وعلى أى الأحوال فأن دعوى الأثراء بلا سبب تتقادم بأقصر المدنين الأتيتين:-

المدة الأولى:- ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المفتقر بحقه فى التعويض – والمفتقر لا يعلم بحقه فى التعويض إلا إذا علم ما اصابة من أفتقار ترتب عليه أثراء المثرى دون سبب يبدأ سريان التقادم من اليوم الذى علم فيه المفتقر بأفتقاره وبمن أثرى على حسابه دون سبب. وبذلك يكون المفتقر على بينة من أمرة ويجب عليه رفع الدعوى فى خلال مدة الثلاث سنوات.

المدة الثانية:- خمس عشر سنة من يوم قيام الألتزام ذلك لانه يقع احيانا أن يكون المفتقر لا يعلم بأفتقارة وبمن أثرى على حسابه إلا بعد مدة طويلة من يوم قيام الألتزام.

obeikandl.com

الصيغة رقم (٤٩)

دعوة تعويض عن عمل غير مشروع

مادة ١٦٣ مدني

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم .....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ .....

المقيم ..... بناحية .....

(قسم – مركز) .....محافظة .....

مخاطبا مع .....

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى تعويض

عن عمل

غير مشروع

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم.....

مكتب توثيق

.....

obeikandl.com

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠م قام المعلن إليه بخطئه أو بإهماله أو بسوء تصرفه في ..... وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ..... لسنة ..... قسم .....

الأمر الذي نتج عنه اضرار للطالب تتمثل في .....

وحيث أن ما أصاب الطالب من أضرار مادية وأدبية لا يمكن تقدير تعويضها بأقل من مبلغ وقدره .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... عن الأضرار المادية والأدبية من جراء ..... مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الحكم مشمول بالنفاذ ومعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

التعليق

مادة (١٦٣)

كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٦٣) والتعليق :

١- تستظهر هذه المادة عبارة أكثر ما تكون إيجازاً ووضوحاً حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة فترتب الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير فلا بد أذن من توافر خطأ وضرر ثم علاقة سببيه تقوم بينهما ويغنى لفظ "الخطأ" فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فهو يتناول الفعل السلبى (الامتناع) والفعل الإيجابى وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. ويجب أن يترك الخطأ لتقدير القاضى وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الأضرار من عناصر التوجيه فثمة التزام بفرض عدم الأضرار بالغير ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب أعماله بذل عناية الرجل الحريص .

٢- ولما كان الأصل فى المسئولية التقصيرية بوجه عام أن يناط بخطأ يقام الدليل عليه لذلك القى عبء الإثبات فيها على عاتق المضرور وهو الدائن .

ويترتب على ما تقدم أن المسئولية التقصيرية لها أركان ثلاثة وهى الخطأ – الضرر – علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أولاً :- الخطأ : هو أخلال بالتزام قانونى عكس الخطأ فى المسئولية العقدية إذ هو أخلال بالتزام تعاقدى . والخطأ فى المسئولية

التقصيرية يقوم على ركنين الأول مادى ويتمثل فى التعدى للحدود التى يجب أن

يلتزمها الشخص فى سلوكه وركن معنوى وهو الإدراك أى أن يكون الشخص الذى وقع منه سلوك التعدى مدركاً تمام الإدراك للأعمال التى تقع منه فلا يكون صبى غير مميز أو فى حكمة .

ثانياً :- الضرر :- هو الركن الثانى للمسئولية التقصيرية وهو أما يكون ضرراً مادياً يصيب المضرر فى ماله أو يكون ضرراً أدبياً يصيب المضرور فى شعوره .

وقد قررت محكمة النقض أن الخطأ الموجب للمسئولية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الأخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصير بالغير فإذا أنحرف هذا السلوك عن السلوك الذى يتوقعه الغير يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

وقد استقر قضاء النقض أيضاً على أن استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً – إذ أن تكيف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يخضع لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٩ ق س٤٦ ص١٥٦ جلسة١٩٩٥/١١/٢٣)

أما عبء أثبات الخطأ يقع دائماً على المضرور فعلى المضرور أن يثبت أن الغير قد أنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى فرتبت المسئولية

فى ذمته ولكن الأخلال والأنحراف لابد أن يكون بالتزام قانونى لا عقدى كما فى المسئولية العقدية .

علاقة السببية :- لابد من توافر علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر أى يكون الخطأ هو سبب الضرر لأن السببية ركن ثالث من أركان المسئولية وهذا الركن مستقل عن كل من الخطأ والضرر .

انفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه . اثره عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل .

(الطعون أرقام١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧لسنة٧٠ق جلسة٢٠٠١/٦/١٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الاختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين . لا يتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة المحامين بالتعويض .

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

obeikandl.com

ملائمة العبارات ضابطها . ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث أنه لو استعمل عبارات أقل عنفاً لم يكن لفكرته أن تحظى بالوضوح الذى يريده والتأثير الذى يهدف إليه . تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة من حيث أهميتها الاجتماعية . من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

محكمة الموضوع سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وصف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . من مسائل القانون خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

إذا كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنين عدا الطاعن الخامس بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة – وما كان لها أن تتناول – بحث طلب التعويض على أى أساس أخر . وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده الأول وذلك تبعاً لبراءته فى الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته السيارة المتسببه فى الحادث طبقاً ١٧٨ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطالبين، لأن قوام الدعوى الأولى خطأ واجب الإثبات فى حين أن قوام الدعوى الماثلة خطأ مفترض فى حق المطعون ضده الأول باعتباره حارساً للسيارة .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

الخطأ المدنى والخطأ الجنائى :-

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ص٩٦٣)

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كأن لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفلة القوانين العقابية بنص، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية

يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع . فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٥/١٩)

إذ نص المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير وان عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجاً عن الالتزام القانونى المفروض على الكافة، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس علية الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول أو ذلك الفعل، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما أسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الاسناد لا يشكل جريمة، بما مؤداه أن الخطأ لا يتوافر فى حق المطعون ضده إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون

ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى – ويعد تجاوزاً الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها – فإذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق والتى حصلها الحكم المطعون فيه – هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم الحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم اعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه، وكانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الأسم التجارى لمحل المطعون عليه باقحامه فى الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه باقحامه فى الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما فيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم إنقطاع الصلة بينهم وبينه بخروجهم من محله، وكانت هذه الأفعال مجتمعه تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب إنفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى

إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضاءه على أسباب كافية لحملة .

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ص٥٠٥)

الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منعا مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على أى أساس أخر، وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعملة غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين، ولا ينال توجيه اعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائياً بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به نتيجة خطأ الطاعن الثانى بصفته مديراً لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن المنيا، والمتمثل فيما أثبته فى التقرير الذى حرره وأسند فيه على غير الحقيقة – إلى المطعون ضده كيداً له أنه على علاقة آثمة بزوجة أحد تجار المخدرات، وأن حادث السرقة الذى حرر هذا التقرير بمناسبته وقع انتقاماً لهذه العلاقة، ومن ثم فإن هذا الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض يعتبر من قبيل الأعمال المادية الضارة، إذ هو لا يتعلق بقرار إدارى ولا شأن له بتصرف قانونى لجهة الإدارة مما تكون معه الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عنه من دعاوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى الذى وقع من موظف أثناء تأدية وظيفته وبسببها بما يحقق مساءلته عن التعويض وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى مساءلة متبوعة أيضاً عن التعويض بحكم كونه كفيلاً متضامناً عملاً بنص المادة ١٧٤ من هذا القانون، فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء العادى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للفصل فيها وقضى بالتعويض تطبيقاً لقواعد المسئولية المقررة فى القانون المدنى قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(الطعن ٢٨٠٣ لسنة ٥٣ق ١٩٩٠/٢/٨)

للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلاله به وبالتالى عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر عنه.

(الطعن٤٧١لسنة٢٥ق جلسة١٩٦١/١٠/٢١س١٢ع٣ص٩٣ص٦٠٢)

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن٢١٨لسنة٢٧ق جلسة١٩٦٢/١٢/٢٠س١٣ع٣ق١٨٥ص١١٦٦)

وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب فى التسبيب.

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س ١٦ص٦١٥)

متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بهذه الصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى

لحق المطعون ضدها، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر .

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ص٨٧٠)

مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . عدم قيامها إلا بإثبات أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا فى أدائه تقصيراً يمكن وصفه – فى تلك الظروف الاستثنائية – بأنه خطأ .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ص٥٣٦)

مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على انه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة ليفتح باب الاجتهاد فيها، فإن انحراف الطبيب عن إداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرضه العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب .

(الطعن ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ص٦٣٦)

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه – فى دعوى المسئولية – بأنها خطأ فإذا كان

الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثلية بأنها مقتبسه من قصة لكاتب انجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس

فى أن حوادثها – بما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائياً بسبب هذا النشر – كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين إلى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلاً على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه أسم هذه الصحيفة مع أسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد أنصرف فى الأذهان إلى صحيفة المطعون عليهما وعلى أساس أعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الأسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة أنحرافاً من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ س ١٧ص١٤٩٧)

لئن اختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلاقة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلاقة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين .

(الطعن ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ١٧ص١٩١٩)

يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضى به نهائياً لصالحه حماية لحقوقه التجارية، ولا يكون فى مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته .

(الطعن ١٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧ س ١٨ص١٠٤)

أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشاءات أو منتجاتها أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الاصطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعه .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ص٣٥١)

وإن كان تحقيق حصول لفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تقديره إلا أن وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ هو من المسائل التى يخضع قاضى الموضوع فى حلها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٦ س ١٨ص١٦٩٩)

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو تصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصها لتوفير هذا الانتاج تحقيقاً للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علماً وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرافوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجباً لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت شروط هذه المسئولية . ولا ينفى عن وزارة

الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم وأن يطمئنوا إلى صوابها فيها استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الانتاج الزراعى .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ص٧٧٩)

التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهداً صادقة يقظة تتفق – فى غير الظرف الاستثنائية – مع – الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبار بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر .

(الطعن ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س ٢٠ ص ١٠٧٥)

أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ص٦٤٣)

إذا كان الثابت أن الضرر الذى لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن إندفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم

الباخرة المشار إليها ، وكان هذا التصرف من ربانها يعتبر إنحرافاً عن السلوك المألوف وعن السلوك الواجب اتباعه قانوناً .. فإن الحكم إذا نفى الخطأ عما وقع من ربان الباخرة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٥٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ص٦٨٦)

استخلاص الخطأ وعلاقة السببيه بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديماً صحيحاً ، وترجيح ما يطمئن إليها منها ، واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليماً ، ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالاً لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ س ١٣ص٢١٧٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً ، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٤ص١٩٥٢)

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى، وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ص١٦٠)

من المقرر أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببيه تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

(الطعن ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية، أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الاضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ص١٤٣)

استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أوردت – الأساليب السائغة المؤدية

إلى ما انتهت إليه، وكان قياس الخطأ بالمعيار الموضوعى يقتضى تقدير ظروف الحال بالنسبة للرجل العادى فى نفس ظروف من وقع منه الخطأ.

(الطعن ١٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

أنواع الخطأ :-

الخطأ العمدى وخطأ الإهمال الجسيم واليسير :-

إدخال ريالات "ماريات ريزا" المستوردة من السودان إلى القطر المصرى كعملة محظورة قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك وإن كان ذلك جائزاً بعد تشويهها، إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون، و لا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبه الخطأ الموجب لتعويض المستوردين إذ أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد اضر بحق الخزانة العامة وحدها، فإنه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم واليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصير فى حق الطاعنين .

(الطعن ٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/١ س ١٢ع٢ق٧٧ص١٥٠)

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو

بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرساليات التى تحصل داخل القطر المصرى وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن .

(الطعن ٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ س ١٤ص١١٥١)

حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لايسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص – وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة . وإذا جاز اعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها قد يؤدى إلى الاضرار بالخزانة العامة . إلا أنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به .

(الطعن ٩٩ لسنة٣١ ق جلسة١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ع٣ص١٠٨٩)

إذا قصر ناظر الوقف نحو اعيان الوقف أو غلاته كان ضامناً دائماً لم ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر . وهو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ص٨٧٥)

ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدنية هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ثبت فى حقه ركن الخطأ بموجب المسئولية عن هذا الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير .

(الطعن ٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ص٦١١)

متى كان البين مما قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن – ناظر مدرسة خاصة – بإهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده – مالك المدرسة – عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلاً قطعياً فى شق من الموضوع كان مثار نزع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة أعادة النظر فيه ، فإن الحكم هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ص٨٨٥)

إذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية قارسوفيا للطيران – قبل تعدلها بيروتكول لاهاى تستوجب للقضاء بالتعويض كاملاً وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ فيه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشريع المصرى هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، فإنه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملاً وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء إثبات هذا

الخطأ على عاتق مدعيه، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته .

(الطعن ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ص٢٩٧)

لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعمداً بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيره .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ س ٣ص٧٥٥)

المقصود بالخطأ الجسيم الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون معتمداً، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س٤٩)

المشرع لا يميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفى لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر .

(الطعن ١٠٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

قرينة الخطأ:-

مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته – التى تسلمها فعلاً – وافتراض قيام هذا الخطأ من

مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا أثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها، وأنه إذا كان ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى يتنافر مع النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصاً ظاهر لقبول ومع ذلك لم تعن بالرد على أسباب الحكم الابتدائى فإنها لا تكون قد أقامت قضاءها على ما لا يكفى لحمله، ويكون ذلك قصوراً يبطل حكمها، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد عرض لما أجرى فى موضوع العجز من تحقيقات إدارية وجنائية وانتهى إلى أن تسليم الطاعن العهدة- المقدرة بألاف الجنيهات والمبعثرة على مساحة سبعين فداماً ويستعملها مئات الطلبة وغيرهم ممن يتواجدون بها ليلاً ونهاراً – كان تسليماً صورياً دون أن تكون للطاعن سيطرة فعلية عليها، وأنه لا يقل مساءلته عنها فى هذه الظروف التى ينتفى فيها خطأ الطاعن ويتحقق معها خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها – إذ لم تقم بتقسيم تلك العهدة إلى عهد فرعية تعهد بكل منها إلى أحد العاملين بالمدرسة – لما كلن ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد افتراض الخطأ فى جانب الطاعن وفقاً لنص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات دون أن يرد على ذلك فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا يكفى لحمله وشابه بذلك قصور يبطله .

(الطعن ١٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

إن كانت لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ قد وضعت فى المادتين ٤٥، ٣٤٩ منها قرينة قانونية أعفت بها جهة الإدارة من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته – التى تسلمها فعلاً – وافترضت قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا اثبت أن العجز

نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجية عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها، إلا أن مناط قيام هذه القرينة أن يكون أمين المخزن هو وحدة صاحب السيطرة الواقعية الكاملة على عهدته أثناء ممارسة العمل، وأن تكفل النظم السائدة وسائل المحافظة عليها وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل، فإذا تخلفت هذه السيطرة الواقعية الكاملة أثناء ممارسة العمل أو لم تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة فى غير أوقات العمل، أو كانت العهدة مما تتناولها إيد كثيرة لا تكون مسئولة عنها، وانتفى مناط قيام القرينة القانونية فى حق أمين المخزن واستحال افتراض الخطأ فى جانبه على أساسها، ومن ثم فإن العجز الذى يظهر فى عهدته لايكون ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادته – لم يكن فى وسعه التحوط لها – بل يكون عجز فى عهدة ليس هو صاحبها فى الواقع، ويكون على جهة الإدارة عبء إثبات ما تنسبه إليه من خطأ فى هذا الصدد – علاوة على إثبات الضرر و روابطه السببية بينه وبين ذلك الخطأ – ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت بتقرير مكتب الخبراء من عدم إمكان التحقق من مقدار العجز وقيمته لعدم جدية دفاتر وسجلات المطبعة وعدم وجود جرد معتمد منذ سنة .....، وأن ذلك العجز نشأ نتيجة إهمال إدارة المطبعة ولم ينشأ نتيجة إهمال المطعون ضده – الذى أبلغها بعدم قدرته على المحافظة على العهدة بسبب تشغيل المطبعة دورتين يومياً فلم تفعل الإدارة شيئاً حيال ذلك – مما مؤداه انتفاء مناط قيام القرينة القانونية المشار إليها فى حقه، وإن العجز إنما نشأ نتيجة خطأ مرفقى مما لا يسأل عنه الموظف فى ماله الخاص – فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك قوله إن الجهة الإدارية الطاعنة قد تخلفت عن تقديم الدليل على صحة ما تدعيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

مسائل عامة فى الضرر :-

الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك فإذا كان الطاعن (رب العمل) قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه (العامل) لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه من العمل وذلك لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ٧١٦)

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ص١٥)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية – قبل العدول عن خطبتها – من نفقات ومصاريف تجهيز، دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ص١٠٣٨)

بطلان الإجراءات لا يستتبع حتماً المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراءات وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض

(الطعن٢٧ لسنة٣١ ق جلسة١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ع ٣ ص١٠٧٥)

متى كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفعال الذى ألقى بالحجز الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها أبصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبياً عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن ٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٩ع٣ص١٠٨٣)

ليس لمحكمة الموضوع أن يقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضرراً لم يقل به لأنه هو الملزم أيضاً بإثبات الضرر.

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س١٨ص١٣١٦)

تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ص١٦٦٨)

ولئن كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله

بهذا التعويض وأن لها تقدير لتلك العناصر دون الرقابة عليهما فى ذلك ما دامت قد استندت إلى أدلة مقبولة وبحسبها أن تكون بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

إثبات المسئولية ونفيها :-

أولاً :- إثباتها :-

إن الدليل لارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شئ (O bligation de ne pas faire) عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده، وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها.

(الطعن ٤٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩)

الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليها متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيد هى دعوى متضمنه فى الواقع دعويين : **الأولى** أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه بين المدعية على الجريمة ، إثبات الجريمة جائزاً قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليبس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها ، والثانية موجهة إلى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجه إليه دعوى الأولى قد ارتكبت

obeikandl.com

الجريمة فى الحال تأدية وظيفته عنده، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ، ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن .

(الطعن ٧١ سنة ق جلسة ١٩٤٧/٥/١)

لا مخالفة للقانون فى أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذى نشأ عنه الحادث وواجب كل جندى فى ذلك ولو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث .

(الطعن ٣٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧)

إذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعية كامل المبلغ الذى قدرة الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم إليه مستنداً إلى العرض لم يكن له من سند ، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئولته .

(الطعن ٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها إذا كانت تحاول الخروج عن مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقاً بين الدور الأرضى والدور الأول قفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الأصابات التى أحدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من الثقة بهم ومغلفة فى ذات

الوقت اعترافاً صريحاً من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة إغفاله، فإن حكمها يكون قاصراً إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها، وعينت بتحرى صحتها ربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى.

(الطعن ١٤٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة – والذى أودى بحياة طيارها – دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبه لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية، وأنه متى كان سبب احتراق الطارئة فى الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية – فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة.

(الطعن ٣٠٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ص٤٤١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً فى سيرة دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ص١١٥٧)

ثانياً : نفى المسئولية :-

متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

(الطعن ٣٥٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ص٨٧٨)

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التفصيرية – على ما ثبت لها من ان الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩٠ ص٤٤١)

متى كانت محكمة الموضوع وهو بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساساً لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقد بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك عدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثة من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساساً لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ص٤٤١)

يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشر منه المعدلتين

بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه والإجبار على تنفيذه جبرا على نفقته – والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطيه لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير، التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة أنهيار منزل المطعون عليها قد أقام قضاءه على هذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير، وكان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها – فإن النعى – على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن ٦٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢ س ١٢ص٩٤)

المسئولية عن حق الالتجاء إلى القضاء :

حق الالتجاء إلى القضاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ لسنة ٢٠ص٤٥٨ مجموعة المكتب الفنى)

(الطعن ١٨٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٥

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من استعمل حقاً استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، وإن استعمل الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال هذا الحق، وأن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عما وضع له الحق واستعماله استعمالاً كيدياً بغية مضارة خصمه .

(الطعن ٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من ضرر للغير إلا إذا – أنحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمالا كيدياً ابتغاء مضاره الغير، وأن الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه فإذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار والتغالى فيه ابتغاء مضاره خصمه، فإن هذا الحق ينقلب إلى مخبثه .

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨١/٢٨ طعن ٢٠٩ س ٤٧ق س ٣٢ص٣١٤)

(نقض جلسة ١٨٧/٢١ طعن ٨٧٣ س ٥١ق)

المسئولية عن الإدعاء الكيدى (إساءة استعمال حق الإلتجاء إلى القضاء :

متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من

obeikandi.com

الغير وقضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه، فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن .

(الطعن ١٠/١/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق)

حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضاره خصمه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩ س ١١ص٥٧٤)

حق الالتجاء إلى القضاء مقيد وجود مصلحة جدية ومشروعه، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ع١ص١٧٩)٠

نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧ س ٢٠ص١٢٤٢)

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم، إذا كان الخصم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلاً عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢٨٣ س ٢٨ص٨١٢)

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ذلك أى أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط الخصومة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه اى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى الذى بقى خاضعاً فى انقضائه

للقواعد المقررة فى القانون المدنى . ولما كان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة البيع والانتفاع به، فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو إنقضائها بمضى المدة إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع، ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعه لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعه وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بأنقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لمضى المدة القانونية من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى إليه . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه الأوجه المشار إليها على غير أساس .

(لطعن ٤٨/١٤٥١ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ص٣٦٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من استعمله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير . وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل

التى تخضع لرقابة محكمة النقض، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصماً فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ص٣٩٤)

المادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى نصتا على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير .. وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة فى استعمال الحق، وحق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفيه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ووصف الأفعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض، كما أن عدم تعيين الدليل الذى بنت عليه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها يعيب الحكم بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أقام مسئولية الطاعن على ما أورد فى أسبابه "وكان المستأنفون قد أصابهم ضرر مادى يمثل فيما تكبدوه من مصاريف التقاضى لمدة فاربت خمسة عشر عاماً ولا زالوا فيه للآن فضلاً عما أصابهم من أضرار أدبية تتمثل فى العدوان على حقوقهم والطعن فى حق المستأنف الأول وهو محام فى مذكراته خصمه أمام القضاء وهو ما تقدره هذه المحكمة كتعويض إجمالى قدره خمسة الآف جنيه" . وإذ كان

الحكم المطعون فيه لم يذكر العبارات التى قال أنها وردت على لسان الطاعن فى مذكرات دفاعه فى الدعاوى التى كانت سجالاً بينهما واعتبرها منطوية على طعن فى أمانته ونزاهته مما يخرج عن مقتضيات الدفاع الأمر الذى يتعذر معه على المحكمة تعقب الدليل الذى أقامت عليه محكمة الموضوع اقتناعها والتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يعيب حكمها بالقصور ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١)

يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة بالتعويض على سند من القول "لما كان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المستأنف عليها الرابعة الطاعنة استصدرت لصالحها الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية بمنع المستأنف "المطعون ضده الأول من السفر حتى تستوفى المستأنف عليها ما قد يستحق لها من حقوق ولدتها أحكام النفقة الصادرة لمصلحتها أو حتى يقدم كفيلاً عنه للوفاء بهذه الحقوق وكان الثابت أنها اشتبكت مع المستأنف فى عدة دعاوى خاصة بالنفقة وأسقاطها فى محاولة إطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا قاصدة الكيد والأضرار به دون حق مشروع ولما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصت على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى

والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرت أسبابه فى بيان الخطأ المسند إلى الطاعنة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر الوقتى بمنع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجأت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة واسقاطها لإطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمراً وكان ذلك لا يؤدى إلى القول بانحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أنه لم يورد بمدوناته دليل تواطؤ الطاعنة مع أى من موظفى مصلحة الجوازات على الكيد للمطعون ضده الأول ومنعه من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضاً الأمر الذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٩٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠س ٣٣ص١٢٧٩)

لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدنى .

(الطعن ١٤٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٦/١ س ٣٤ص١٣٥٥)

المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء – وشأنه حق الشكوى إلى الجهات العامة – وإذا كانا من الحقوق العامة التى يثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعملاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حققت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعماله هذا الحق .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

حقاً التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، إلا أنه إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم بسبب إساءة هذا الحق، وتقدير قيام التعسف والغلو فى استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف والذى يلحق طالب التعويض فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أبانت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

إذا كان الثابت من صحيفة الدعوى الأصلية أنها أقيمت من المطعون ضدهما على الطاعنين استناداً إلى تقديمهما العديد من البلاغات الكاذبة والشكاوى وإقامة الدعاوى المباشرة بقصد الإساءة إلى سمعتهما والاضرار بهما، مما ألحق بهما ضرر يستوجب التعويض المطالب به، وكان وصف الفعل الذى اسند إلى الطاعنين – على هذا النحو لا يعد – أن يكون انحرافاً فى استعمال حقهما فى الادعاء والتبليغ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشكوى وحق اللجؤ إلى القضاء من الحقوق المباحة ما لم يثبت انحراف من استعمالها عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة

ابتغاء الاضرار بالخصم بحيث تنطوى نفسه حين استعماله للحق على سوء نية أو يكون فعلى متسماً بالرعونة والتهور مما يؤدى إلى انتهاك حرمات خصمه وسلب سكينته دون مبرر مقبول . لما كان ذلك وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على نسبه الخطأ إلى الطاعنين متكيفاً بالقول بأن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضدهما والأحكام الجنائية المضمومة ان ثمة خطأ ارتكبه الطاعنان رغم ما اعتصما به من الدعاوى الجنائية لم يصدر بشأنها حكم بات وأنهما كانا فى موقف الدفاع عن حقوقهما وهو دفع يقوم على انتفاء سوء القصد فى الإبلاغ والإدعاء ووقف عند مجرد تقرير الخطأ دون استظهار عناصره أو بيان دلالة المستندات المقدمة فى الدعوى وكيف أفادت ثبوت سوء نية الطاعنين فى استعمال حق الشكوى والإدعاء وأغفل ما تمسكا به من دفاع جوهرى فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٩٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٦/١٩)

المسئولية عن التبليغ الكيدى :-

إذا كان الحكم حين قضى بمسئولية الطاعنين عن التبليغ فى حق المطعون عليه بأنه اختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد استند فى ذلك إلى ما حصله تحصيلاً سائغاً من وقائع الدعوى من أن ما قصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير فى الأسعار، وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها، وأنه على فرض انتفاء هذا العلم فإن التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر، إذ الواقعة المبلغ عنها كان فى مقدور الرجل العادى أن يتبين عدم صحتها فى حين أن أحد المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله

وتقديرها قبل الأقدام عليها ، فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، لا يصح الطعن فيه بمقولة إن الوقائع المادية التى حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك على أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو لتأثير فى أسعارها .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٥ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٧ق)

يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه – المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها – أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه ولما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المستندتين إليه – البلاغ الكاذب والقذف – لم يبين على عدم صحة الوقائع التى اسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى ، وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى انتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى – المجنى عليه – للأسباب التى ساقها ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالاً سائغاً يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها برفض دعوى التعويض .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ص٤٤٣)

لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من ان مسلكه فى دعاوى الطرد وإدعاء أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان استعمالاً لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذه الحقين ينقلبان إلى مخبثه إذا أسئ استعمالها .

(الطعن١٣لسنة٤٣ق جلسة أحوال شخصية لسنة ٧٥/١١/١٩س ٢٦ ص ١٤٣٥)

الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السئ، وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة .

(الطعن٤لسنة٤٥"أحوال شخصية"جلسة١٩٧٦/١١/٢٤س٢٧ص١٦٣٦)

مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوفير الخطأ الموجب للمسئولية، ولا يكفى لإثبات إنحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلص إلى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع

الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإن لا وجه لمساءلته عنه، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة أعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده .

(الطعن١٢٣١ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٩/٣٠ س ٣٠عدد٢ص٢٣٦)

يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١١ س ٣١ص٧٧٥)

المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .. " مما مفاده أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له، واستعماله ابتغاء مضارة الغير ، وإلا حقت المساءلة بتعويض لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه أقام قضاءه على أنه "بعد شكوى زوج المستأنف" عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات ... جنح أمن دولة مصر الجديدة، وحفظها، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الإبلاغ لنيابة شرق القاهرة فى ١٩٧٦/١٠/٧ .. بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى مصر الجديدة .. بل نشر بالعدد ٧٩٨٤ فى ١٩٧٥/١١/٥ بالجمهورية تحقيقاً صحفياً عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى، ونشر بالعدد ٨٣٠٥ من ذات الجريدة الصادر فى ١٩٧٦/٩/٢٣ وبالصفحة الأولى صور فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتبت تحتها أسم وعبارة دفعت ٦٠٠ جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى الصفحة الثالثة من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره ٦٠٠ جنيه، فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى ١٩٧٤/١١/٢٣، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه، ولا شك أن أفعالها هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة أساءت إلى سمعة المستأنفة– المطعون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر أدبياً، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره " وكان مؤدى ذلك، أن الحكم المطعون فيه أعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترناً بسوء القصد، وإذا كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون

المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية، ولا يكفى إثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، وإن التبليغ قد صدر عن سوء قصد هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٣٢ص٥٣٤)

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المسئولية عن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم لا تقوم إلا إذا أثبت كذب البلاغ وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل بمن أبلغ عنه وثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياطه .

(الطعن ١١٢٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد – واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة، ولما كانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة

تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقة، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم عملهم بالدولة – إذا ما أضروا بها – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة وبغير ما حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك، وتسأل جهة الإدارة عن أعمال موظفيها ولو لم ينسب الخطأ إلى معين منهم، ومتى كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بمسئولية المصلحة الطاعنة على أن "الثابت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن مصلحة الضرائب قد أنحرفت عن السلطة التى خولها لها القانون واتخذت تصرفات منها اتهام المستأنف عليه بالتهرب من الضريبة وتقديمه للمحاكمة بغير انتظار نتيجة الإجراءات التى أقدمت عليها والتى رسم القانون لها أوجه طعن معينة، والثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ... كلى قنا أن المتهم (المطعون ضده) لم يرتكب طرقاً إحتياليه للتخلص من أداء الضريبة عن النشاط الجديد عن الأسمنت والمقاولات موضوع الربط الإضافى فإن عدم تقديم الإقرار بشأنه لم يكن معقباً عليه فى ذلك الوقت وأنه لم يظهر من فحص المأمورية محاولة المتهم للتهرب كما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه " أن ... البلاغ الصادر من مصلحة الضرائب إلى النيابة العامة بأن المطعون ضده متهرب من الضرائب ويتخذ طرقاً احتياليه للتهرب منها كان رعونة وإنحرافاً عن السوك المألوف للشخص العادى الذى يتعين عليه أن يتبين الحقيقة قبل أن يصيب المطعون ضده فى شرفه وسمعته .. " وقد خلص الحكم المطعون فيه من كل ذلك إلى أن إنحراف مأمورية الضرائب فى تصرفاتها إزاء المستأنف عليه هو

خطأ من جانبها – ومتى كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص الواقعة من الدعاوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله سنده من الأوراق والنتيجة التى خلص إليها من ان بلاغ المصلحة الطاعنة ضد الطاعن كان رعونة وتسرعاً وأنها انحرفت فى تصرفاتها إزاء المطعون ضده صحيحة ومحمولة على ما يكفى لحملها وتكييف الحكم لها على هذا الأساس بأنها خطأ موجب للمسئولية تكييف صحيح فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والتحصيل غير السائغ فى هذا الصدد ومن ثم على غير أساس .

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

من المقرر طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ومن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذه طالما صدر مطابقاً للحقيقة ولو كان الباعث عليه الإنتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة ومن المقرر أيضاً أن مجرد الإبلاغ عن الوقائع الجنائية لا يعد خطأ موجباً للتعويض إلا إذا كان المبلغ يعلم بعدم صحة ما أبلغ به أو كان إبلاغه عن رعونة وعدم تبصر وكان فى مقدوره الرجل العادى أن يتبين عدم صحة الواقعة المبلغ عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الشكوى رقم ... إدارى الأزبكية المقدمة

صورتها الرسمية بأوراق هذا الطعن – أن اللجنة التى إنتدبتها النيابة العامة عند تحقيقها لتلك الشكوى أثبتت أن الطاعن تراخى وتأخر فى تنفيذ أعمال المقاولة المسنده إليه، وكان يسير ببطء وأن إمكانياته وخبرته ضعيفة بالنسبة لهذا النوع من الأعمال، كما أنه تسلم كميات كبيرة من الأسمنت جملتها سبعمائة طن استخدم منها فقط عشرين طناً بالإضافة إلى كمية قدرها طن ونصف الطن وجدت بموقع العمل، أما باقى الكمية فقد تصرف فيه، كما تسلم ٣٨,٧٤٣ طناً من حديد التسليح استعمل منها طناً واحداً ووجد بموقع العمل ٦,٤٤٩ طناً وتصرف فى الباقى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن الإبلاغ ضد الطاعن له ما يبرره على ضوء ما وقع منه من أفعال أثبتها تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن بالتعويض قبل الشركة المطعون ضدها لما أورده فى مدوناته من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد توافر أركان دعوى المسئولية التقصيرية فلم يقدم ما يفيد توافر ركن الخطأ فى حق الشركة المطعون ضدها بإثبات سوء نيتها فى الإبلاغ لأن مجرد تقديم الشكوى ضده لا يفيد سوء النية إذ أن تقديم الشكوى حق مقرر وليس فى قرار النيابة بحفظ التحقيقات إدارياً ما يفيد صحة ما جاء بالشكوى إذ أنها رأت فظها لأن النزاع حولها نزاع مدنى، وأضاف الحكم أن الطاعن لم يثبت أن الشركة المطعون ضدها هى التى فرضت عليه الحراسة ولم يكن ذلك لسبب آخر يتعلق به وهو ما يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد انتهت استخلاصاً من الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها إلى عدم توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حق الشركة المطعون ضدها . ولما كان استخلاص المحكمة لهذه الحقيقة التى اقتنعت بها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليه فهى ليست ملزمة بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على

كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ما يتضمن الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون وصحيح الوقائع التى تضمنتها الأوراق ويكون النعى عليه بمخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير أسلس .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

المقرر أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم يعتبر حقاً لكل شخص وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم دون أدنى مسئولية على المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بنية الكيد والنيل ممن أبلغ عنه أو إذا ثبت صدور البلاغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضارة المبلغ ضده، وتقدير قيام هذا الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفاً من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ ضده من اضرار إلا إذا كان فى الأمر إساءة

لاستعمال هذا الحق بأن صدر البلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسماً برعونة وتهور، عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها .

(الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إذا كان الثابت من الشكوى ... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها أستعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

التبليغ عن الجرائم لا يسأل من قام به عن التعويض عنه ولو ثبت كذب الواقعة التى أبلغ بها طالما قامت لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٥٧١ لسنة ١٩٨٩/١١/٣٠)

المسئولية عن الإنكار الكيدى :-

الإنكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة : أولها خروج المنكر بأنكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه، وثانيها كون هذا الإنكار ضار فعلاً وثالثهما كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الأنكار وبينهما علاقة السببية، فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره، إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بأن الانكار كيدى ولم يوازن بينهما وبين دفاع المدعى عليه، ولم يعنى بإيراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى، يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٩ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق)

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٠)

دعوة تعويض عن عمل الغير الضار

مادة ١٧٣ - ١٧٤

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم .....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ .....

بصفته المكلف قانونا بالإشراف على .....

بسبب أنه (قاصر – أو ضعف الحالة العقلية أو الجسمية)

مخاطبا مع .....

مكتب	
.....	
المحامي	
.....	
الموضوع	
دعوة تعويض	
عن عمل	
الغير الضار	
وكيل الطالب	
.....	
المحامي	
بموجب توكيل	
رقم.....	
مكتب توثيق	
.....	

obeikandl.com

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠م قام المعلن إليه بخطئه أو بإهماله أو بسوء تصرفه في ..... وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .....

لسنة .....ولما كان المعلن إليه هو المكلف قانونا بالإشراف على (القاصر – أو صاحب الحالة العقلية أو الجسمية الخاصة) أو (أنه يعمل لديه وكان ذلك حال تأدية للوظيفة أو بسببها) والمعلن إليه هو المسئول مدنيا عن التصرف الذي وقع عملا بالمادة ١٧٣ أو المادة ١٧٤ من القانون المدني. الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة دعواه هذه مطالبا بالتعويض الذي يقدره بمبلغ .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... كتعويض مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

التعليق

مادة (١٧٣)

١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو سبب حالته العقلية أو الجسيمة يكون ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢- ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذ لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنف القائم على تربيته وتنقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت أشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زواجها أو من إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣- ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبتت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينلغى من العناية .

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٣) والتعليق :-

١- يحدد النص فكرة الرقابة تحديداً بيناً فقد يحتاج الإنسان إلى الرقابة أما بسبب قصره وأما بسبب حالته العقلية أو الجسيمة ولهذا يشرف الأب أو من يقوم مقامة على أبنه القاصر ويقدر القاضى تبعاً لظروف ما إذا كانت حاجة القاصر إلى هذه الرقابة لا تزال قائمة . أما فيما يتعلق بمصدر الالتزام بالرقابة فهو فى الأصل نص القانون فأحكام قانون

الأحوال الشخصية هى التى تلقى عبء الرقابة على الأب أو الأم أو الوصى على حسب الأحوال وقد يفرض الالتزام بالرقابة بمقتضى اتفاق خاص .

٢- وتنص المادة على أن مسئولية الشخص عما يقع ممن نيطت به رقابتهم تظل قائمة ولو كان محدث الضرر غير مميز . ومع أن المسئولية التبعية لا تقوم إلا مستنده إلى مسئولية أصلية ولكن الواقع أن مسئولية المكلف بالرقابة فى هذه الحالة ليست من قبيل المسئوليات التبعية بل هى مسئولة أصلية أساسها خطأ مفترض .

٣- مسئولية الشخص عمن هم تحت رقابته أساسها قرينه قوامها افتراض الخطأ تسقط بإثبات العكس فيفرض ابتداء أن الفعل الضار نشأ عن تقصير فى الرقابة إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك .

وبناء على ما تقدم تتحقق مسئولية متولى الرقابة على شخص أخر – حيث صدر ممن هو تحت رقابته عمل غير مشروع فإنه يكون مسئولاً إذا توافر شرطين :

١- أن يكون هناك تولى شخص الرقابة على شخص أخر .

٢- أن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة .

أولاً :- تولى الرقابة والالتزام بها :

مصدر هذا الالتزام أما أن يكون القانون أو الاتفاق .

وسبب هذا الالتزام بينه نص المادة ١٧٣ من التقنين المدنى وهو حاجة الشخص الموضوع تحت الرقابة إلى غيره أما بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو بسبب حالته الجسمية .

ومن هؤلاء من يتولى القانون إقامة رقيب عليهم ومنهم من تكون الرقابة عليه بموجب اتفاق .

والرقابة فى الاصل تقوم على القاصر فإذا بلغ سن الرشد أنحلت عنه الرقابة .

فتنص المادة ١٧٣ الفقرة الثانية (ويعتبر القاصر فى حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة أو كان بلغها وكان فى كنف القائم على ترتيبه وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه فى المدرسة أو المشرف فى الحرفة ما دام القاصر تحت اشراف المعلم أو المشرف وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج .

ومن الجدير بالذكر أن سن البلوغ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الخامسة عشرة قبل ذلك يكون القاصر تحت رقابة القائم بالتربية وهم الأب إذا وجد فهو الولى الشرعى على النفس فإذا لم يوجد تولى الرقابة ولى النفس أيضاً وهو الجد أو العم وتنتقل الرقابة إذا لمن يوجد أحد من هؤلاء إلى الأم بطريق الاتفاق فإذا بلغ الولد سن الخامسة عشرة ولم يعد يعيش فى كنف أحد وليس لأحد أشراف عليه يكون عبء إثبات ذلك على مدعى المسئولية .

فقد يكون مقيماً مع أبيه فى مسكن واحد ولكن معيشته مستقلة عنه بعد أن بلغ سن الخامسة عشرة .

ولكن القاصر إلى سن الخامسة عشر يجب قانوناً أن يكون فى رقابة أحد يكون هو المسئول عنه على النحو الذى سبق ذكره – فإذا انتقل للعلم فى المدرسة انتقلت الرقابة عليه إلى معلم الفصل الدراسى أو إلى ناظر المدرسة – وإذا كان القاصر يعمل فى ورشة أو مصنع يتعلم حرفة انتقلت الرقابة إلى المشرف على الحرفة أى صاحب الورشة أو المصنع أو القائم

بالعمل تحت إشرافهم ولكن متى فرغ الولد من المدرسة أو العمل عادت الرقابة عليه إلى القائم بتربيته .

إما إذا كان القاصر فتاه لم تبلغ بعد هذه السن أو لم تبلغ الرشد وتزوجت تنتقل الرقابة عليها إلى زوجها فإذا كان الزوج قاصر فأن متولى الرقابة على الزوج يتولى الرقابة أيضاً على الزوجة فإذا بلغ الزوج رشده ولم تبلغها زوجته صار الزوج فقط هو متولى الرقابة على زوجته.

إذا بلغ القاصر سن الرشد :

تحرر من الرقابة حتى ولو كان لا يزال فى دور التعليم فببلوغه سن الرشد وهو واحد وعشرون عاماً يصبح فى غير حاجة إلى رقابة وكذلك متى بلغت الزوجة سن الرشد تحررت من أن تكون تحت مسئولة متولى الرقابة عليها وهو زوجها أو من يكون متولى الرقابة على زوجها إذا كان الزوج قاصر .

أما إذا أصيب القاصر البالغ سن الرشد بجنون أو بعته أو كان ذا غفلة قامت الرقابة عليه لذات الأشخاص الذين كانوا قائمين عليه قبل ذلك أو لمدير المستشفى أو من يقوم بالرقابة أياً كانت صفته وكذلك الحال لو أصيب البالغ سن الرشد بمرض أعجزه يتولى الرقابة عليه من كانوا متولين الرقابة عليه قبل ذلك سواء كان أب أو جد أو عم أو أم أو قريب على حسب الاحوال ويكون أى منهم مسئول عنه ما بقى فى رقابته .

ثانياً :- أن يصدر عمل غير مشروع ممن هو تحت الرقابة :-

إذا قام الالتزام بالرقابة على النحو السالف ذكره وتحدد طرفاه وهم القاصر ومتولى الرقابة عليه يجب لتحقيق مسئولية متولى الرقابة أن يصدر من الشخص القاصر أو من فى حكمه عمل غير مشروع .

والعمل غير المشروع يجب بداهة أن يقع ويصدر من الشخص الخاضع للرقابة لا أن يقع هذا العمل غير المشروع على الشخص الخاضع للرقابة .

وحتى تتحقق مسئولية الشخص الخاضع للرقابة لابد من إثبات الخطأ إذا ثبت الخطأ قامت مسئولية متولى الرقابة .

أما إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز :

فى حالة كونه صبى غير مميز أو من حكمه كالمجنون يترتب الالتزام وفقاً لنص المادة ١٧٣ من التقنين المدنى التى تنص على أنه (يترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز) ولما كان العمل الذى يأتيه الصبى غير المميز أو من فى حكمه يفتقد ركنه المعنوى فى حالة كون هذا العمل غير مشروع فقد أطلق عليه المشرع العمل الضار دون أن يطلق عليه وصف الخطأ أو العمل غير المشروع والمسئولية هنا مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض فى جانب مسئولية متولى الرقابة على عكس مسئولية متولى الرقابة فى حالة خطأ الصبى المميز إذ أنها مسئولية تبعية تقوم متى قامت مسئولية الصبى المميز .

أساس مسئولية متولى الرقابة :-

تقوم مسئوليته على أساس الخطأ المفترض والافتراض هنا قابل لإثبات العكس وذلك بنفى علاقة السببية أو نفى الخطأ .

والخطأ المفترض فى جانب متولى الرقابة هو الاخلال بما عليه من واجب الرقابة فيفترض أن متولى الرقابة قد أساء تربية الشخص المعهود إلى رقابته فسهل للخاضع للرقابة سبيل ارتكب العمل غير المشروع .

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذ اثبت أنه قام بواجب الرقابة وذلك بأن ينفى الخطأ عن طريق اثبات أنه قام بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضع لرقابته من الاضرار بالغير فإذا ما قدم متولى الرقابة الدليل على ذلك انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية .

ولما كانت علاقة السببية ما بين الخطأ المفترض وبين العمل غير المشروع الذى صدر ممن هو تحت رقابة متولى الرقابة مفترضة لا يكلف المضرور بأثباتها ذلك لأن متولى الرقابة هو الذى يقوم بنفيها إذا اثبت ان الضرر كان لابد واقعاً دون أن يكون لوقوعه أى علاقة بالخطأ المفترض فى جانبه وفى ذلك تقول المادة ١٧٣ إذا هو (اثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية) .

وعنى عن البيان أن قيام مسئولية متولى الرقابة على النحو السالف البيان لا يمنع من أن تقوم إلى جانبها مسئولية الشخص الخاضع للرقابة وهو الشخص الذى صدر منه العمل غير المشروع .

والغالب فى العمل إذا أقامت مسئولية الخاضع للرقابة ومتولى الرقابة فإن المضرور يرجع على متولى الرقابة لأنه هو الملئ ولكن يجوز للمضرور أن يرجع الخاضع للرقابة يستوفى منه كل التعويض وفى هذه الحالة ليس للمضرور الرجوع على متولى الرقابة .

وقد جاء أيضاً بالمذكرة الايضاحية للمشرع التمهيدى للقانون المدنى (إذا أقيم الدليل على خطأ من وقوع منه الفعل الضار ترتبت مسئوليته وفقاً لأحكام القواعد العامة – أما من نيطت به الرقابة عليه فيفترض خطؤه باعتبار أنه قصر فى أداء الواجب ولكن يجوز له رغم ذلك أن ينقض القرينة المفترضة بإحدى وسيلتين :-

فإما أن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ من ناحيته بأن يثبت أنه قام بقضاء ما يوجبه عليه التزام الرقابة وأن خطأ من أحدث الضرر يرجع إلى سبب غير معلوم لا ينبغى أن يتحمل تبعيته وفى هذا الوضع تكون قرينة افتراض الخطأ قرينة غير قاطعة تنقض باثبات العكس .

وأما أن يترك قرينة الخطأ قائمة وينفى علاقة السببية بأن يقيم الدليل على أن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .

وفى كلتا الحالتين ترتفع عنه المسئولية أما بسبب انتفاء الخطأ وأما بسبب انتفاء علاقة السببية .

وبديهى أن الفاعل الأصلى وهو من وقع منه الفعل الضار تظل مسئوليته قائمة وفقاً لأحكام القواعد العامة .

قضاء النقض فى أساس مسئوليته متولى الرقابة وكيفية دفعها :

ليس للمعلم أن يتمسك بأن الحادثة التى هى محل المساءلة كانت نتيجة ظرف فجائى ليتخلص من المسئولية إلا إذا ثبت أنه قد قام بواجب المراقبة المفروضة عليه .

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

مسئولية المكلف بالرقابة لا تنتفى إلا إذا اثبت إنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب . وإذ نفت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها الموضوعية كلا الأمرين بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

(الطعنان٢٠٩ ، ٢٢٢لسنة٢٨ق جلسة٦٣/٦/٣٠لسنة١٤قاعدة رقم٢ص٨٨٩)

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال غير المشروعة التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير مفاجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور، وهذا لا يتحقق إلا إذا ثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه المراقبة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام متولى الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية . فإذا كانت محكمة الموضوع رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الفعل الضار ما كان ليقع لو أن المكلف بالرقابة (الطاعن) قام بواجب الرقابة المفروضة عليه فإنها بذلك تكون قد نفت ما تمسك به الطاعن من أن ظرف المفاجأة الذى لابس الفعل، كان من شأنه أن يجعل وقوعه مؤكداً ولو كان هو قام بواجب الرقابة وما دام الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة – المدعاة – لم تكن من شأنها نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر فإنه إذا لم يعتبر دفاع الطاعن بحصول الفعل الضار مفاجأة سبباً لإعفائه من المسئولية المقررة فى المادة ١٧٣ من القانون المدنى لا يكون مخطئاً فى القانون .

(الطعن ١١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩ س ١٨ص١٣٧)

مسئولية الوالد عن الأعمال غير المشروعة التى تقع من ابنه المكلف بتربيته ورقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض قابلاً لإثبات العكس لا ترتفع إلا إذا أثبت الوالد بأنه لم يسئ تربية ولده وأنه قام بواجب الرقابة عليه بما ينبغى من العناية فإذا كان الحكم المطعون فيه وإن أخذ بدفاع

الطاعن الأب بأنه قام بتربية ابنه تربية حسنه إلا أنه لم يأخذ بدفاعه الآخر فى أسباب سائغة بأنه قام بواجب الرقابة على ابنه بما يلزم من حرص وعناية ورتب على ذلك مسئولية الطاعن عن حصول الضرر، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس .

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ص١٣٠٢)

القائم على تربية القاصر وإن كان ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الاخلال بواجب الرقابة، إلا ان هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر وقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨ س ٢٣ص١٠٧٥)

رئيس المدرسة بوصفه رقيبها الأول يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع أثناء وجوده بالمدرسة، وتقوم هذه المسئولية على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة، ولا يستطيع رئيس المدرسة، وهو مكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى له من حرص وعناية .

(الطعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١١س ٢٦ص٥٤٩)

متى كانت محكمة الاستئناف قد رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الحادث اصابة الطالب المجنى عليه بالصورة التى وقع بها ما

كان ليقع لو أن الطاعن، ناظر المدرسة والمطعون عليه الثانى، الذى عين مشرفاً قاما بواجب الرقابة المفروض عليهما وانتهت بأسباب سائغة إلى أن المفاجأة فى وقوع الحادث التى قال بها الطاعن لم تتحقق وبالتالى لم تنتف علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانبه وبين الضرر الذى أصاب المطعون عليه الأول – والد المجنى عليه – لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم يكون فى حقيقته جدلاً فى تقدير الدليل حول قيام المدرسة بواجب الرقابة والمفاجأة فى وقوع الحادث، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطاعن ٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٣/١١ س ٢٦ص٥٤٩)

إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى أن مسئولية متولى الرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع ممن تجب عليه رقابتهم هى مسئولية مبناها خطأ مفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة "أن ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وأنه اتخذ الاحتياطات المعقولة له ليمنع من نيطت به رقابته من الاضرار بالغير وأنه بوجه عام لم يسئ تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه المسئولية كما يستطيع ايضا أن ينفى مسئوليته بنفى علاقة للسببية باثبات أن الضرر كان لا محالة واقعاً ولو أقام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينبغى من العناية .

(الطعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٥ س ٢٨ص١٨١٥)

مسئولية رئيس المدرسة بالرقابة لا ترتفع بمجرد اختيار مشرفين من المعلمين لملاحظة التلاميذ أثناء وجودهم بالمدرسة بل تقوم بوصفه رقيبها الأول، يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع

obeikandi.com

أثناء وجوده بالمدرسة – إلى جانب مسئولية هؤلاء المشرفين – بناء على خطأ مفترض فى واجب الرقابة بوصفه قائماً بإدارة المدرسة إذا كان فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون متى ثبت أن الفعل الضار وقع من أحد المتولى رقابتهم خارج الفصل وفى فناء المدرسة وقبل انتهاء اليوم الدراسى .

(الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ص١٧٣٦)

من الخطأ تخلى المعلم عن المراقبة المفروضة عليه وعهده بها إلى تلميذ لم يبلغ عمره سبع سنوات .

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى استخلاص واقعة الدعوى مستقاه من الثابت فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة فلا تصح إعادة الجدل فى شانها أمام محكمة النقض . فإذا كان الثابت أن مدرساً بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه واستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منفيه، فلا معقب على حكمها .

(الطعن ١٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١)

إذا أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الأب عن خطا ابنه الذى كان يبلغ تسع سنوات وقت الحادث على أساس أن الخطأ وقع فى حضوره وأنه أهمل فى رقابة ابنه إذ شاهده فى الطريق قبل وقوع الحادث يلهو بلعبة "النبلة" وهى أداة الفعل الذى سبب الضرر دون أن يتخذ الحيطة لمنعه من ممارسة هذه اللعبة بل تركه يلهو بها مع ما فى استعمالها من خطر وقد تحقق فعلاً فأصيب المطعون ضده فى إحدى عينيه، وكان الظروف

التى وقع فيها الحادث على هذه النحو تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم من وصف اللعبة بأنها خطره ما دام من شأنها فى مثل هذه الظروف حدوث الخطر من مزاولتها ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(لطعن ٤٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣ س ٢٠ص١٣٠٣)

مسئولية المكلف بالرقابة عن الأعمال الغير مشروعه التى تقع ممن هم فى رقابته وهى مسئولية مبنية على خطأ مفترض هو الإخلال بواجب الرقابة وهو خطأ يقبل إثبات العكس لا ترتفع فى حالة وقوع الحادث الذى سبب الضرر للغير فجأة إلا إذا كان من شأن هذه المفاجأة نفى علاقة السببية المفترضة بين الخطأ المفترض فى جانب المكلف بالرقابة وبين الضرر الذى أصاب المضرور وهذا لا يتحقق إلا إذا اثبت لمحكمة الموضوع أن المفاجأة فى وقوع الفعل الضار بلغت حداً ما كانت تجدى معه الرقابة فى منع وقوعه وأن الضرر كان لابد واقعاً حتى ولو قام متولى الرقابة بما ينبغى له من حرص وعناية .

(الطعن ٦٢٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٠ س ٣١ص١٧٣٦)

مسئولية مدير المدرسة أو المدرس وإن كانت لا تقوم فى الاصل على أنه ملتزم بتحقيق غاية هى ألا يصاب أحد من الطلبة إبان اليوم الدراسى، إلا أنه يلتزم العناية الصادقة فى هذا السبيل، ولما كان الواجب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه المدرس أو مدير المدرسة اليقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته للعمل مع مراعاة تقاليد المهنة وأصولها الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى أختلفت فيها أهل هذه المهنة لينفتح باب الاجتهاد فيها ، وكان انحراف مدير المدرسة أو المدرس عن أداء واجبه وإخلائه بالتزامه المحدد على النحو المتقدم يعد خطأ قد تدخل بما يؤدى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب لما كان ذلك

وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه أنه أخذ الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى من الواقع الذى حصله بإهمالها فى تثبيت عارضة الهدف وفى الرقابة الواجبة على الطلبة لما كان ما تقدم فإن الحكم فى وصفه عدم تثبيت عارضة الهدف والسماح للطلبة بالاقتراب منها بأنه خطأ من الطاعن الرابع والمطعون ضده الثانى يكون قد التزم صحيح القانون .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٥٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣ س ٣٤ص٠٢)

من قضاء الدائرة الجنائية فى مسئولية متولى الرقابة :-

المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمراً اجتهادياً ، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون ، وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثاً لها ، وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقتضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها ، وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة ابنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الأبن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر ، وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة ، لأن القانون المدنى لا يحمل الولد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الابن .

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩)

لا يسأل الأب عن عمل ابنه متى كان – وقت ارتكابه الحادث قد تجاوز الخامسة عشره من عمره ، فإن الحفظ بالنسبة إلى الصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهى بانتهائها .

(الطعن ١٩٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٢/١٧)

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسئولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد واقعاً لو بهذا الواجب بما ينبغى من العناية " فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئاً أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاماً ، فلم يكن حدوثه راجعاً إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على ابنه المتهم، ومع ذلك قضى من الحكم بمساءلة الطاعن مدنياً على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصراً فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا التزم بتعويض هذا الضرر – فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٤/٧/٦)

إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض، إما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن اعتبارها فى القانون المصرى سبباً معفياً من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى انتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم

يكن هو السبب الذى انتج الحادث بل كان وقوعه محتملاً ولو مع الرقابة الشديدة .

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩)

مسئولية المدرسة :

القائم على تربية القاصر وأن كان ملزماً بتعويض الضرر الذى يحدثه ذلك القاصر للغير بعمله غير المشروع، وأن هذه المسئولية تقوم على خطأ مفترض لمصلحة المضرور هو الإخلال بواجب الرقابة، إلا أن هذه الرقابة تنتقل إلى من يشرف على تعليمه أثناء وجوده فى المدرسة، فلا يستطيع المكلف بالرقابة أن يدرأ مسئوليته إلا إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر رقع بسبب أجنبى أو خطأ من المضرور أو خطأ ثابت فى جانب الغير .

(الطعن ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٢/٦/٨ س ٢٣ص١٠٧٥)

مادة (١٧٤)

١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو سببها .

٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهة .

خلاصة ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٤) والتعليق :-

١- حددت المادة علاقة التبعية تحديداً بيناً فليس فى طبيعة الأشياء وما يحتم قيام هذه العلاقة على حرية المتبوع فى اختيار تابعه

فقوامها ولاية "الرقابة والتوجيه" وما يستتبع عند الاقتضاء من أعمال حق الفصل.

٢- وقضت بجعل المتبوع مسئولاً عن تعويض ما ينجم من الضرر عما يقع من تابعة من الافعال غير المشروعة ولم تقصر هذه المسئولية على ما يقع من هذه الأفعال أثناء تأدية الوظيفة بل بسطت نطاقها على ما تكون هذه الوظيفة قد هيأت فرصة له .

٣- وقد امتفى المشرع بالنص على أن المتبوع لا يستطيع أن يدفع المسئولية عن نفسه إلا إذا اثبت أنه كان يستحيل عليه أن يحول دون وقوع العمل غير المشروع الذى نجم الضرر عنه والواقع أن هذه الاستحالة تستتبع سقوط المسئولية أو ارتفاعها من الناحية العملية باعتبار أنها تنفى علاقة السببية .

تتحقق مسئولية المتبوع إذا قامت علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع وتابع وارتكب التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ احدث ضرراً وتأسيساً على ذلك يستلزم حتى تتحقق مسئولية المتبوع توافر شرطين وهما :

علاقة التبعية .

خطأ التابع فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

أولاً :- علاقة التبعية :-

تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فىأختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه – فعلاقة التبعية تقوم أذن على هذه السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه التى تكون للمتبوع على التابع له.

السلطة الفعلية :-

ليس من الضرورى أن تكون شرعية بل يكفى أن تكون سلطة فعلية فقد يستمد المتبوع هذه السلطة من عقد باطل أو غير مشروع ولكن ما دام يستعمل تلك السلطة أو فى مكنته أن يستعملها فهذا كاف فى قيام علاقة التبعية .

الرقابة والتوجيه :

يجب أن يكون مضمون تلك السلطة الفعلية منصب على الرقابة والتوجيه من المتبوع لتابعة أى لابد أن تكون هذه الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع .

فإذا استخدم عدة أشخاص شخصاً واحداً فى عمل مشترك لهم كانوا كلهم متبوعين لمستخدمهم .

ثانياً :- خطأ التابع فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها :-

مسئولية المتبوع عن التابع تتحقق إذا ارتكب التابع خطأ أضر بالغير فى حال تأدية وظيفته أو بسببها .

وفى ذلك نصت المادة ٢/١٧٤ من التقنين المدنى بقولها (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها) .

أى لابد أن يتحقق أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير وثانياً ان يرتكب هذا الخطأ فى حال تأدية وظيفته وبسببها .

أ- ارتكاب التابع خطأ يضر بالغير :-

وحتى تتوافر مسئولية التابع يجب أن تتوافر بالنسبة إليه أركان المسئولية كاملة من خطأ و ضرر وعلاقة السببية .

فيجب على المضرور حال رجوعه على المتبوع أن يثبت خطأ التابع وأن يثبت أن خطأ التابع قد الحق به الضرر .

ب- أن يرتكب التابع خطأ يضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها :

إذ أن القاعدة هى أن يقع الخطأ من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة أى أن تكون هناك علاقة وثيقة بين الخطأ والوظيفة أى أن تكون تلك الوظيفة هى السبب المباشر سواء كان ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الاساءة فى استعمال تلك الوظيفة أو استغلالها بشكل سيئ ويستوى الأمر فى أن يكون المتبوع قد أمر بالعمل الذى نتج عنه الخطأ أم لم يأمر.

ويترتب على ذلك أن هناك خطأ فى تأدية الوظيفة وخطأ بسبب الوظيفة فى تلك الحالتين تتحقق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة .أما إذا كان الخطأ بمناسبة الوظيفة أو كان الخطأ أجنبى عن الوظيفة ففى تلك الحالتين لا تتحقق مسئوليته المتبوع عن أعمال تابعة .

متى تحققت مسئولية المتبوع بتوافر علاقة التبعية والخطأ فى تأدية الوظيفة أو بسببها قامت مسئولية المتبوع ذلك لأن مسئولية المتبوع عن التابع هى مسئولية عن الغير .

ذلك أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكبه من أخطاء تصيب الغير بالضرر ويترتب على ذلك أن المتبوع لا يستطيع التخلص من هذه المسئولية ولو اثبت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع بسبب الضرر للغير فالمتبوع مسئول عن تابعة أزاء المضرور .

ويترتب على ذلك قيام مسئولية التابع إلى جانب مسئولية المتبوع ويكون للمضرور والحال هكذا بالخيار :-

- إما أن يرجع على التابع وإما يرجع على المتبوع .
- وإما أن يرجع عليهما معاً متضامنان أمامه .
- فإذا رجع المضرور على التابع دون المتبوع وقف الأمر عند هذا الحد .
- أما إذا رجع على المتبوع دون التابع فللمتبوع أن يرجع بما دفعه على تابعة لأنه مسئول عنه .
- ويجوز للمتبوع أن يدخل التابع ضامناً فى الدعوى المرفوعة عليه من المضرور أو أن يرفع المتبوع دعوى ضمان فرعية فى حالة رفع المضرور عليها معاً يكون الغرض منها الحكم على التابع بما يحكم عليه للمضرور .

وحتى تقوم مسئولية المتبوع يجب دائماً على المضرور أن يثبت خطأ التابع .

وفى ذلك قررت محكمة النقض أن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال تابعة غير المشروعة دون حاجة لادخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحال بتنبيه المتبوع إلى حقه فى ادخال تابعة .

(طعن رقم ٢٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨)

تمسك الطاعن بعدم قبول الدعوى ضده لعدم كونه متبوعاً لمحدث الضرر الذى أعار له سيارته طلبه إحالة الدعوى للتحقيق لنفى مسئوليته عن التعويض دفاع جوهرى التفات الحكم المطعون فيه عنه وتأييده القضاء بإلزامه بالتعويض استناداً على مجرد ثبوت ملكيته للسيارة وأنه سلمها للسائق التابع له وتحت رقابته قصور علة ذلك .

(الطعن ٤٩٨١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٨)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة ماهيتها اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون للمتبوع حق الرجوع على التابع . بما أوفاه من تعويض للمضرور م ١٧٥ مدنى لم يستحدث المشرع بهذه المادة دعوى شخصية جديدة للمتبوع يرجع بها على تابعة .

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)

علاقة التبعية وجوب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرا فى إصدار الأوامر بأداء عمل معين لحساب المتبوع المقاول استقلاله فى عمله عن صاحب العمل، أثره عدم مسئولية الأخير عنه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة .

(الطعنان رقما ٢٩٨٠ ، ٣٠٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٥)

علاقة التبعية قيامها كلما توافرت الولاية فى الرقابة والتوجيه وجوب أن يكون هناك سلطة فعلية فى إصدار الأوامر للتابع بأداء عمل معين لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليه . لا يعد من هذا القبيل مجرد الاشراف العام على عمل التابع . ضرورة التدخل الإيجابى من المتبوع فى تنفيذ هذا العمل وتسييره مؤداه م ٢/١٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ٢٩٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٨)

مسئولية المتبوع مناطها ، أن يكون فعل التابع قد وقع أثناء تأديته وظيفته أو كان قد استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له فرصه ارتكابه الفعل غير المشروع سواء كان ذلك لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى بعلم المتبوع أو بغير علمه م ١٧٤ مدنى .

(الطعنان رقما ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس تحقق هذه المسئولية بخطأ التابع إثناء الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ ، أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقه فرصه ارتكابه م ١٧٤ مدنى .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة، مسئولية تبعية اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، حقه فى الرجوع بما يفى من تعويض المضرور، قوام علاقة التبعية السلطة الفعلية للمتبوع فى التوجيه والرقابة جواز مباشرة هذه السلطة من تابع آخر نيابة عن المتبوع ولحسابه .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

"وجوب عرض الحكم للدلالة قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه عند تكييفه الاساسى القانونى لدعوى المضرور قبل المسئول عن الضرر " .

علاقة التبعية قوامها ، السلطة الفعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت قاصرة على الرقابة الإدارية م ١٧٤ مدنى تكييف الحكم الاساسى القانونى لدعوى المسئولية التى يقيمها المضرور على المسئول عن الضرر الذى لحقه من العمل غير المشروع الذى ارتكبه تابعه وجوب تعرضه لدلاله قيام علاقة التبعية والولاية فى الرقابة والتوجيه وبيان مدى توافر ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٠٨ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٥)

مساءلة العامل مدنياً شرطه وقوع خطأ شخصى م ٧٨ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عدم جواز الرجوع إلى النص العام المقرر بالمادة ١٧٥ مدنى .

(الطعن رقم ٣٠٢١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٥/١١)

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعة بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وهذه الدعوى سواء كان أساها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئاً من هذا الوفاء وليس المتبوع أن يرجع على تابعة بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى للكفيل والمقرر فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥)

ان استظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة، هو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعة، وهو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض .

(الطعن ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٤/٥)

رجوع العامل والمضرور بالتعويض على صاحب العمل مناطه ثبوت أن إصابة العمل قد نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يرتب

مسئوليته الذاتية م٢/٦٨ ق لسنة ١٩٧٥ مؤداة لا محل لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها بالمادة ١٧٤ مدنى مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك خطأ .

(الطعن ٢١٤٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٩/٦/٨)

أساس مسئوليه المتبوع ما للمتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله والرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع، ومتى انعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولاً عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع لما كان ذلك، وكان البين بالأوراق ان المتهم قتل أبناء المطعون عليهما فى منزلهما فى الوقت الذى كان متغيباً فيه عن عمله ومستغلاً عدم تواجدهما به، ومن ثم فإن وقت ارتكاب العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، وإنما وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عمله الرسمى وتكون الصلة قد انقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه، ويكون حراً يعمل تحت مسئوليته وحده دون أن يكون للطاعنة سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليتها، ومن ثم لا يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار حال تأدية وظيفته أو بسببها، فتنتفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به ولا يغير من ذلك أن المتهم تربطه علاقة عمل مع والده المجنى عليه – المطعون عليها الثانية – وسبق تهديده لها يوم أن قامت بإثبات تأخره عن العمل بدفتر الحضور أو تردده على منزل المطعون عليهما وتعاملهما معه على أساس هذه العلاقة، إذ لا شأن لهذه العوامل بأعمال الوظيفة التى لا يربطها بواقعة القتل رابطة بحيث لولاها ما كانت الجريمة قد وقعت .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

obeikandi.com

أن مسئولية المخدوم عن أعمال خادمة لا على مجرد اختياره بل هى فى الواقع قوامها علاقة التبعية التى تجعل للمخدوم أن يسيطر على أعمال التابع ويسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات، وإذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذى استأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه فى إجراء هذا العمل .

(الطعن ٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤)

ان وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذى عالج فيه المريض، ولو كانت علاقة تبعية أدبية، كاف لتحميل المستشفى مسئولية خطأ الطبيب .

(الطعن ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٦/٢٢)

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرف ابنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والإشراف على الحمام مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين إلى الطاعنة وبالتالى مسئوليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطأ تسبب ضرراً للغير فى حال تأدية وظيفتهم أو بسببها، فإنه يكون مما لا جدوى فيه البحث فيما إذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحدة أو عن أعمال أخرى منضمة إليها، كما يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن للحمام شخصية معنوية مستقلة عنها .

(الطعن ٣٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٣)

لما كان نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم – التى تقضى بمسئولية المتبوع عن عمل تابعة حال تأدية وظيفته قد جاء نصاً عاماً مطلقاً فلم تشترط لقيام رابطة التبعية أن يكون للمتبوع علاقة مباشرة بالتابع وإنما تقوم هذه الرابطة أيضاً متى كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة عليه وفى توجيهه طالت مدة هذه السلطة أو قصرت فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة .

ومن ثم فإن كان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية وزارة الصحة (المطعون عليها) على عدم تبعية مرتكب الفعل الضار لها (موظف بوزارة الداخلية) دون أن يعرض فى أسبابه لما إذا كان لوزارة الصحة تلك السلطة الفعلية عليه أثناء قيامه بالإجراءات التى كلف بها أو ليس له تلك السلطة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن٤٤٥ لسنة٢٦ ق جلسة١٩٦٣/٤/٢٦ س١٣ع٢ق٨١ص٥٤٣)

أن رابطة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة فى توجيهه وإذا كان مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن علاقة وزارة التربية والتعليم بالمدارس الحرة، أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة إذ أنها تصدر الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته عن الخروج عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقرر أن نصوص القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ تجعل وزارة التربية مسئولة عن خطأ صاحب المدرسة وموظفيها باعتبارها متبوعا فأنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعنان٢٠٩ ، ٢٢٢لسنة ٢٨ ق جلسة١٩٦٣/٦/٢٠ ص٨٨٨س١٤)

مؤدى ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩ ص ٦٦٤ س ١٤)

مفاد ما نص عليه القانون ٣٨ لسنة ١٩٤٨ والقرارات المنفذة له من خضوع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود التى رسمها أن لوزارة التعليم سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الحرة وهى سلطة تسمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما تتحقق معه تبعية المدارس المذكرة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى .

(لطعن ١٢٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٩ ص٦٦٤س١٤)

ملكية المدرسة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها إذ لا تتحقق مسئولية المتبوع إلا إذا كانت له على تابعة سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه فإذا كان الحكم فيه قد أغفل بحث دفاع الطاعن المتضمن عدم توفر هذه السلطة له لندبه لمدرسة أخرى مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور .

(الطعن٢٠٩ ،٢٢٢ لسنة٢٨ جلسة١٩٦٣/٦/٢٠ ص ٨٨٩ ،٢ س١٤)

المرشد يعتبر أثناء قيامه بعملية ارشاد السفينة تابعاً للمجهز لأنه بزوال نشاطه فى هذه الفترة لحساب المجهز ويكون الحال كذلك ولو

كان الارشاد إجبارياً وليس فى هذا خروج على الأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن مسئولية المتبوع ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ منه تقضى بأن رابطة التبعية تقوم ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهة، والمجهز يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على المرشد بواسطة ربانه، وقد قررت القاعدة المتقدمة معاهدات بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية والتى وافقت مصر عليها وصدر مرسوم بالعمل بأحكامها إذ تقتضى المادة الخامسة منها ببقاء مسئولية السفينة فى حالة ما إذا حصل التصادم بسبب خطا المرشد حتى ولو كان الارشاد إجبارياً . ومؤدى ذاك أن المرشد ينسلخ فى الفترة التى يباشر فيها نشاطه على ظهر السفينة عن الجهة التى يتبعها أصلاً وعلى ذلك فلا تسأل هذه الجهة عن الأخطاء التى تقع منه فى تلك الفترة .

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤ س ١٩٧٤ ص١٤)

علاقة التبعية تقوم كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة وفى التوجيه ولو كانت هذه الرقابة الإدارية فإذا كانت نصوص القانون ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بإصدار القانون الأساسى للمنطقة الواقعة تحت رقابة القوات المصرية بفلسطين تؤدى على النحو الذى استخلصه الحكم على أن الطاعن الثانى (السيد وزير الحربية) سلطة فعلية على الطاعن الأول (السيد مدير الشئون الثقافية والتعليم لقطاعه غزه) واستدل الحكم بذلك على قيام علاقة التبعية بينهما ورتب على ذلك مسئولية الطاعن الثانى عن أعمال الطاعن الأول فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧ س ١٨ص١٦١٤)

opelkandi.com

أن علاقة التبعية تقوم على السلطة الفعلية التى تثبت للمتبوع فى رقابة التابع وتوجيهه سواء عن طريق العلاقة العقدية أو عيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها .

(الطعن ٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٣ س ١٩ص٨٢٠)

ان مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ان علاقة التبعية تقوم سواء عن طريق العلاقة العقدية أو غيرها ، وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما أنه كان فى استطاعته استعمالها .

(الطعن ٣٧٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣١ س ٢٨ص٣٢٢)

مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن أعمال تابعها محدث الضرر طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين .

(الطعن ٣٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٦ س ٢٩ص١٤٠٦)

تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة

عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها ، حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع .

(الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١٤ س٣٠ع٢ص٤٩٦)

أ- علاقة التبعية لا تقوم وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى له قضاء هذه المحكمة إلا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية – طالت مدتها أو قصرت – فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقها أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

ب- تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة او غيره من العقود هو بتوافر التبعية التى تتمثل فى خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته وهو ما نصت عليه المادة ٦٧٤ من التقنين المدنى بقولها أن "عقد العمل هو الذى سيتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة العاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر" . وما نصت عليه كذلك المادة ٤٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه "العقد الذى سيتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل وإشرافه مقابل أجر" .

أ- ب (الطعن ٧٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠س٣٣ص٧٠٧)

مفاد المادة ٢٧ من القانون ٤٣ لسنة ٧٩ بشأن الحكم المحلى أن المشرع بعد أن استبعد الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها من نطاق الحكم المحلى، قسم فروع الوزارات فى المحافظات إلى قسمين قسم نقل اختصاصاته إلى الوحدات المحلية فالحقه بها وصار من توابعها وبالتالى يمثله قانونا المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية حسب الأحوال، وقسم أبقى

اختصاصاته للوزارات النابع لها أصلاً ولم يعهد إلى المحافظ سوى مجرد الإشراف عليه دون تبعية له وبالتالى فلا يمثله قانونا لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من ذات القانون تنص على أن "المحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العاملة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى إطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ويلزم مدير الأمن بإخطاره فوراً عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم إعداد التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما" بما مؤداه أن المشرع لم ينقل اختصاصات الأمن وزارة الداخلية إلى الوحدات المحلية إذ لم يجعل أجهزة الأمن بالمحافظة تابعة تبعية مطلقة للمحافظة وإنما جعل مسئولية هذا الأخير عنها مجرد مسئولية اشراف فى إطار من التعاون بينه وبين مدير الأمن، ومن ثم تظل هذه لأجهزة خاضعة لوزارة الداخلية وموظفوها تابعين لوزير الداخلية .

(الطعن ٢٢٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٢/٦/١٠ س ٣٣ص٧١٦)

مؤدى نصن المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية طالت مدتها أو قصرت فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع وفى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار التابع .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ص١٠٦٥)

من المقرر أنه لا يقبل النعى ما لم يكن لمن تمسك به مصلحة فيه، وإذا كان سبب النعى يتعلق بمسئولية الطاعنين فى الطعن الثانى

باعتبارهما متبوعين وكانت مسئولية الطاعن فى الطعن الأول كتابع لا تتأثر بكون الطاعنين المذكورين أو غيرهما هو المتبوع ومن ثم فإنه لا مصلحة للطاعن فى الطعن الأول ولا صفه له فى نعيه على الحكم بتقرير مسئولية باقى الطاعنين كمتبوعين حال أنه يتبع متبوعاً آخر ويتعين عدم قبوله .

(الطعنان ٣٩٢ ن ٤٠٨ لسنة ٥٢ ق جلسة١٩٨٣/١/٢٣ ص٢٨٢)

علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجباً لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه وبالتالة قيام مسئولية عنه إذ من الجائز أن يكون الخطأ فى هذه الحالة واقعاً من التابع – المضرور – أو من الغير كما أن صرف الورثة لمستحقاتهم فى المعاش والتعويض القانونى وهى ناشئة عن عمل المورث أمر منبت الصلة تماماً بالحادث والمسئول عنه .

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩ س ٣٥ص١٤٧٦)

يقضى القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابتها وتوجيهه ، فإنه يكون قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها .

(الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ص١٠٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة تتحقق كلما هيأت له وظيفته بأية طريقة كانت فرصة ارتكاب الفعل سوار ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وكان ما اطمأن إليه الحكم المطعون فيه من شهادة الشهود – وبغير نفى من الطاعن فى هذا الخصوص – من أن المطعون ضده الأخير يعمل لدى الطاعن فى تجارة الأقمشة وأن الحادث وقع بسبب المنافسة حول هذه التجارة يؤدى – إلى ما رتبه الحكم المطعون فيه على ذلك من ثبوت قيام علاقة التبعية وهو ما يكفى لقيام مسئولية الطاعن عن التعويض فإن التعويض بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن ٢٠١١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤)

النص فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أنه " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه، يدل على أن علاقة التبعية تقوم على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بأن يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها " ولما كان القانون رقم ١٦ سنة ١٩٦٩ فى شأن التعليم الخاص الذى ينطبق على واقعة الدعوى يقضى فى مادته الثالثة لأن المدارس الخاصة تخضع لرقابة وزارة التربية والتعليم ومديريات التربية والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بذلك القانون، وفى هذه الحدود توجب أحكام القانون اشتراط مؤهلات معينة فيمن يعملون بتلك المدارس، كما توجب وضع لائحة لكل مدرسة تكفل انتظام ماليتها وحسن إدارة التعليم

والامتحانات فيها واختصاصات العاملين بها ونظام تعيينهم وترقيتهم طبقاً للقرار الذى تصدره الوزارة بتعيين القواعد الأساسية المؤدية لتحقيق تلك الأغراض، كما أجاز القانون للوزارة منح الاعلانات المالية لهذه المدارس ومساعدتها على الإدارة الفنية والمالية بجميع ما تراه من الوسائل، وكذلك أعطى القانون الوزارة بالاتفاق مع وزير العمل سلطة إصدار القواعد المنظمة لحقوق وواجبات العاملين بالمدارس الخاصة وعلاقاتهم بالوزارة وإجراءات التعيين والتأديب والفصل وغير ذلك من تلك القواعد ، وخول القانون لموظفى الوزارة حق دخول هذه المدارس وطلب جميع البيانات الخاصة بها والاطلاع على سجلاتها للتحقيق من تنفيذ أحكام القانون، ومفاد ذلك كله أن للوزارة سلطة فعلية فى رقابة وتوجيه العاملين بالمدارس الخاصة وهى سلطة تستمدها من القانون لا لحساب هذه المدارس وإنما لحسابها هى باعتبارها القوامة على مرفق التعليم بما يتحقق معه تبعية المدارس المذكورة والعاملين بها للوزارة بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى بصرف النظر عن ملكية الأفراد للمدارس الخاصة أو طبيعة علاقة العاملين بها بأصحابها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإنه يكون صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٠)

النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٨ لسنة ١٩٩٧ فى شأن إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية على أن (تنشأ بالمحافظات التى يصدر بتحديدها قرار رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى "مؤسسات علاجية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ...) وفى المادة الثامنة منه على أن يتولى مجلس إدارة المؤسسة إداراتها وتصريف شئونها ... ويمثل رئيس مجلس

الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالاشخاص الآخرى وأمام القضاء وله أن ينيب عنه غيره فى المادة ١٢ منه على أن يتولى مدير المستشفى أو الوحدة إداراتها وتصريف شئونها تحت أشراف رئيس مجلس الإدارة فى حدود اللوائح المنظمة لذلك . تدل هذه النصوص مجتمعه على أن المؤسسة العلاجية لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الدولة وأن رئيس مجلس إدارتها دون الطاعنة هو الذى يمثلها أمام القضاء وله وحدة حق الرقابة والاشراف على العاملين بتلك المؤسسة ومحاسبتهم على الخروج عليها وبالتالى يتحقق بالنسبة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة على العاملين بها صفة المتبوع فى مدلول حكم المادة ١٧٤من القانون المدنى، ويلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع ولا ينال من ذلك النص فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على أن لوزير الصحة سلطة لإشرافهم والرقابة والتوجيه على هذه المؤسسات والنص فى المادة الثامنة منه على أن يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إداراتها وتصريف شئونها تحت اشراف وزير الصحة ... لأن ذلك الإشراف والرقابة والتوجيه قصد به مجرد مراقبتها ضماناً لعدم خروجها عن الاطار المرسوم لها بمقتضى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله، الأمر الذى لا تفقد معه المؤسسة العلاجية شخصيتها الاعتبارية، فلا يتحقق للطاعن صفة المتبوع بالنسبة للعاملين بتلك المؤسسة فى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى، وإذ خالف حكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض المحكوم به بالتضامن مع المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نفضه .

(الطعن ٢٦١٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٣)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع، وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من

القانون المدنى تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة آداء عمله فى الرقابة عليه فى تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها، وإنه وأن كان قاضى الموضوع يستقل فى استخلاص علاقة التبعية، إلا أنه يتعين أن يرتكن فى ذلك إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت فى الأوراق .

(الطعن ٥٠١ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

تكليف الضابط بالقوات المسلحة احد مرؤسيه باصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده بمقر العمل قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى، اثره تحقق مسئوليته وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعاً .

(الطعن ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)

قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعلية فى توجيهه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيساً على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمل الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت امرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب .

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س ٣١ص١٨٦٤)

التبعية العرضية ومسئولية المتبوع العرضى :

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد أقام على ما استخلصته المحكمة استخلاصاً سائغاً من نصوص العقد أنه مازال وقت الحادث مالكاً للسيارة وله بمقتضى العقد حق الاشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذلك وتسبب بخطئه فى وقوعه، كان هذا الذى أورده الحكم كافياً لحمله ومؤدياً إلى ما انتهى إليه، ومن ثم يكون النعى عليه القصور على غير أساس .

(الطعن ١٤٣ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٥/٢٤)

العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض، ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك .

(الطعن ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣ س ٣٠ص٢٥٧)

رابطة العمل وإن كان لازمها الرقابة والتوجيه والاشراف من صاحب العمل على العامل إلا أنها بمجردها لا تكفى لإثبات علاقة التبعية اللازمة لتوافر شروط المسئولية التقصيرية، ذلك لأنه لا يكفى لتوافر التبعية الموجبة للمسئولية أن يكون هناك مطلق رقابة أو توجيه فقد تنتقل سلطة الرقابة والتوجيه الفعلية مع قيام رابطة العمل إلى شخص آخر غير

صاحب العمل كالمستعير أو المستأجر إذا كانت الإعارة أو الإجارة يستفاد منها أنه فى فترة الإعارة أو الإجارة يستقل المستعير أو المستأجر بالرقابة على العامل وتوجيهه فى العمل الذى يقوم به العامل لحساب المستعير أو المستأجر خاصة لا لحساب صاحب العمل ولو أن ذلك يتم فى نطاق علاقة العمل الأصلية بين العامل وصاحب العمل الذى أجر أو أعار فخرج العامل بمقتضى الإعارة أو الإجاره عن نطاق سلطته الفعلية فى الرقابة عليه والتوجيه له فى العمل الضار بذاته المسئول عنه وأن بقى فى ذات الوقت عاملاً لديه وله مطلق الرقابة ومطلق التوجيه له فى نطاق العمل لديه لا فى العمل الضار بذاته الذى ارتكبه وسئل عنه .

(الطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ص١٠٦٥)

متى كان الثابت أن الموظف قد ارتكب الخطأ الموجب لمسئولية حال تأدية عمله واعتماداً على سلطة وظيفته ولم يقع خطأ شخصى من جانب الحكومة عند مقارفة الموظف لهذا الخطأ الذى أقيم عليه الحكم بالتعويض المدنى، فتكون مسئولية الحكومة بهذا الوصف هى مسئولية المتبوع عن تابعة فهى ليست مسئولية ذاتية عن خطأ شخصى وقع منها وإنما تقوم مسئوليتها على أساس الخطأ الحاصل من الغير وهو الموظف التابع لها وبذلك تكون متضامنة مع تابعها ومسئولة قبل المضرور عن افعاله غير المشروعة.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦)

الخطأ الذى نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم فى أثناء قيامه بتأدية عمله فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عمل إذا كان قد أحسن أو أساء فى اختيار خادمة أو فى مراقبته، وبغض النظر عمل إذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف أو أطاع أوامره،

obeikandi.com

وذلك لأن هذه المسئولية إنما فرضها القانون مفترضاً قيام موجبها على الدوام .

(الطعن ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

تقتضى لمساءلة المخدوم أن يكون الضرر الذى أصاب الغير ناشئاً عن فعل الخادم فى حالة تأدية وظيفته (en exercant ses functions) تلك العبارة التى يقابلها فى المادة ١٣٨٤ من القانون الفرنسى (dans les fonction auxquelles ils les ont employes) والعبارتان مؤداهما واحد ، ولا فرق بينهما إلا من حيث ان النص فى القانون المصرى قد لوحظ فيه التعبير عن المعنى المقصود والمادة المذكورة إذا جعلت المسئولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها ، بناء على المادة ١٥١ من القانون المدنى ، أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر ، وهذا الاستثناء على كثره ما قيل فى صدد تسويغه اساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً لذلك يكون من المتعين عدم الأخذ بهذا الاعتبار إلا فى الحدود المرسومة فى القانون وهى أن يكون الضرر واقعاً من التابع أثناء قيامه بوظيفته ، وهذا النوع من المسئولية وإن كان محل خلاف أيضاً من حيث وجوب وجود أو عدم وجود علاقة اتصال بين الفعل الضار والوظيفة التى وقع أثناء القيام بها إلا أنه لا جدال فى أن الحادث الموجب للمسئولية يجب أن يكون قد وقع من التابع فى وقت لم يكن قد تخلى فيه عن عمله عند المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتاً ويصبح التابع حراً يعمل تحت مسئوليته وحده ، ذلك لأن مسئولية المتبوع أساسها ما له من حق إصداره الأوامر والتعليمات إلى تابعة وما عليه من ملاحظته إياه فى القيام بعمله فإذا انعدم هذا الاساس فلا يكون التابع قائماً بوظيفته ولا يكون المتبوع مسئولاً عن

تصرفه وإذن فإذا كان الثابت بالحكم أن حادث القتل المطلوب التعويض عنه قد وقع خارج المصنع الذى يشغل فيه القتيل، وفى غير أوقات العمل، وأن مرتكبيه من عمال المصنع قد دبروه فيما بينهم خارج المصنع أيضاً عشية وقوعه، فلا يصح اعتبار أنهم ارتكبوه أثناء تأدية وظيفتهم لدى صاحب المصنع، وبالتالى لا يصح إلزامه بالتعويض عنه مهما كان سببه أو الدافع إليه ما دامت العلاقة الزمنية والمكانية منعدمة بينه وبين العمل الذى يؤديه الجناة لمصلحة صاحب المصنع .

(الطعن ٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤٢/٦/١٤)

ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الأول من لائحة الملاحة فى قناة السويس من أن أية سفينة تجتاز مياه القناة و موانيها تضمن Canantit لشركة القناة كل دعوى تقام عليها من الغير إجراء أية اضرار مباشرة أو غير مباشرة تتسبب السفينة فى حدوثها، لا يعدو أن يكون تطبيقا للقواعد العامة فى تقرير حق المضمون فى الرجوع على متعهد الضمان إذا كان الأخير هو ذات الشخص المسئول عن الفعل الضار ٠ و إذ كان الثابت أن الخطأ الذى نشأ عنه الضرر الذى حكم على المطعون عليها (هيئة قناة السويس) فى الدعوى الأصلية بتعويض قد وقع من الربان و المرشد وكلاهما تابع للشركة الطاعنة (شركة السفينة) مما يجعلها مسئولة عن هذا الخطأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أحقية المطعون عليها فى الرجوع على الطاعنة بما حكم به عليها فى الدعوى الأصلية لا يكون مخالفا للقانون، ولا يعيبه خطؤه فى تفسير الشرط المتقدم ووصفه بأنه التزام بالتأمين من المسئولية ما دام أن منطوقه مع التطبيق الصحيح للقانون

(الطعن٣٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة١٩٦٣/١/٢٤ س ١٤ ص ٩٧٥)

obeikandi.com

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعة بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها (م ١٨٤ مدنى) قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليه هو، بحيث إذا انتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه ٠ و إذ كانت مسئولية التابع لا تحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة و هى الخطأ وبركنيه المادى و المعنوى و هما فعل التعدى و التميز، ثم الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر، وكان الثابت من الأوراق أن التابع وقت اقترافه حادث القتل لم يكن مميزا لأصابته بمرض عقلى يجعله غير مدرك لأقواله و أفعاله مما ينتفى به الخطأ فى جانبه لتخلف الركن المعنوى للخطأ و هو ما يستتبع إنتفاء مسئولية التابع و بالتالى إنتفاء مسئولية الوزارة المتبوعة، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وبنى قضاءه بالزام الطاعنة بالتعويض على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة، يكون قد خالف القانون .

(الطعن ١٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/١٦ ص٦٨٩ع٢س١٤)

لا يعرف القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر فى لمادة ١٧٤ من القانون المدنى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة وهذه المسئولية مصادرها العمل غير المشروع وهى لا تقوم فى حق المتبوع إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض

(الطعن٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة١٩٦٤/١١/١٢ س ١٥ع٣ص١٠٢٢)

لم يقرر القانون التضامن فى الالتزام بتعويض الضرر إذا تعدد المسئولون عنه إلا عندما تكون مسئوليتهم عن عمل غير مشروع، وإذا فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمساءلة الطاعنين "التابعين" عن الضرر الذى لحق المضرور على أن الوزارة التى يتبعها

الطاعنان مسئولة عن الضرر مسئولية تعاقدية كما أنها مسئولة عن أعمالها بوصفهما تابعين لها مسئولية وصفها الحكم بأنها مسئولية التابع للمتبوع وأن من شأن هذه المسئولية أن تلتزم الوزارة والطاعنان بالتضامن بتعويض ذلك الضرر، فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب مسئولية الطاعنين على مجرد وجود تعاقد بين متبوعهما – وزارة التربية والتعليم وبين المضرور وولى أمره يجعل الوزارة ملتزمة بتعويض الضرر الذى أصاب المضرور، ولم يكن الطاعنان طرفاً فى هذا التعاقد وعلى قيام التضامن بين الطاعنين وبين الوزارة دون أن يسجل عليهما وقوع أى خطأ شخصى من جانبها ويبين ماهيته ونوعه، فإن هذا الحكم يكون قد بنى قضاءه بمسئولية الطاعنين على أساس فاسد .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢ س١٥ع٣ص١٠٢٣)

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو قصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصه لتوفير هذا الانتاج تحقيقاً للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علماً وكفاية بحيث إذا انحرفوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجباً لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت سائر شروط هذه المسئولية ولا ينفى عن وزارة الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولو على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم وان يطمئنوا إلى صوابها فيما استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الانتاج الزراعى .

(الطعن ٢٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦٩/٥/١٣ س ٢٠ص٧٧٩)

لئن كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد أوضحت فى أسبابها أن خطأ المطعون ضده الثانى (التابع) يتمثل فى قيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الاشخاص والأموال مما أدى إلى اصطدامها بسيارة المطعون ضده الأول، إلا أن المحكمة لم تفصح عن المصدر الذى استظهرت منه بثبوت هذا الخطأ، وما إذا كان ذلك من التحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أو من التحقيقات التى تمت فى الجنحة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً .

(الطعن ٥٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٦ س ٢٩ص١٦٣٢)

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع بصدد تحديده نطاق مسئولية المتبوع وفقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى لم يقصد قصر المسئولية على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو بسببها بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على أتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكب لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ ع٣ص١٨١)

مسئولية المتبوع تتحقق ولو لم يعين تابعيه الذى وقع منه الفعل غير المشروع إذ يكفى فى مساءلة المتبوع أن يثبت وقوع خطأ من تابع له ولو تعذر تعيينه من بين تابعية .

(الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ س ٣٠ع٣ص١٨١)

obeikandi.com

يكفى فى مساءلة المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة أن يثبت أن الحادث قد نتج عن خطأ التابع ولو تعذر تعيينه من بين تابعية .

(الطعن ٥٧٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١/١١ س ٣٢ص١٧٠)

العبرة فى تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع بوقت نشوء الحق فى التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذى ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك خضوع هذا التابع لرقابة وتوجيه متبوع أخر قبل أو بعد هذا الوقت .

(لطعن ٥٧٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٣٣ص١٠٦٥)

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع إذ حدد نطاق مسئولية المتبوع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع "حال تأدية الوظيفة أو بسببها" لم يقصد أن يكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ س ٣٤ص١٥٧٨)

يدل نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن القانون قد أقام مسئولية المتبوع على خطأ مفترض من جانبه فرضاً لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سؤ اختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل

obeikandl.com

الضار غير المشروع، حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعل غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة لها بها وسواء وقع الخطأ بعدم المتبوع أو بغير علمه .

(الطعن ١٠٦٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٨)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ من على أن "يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعة متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه" يدل على أن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره تابعه وتقصيرة فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على اتيان فعله فير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه لها كان

ذلك البين من الأوراق ان المطعون عليه الثانى يعمل رقيب شرطة بالسجل المدنى لمركز ... وأنه أثناء سيره بالطريق ببلدته ... تقابل مع المجنى عليهما وتعدى على أحدهما بالسب لخلاف سابق بينهما وعندما تصدى له المجنى عليه الأخر أخرج مطواة من بين ملابسه وطعنه بها ، وكان الحكم المطعون فيه رد على دفاع الطاعن بشأن عدم مسئوليته عن الحادث بقولة " ز.. أن علاقة التبيعة ما بين المستأنف بصفته والمستأنف عليه الثانى متوافرة بدلالة أن الأخير لما سئل فى تحقيقات الجناية الموضحة بالصحيفة ... من أن كان متوجهاً من مسكنه إلى عمله بالمنصورة أثناء ارتكابه الحادث الأمر الدال على انه ارتكب الحادث بسبب وظيفته والتى لولاها لما فكر فى ارتكابها وعلى ذلك فيكفى لمساءلة المستأنف بصفته وهو المتبوع عن الضرر الذى أحدثه المستأنف عليه الثانى وهو رقيب شرطه أن تكون هناك علاقة تبعية بين الخطأ والوظيفة وأن مسئولية المتبوع تستند إلى مسئولية التابع استناداً إلى ذلك الأصل وعلى ذلك يضحى هذا القول فى غير محله متعيناً رفضه " وكان اتيان التابع لجريمة أثناء توجهه من منزلة إلى مقر عمله ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من اعتبار أن الحادث وقع بسبب الوظيفة ، لأن القول بأنه كان متوجهاً إلى عمله لا يدل على ارتكاب الحادث بسبب الوظيفة لاختلاف الأمرين وعدم ترتيب إحداهما على الآخر ، كما إنه ليس من شأن ما أورده الحكم باسباب على النحو السالف أن المطعون عليه استغل وظيفته فى ارتكاب الحادث أو أن هذه الوظيفة ساعدته أو هيأت له فرصه ارتكابه أو ساهمت فى ذلك بأى طريق وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بأسبابه مدة الصلة بين وظيفة التابع واتيانه العمل غير المشروع فى الظروف التى وقع فيها ، كما لم يوضح كيف أن وظيفة التابع هى التى أدت به إلى التفكير فى ارتكابه فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب

نقضه .

(الطعن ٩١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(الطعنان ٢٥١ ، ٣٠٩ لسنة ٥٥ ق جلس ١٩٩٠/١/٣٠)

أنواع الخطأ :

الخطأ العمدي وخطأ الإهمال الجسيم واليسير:

- لا يشترط في قيام الخطأ الجسيم في نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذي يحكم واقعة النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون متعمدا بل يكفي أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيرة.

(الطعن ١٤٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ س ٣ ص ٧٥٥).

- المقصود بالخطأ الجسيم الذي يقع بدرجة ولا يشترطان يكون متعمدا واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س ٤٩)

- المشرع لا يمين في نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفي لقيام المسئولية على مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر.

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

obeikandi.com

خطأ الغير:

- فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إذا اعتبر هذا الفعل خطأ وحده في ذلك الضرر أو ساهم فيه.

(الطعنان ٢٩ ، ٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ ص ٨٩٤)

- تمسك المدعي في دعوى المسئولية بخطأ الغير. عدم جواز التحدي بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن ٢٦٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ س ٢٧ ص ١٤٥٤)

- يشترط في خطأ الغير الذي يعفي الناقل من المسئولية إعفاء كاملا ألا يكون في مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذي سبب الضرر للراكب.

(الطعن ٧٨٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٥٧ ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٨).

خطأ المضرور:

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ١٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢ س ٢٤ ص ١١٥٦)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن فعل المضرور وإن كان يخفف المسئولية عن الأعمال الشخصية إلا أنه يجب أن يكون هذا الفعل خطأ في ذاته ومساهم في أحداث الضرر، وإن تقرير مساهمة المضرور في الفعل

obeikandl.com

الضـار يتعلـق بفهـم الواقـع في الـدعوى متـى أقـام القاضـي قضـاءه علـى استخلاص سائغ ولكـن وصـف الفعـل الـذي وقـع مـن المضـرور وأسـس عليـه اشتراكه في أحداث الضرر هو من التكييف الذي يخضع لرقابة النقض.

(الطعن ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/١ س ٣٥ ص ١٠٢)

الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي:

لا تنطبق المادة ١٥١ من القانون المدني إلا إذا توافرت شروط ثلاثة:

الأول حصول فعل أو ترك.

الثاني أن ينشأ أو يتسبب عن ذلك الفعل أو الترك ضرر للغير،

الثالث أن يكون ذلك الفعل أو الترك خطأ وتحقيق حصول الفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب لتقديره أما ارتباط الفعل أي الترك بالضرر الناشئ ارتباط السبب بالسبب والمعول بالعلة وكذلك وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ، فهما كلاهما من المسائل القانونية التي يخضع في حلها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض.

فإذا قضى حكم على وزارة الداخلية بالتعويض لورثة شخص سقطت عليه مئذنة جامع فقتلته مستندا إلى وقوع خطأ من جانب أحد الأقسام في تنفيذ إشارة مهندس التنظيم المبلغة لهذا لمنع المرور أما ذلك الجامع خشية من سقوط مئذنته لوجود خلل بها، إذ القسم لم يغلق الحوانيت المقابلة للمسجد ولم يمنع المرور من الشارع منعا كليا وكانت إشارة المهندس غير مطلوب فيها اغلاق الحوانيت ولا منصوص فيها على منع المرور من الشارع منعا كليا وثبت أن البوليس قام بتنفيذ ما طلب منه

في حدود نص الإشارة وفي حدود المعقول، فالقضاء بالتعويض استنادا إلى وقوع خطأ من البوليس مخالف للقانون.

(الطعن ٦١ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٤/١/١١)

الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

- لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالا جسيما إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدني دون أن يوجد خطأ جنائي.

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٩/٢٣ س ٢٤ ص ٩٦٢).

- رتب المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني الالتزام بالتعويض على كل من سبب ضررا للغير وأورد عبارة النص في صيغة عامة بها يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأي واجب قانوني لم تكلفه القوانين العقابية ينص ومؤدي ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول- مع تجرده من صفة الجريمة= يعتبر خروجا عن الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع. فلا يمتنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول أو الفصل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ في هذا القول أو الفعل.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩م).

قرينة الخطأ:

- مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين

obeikandl.com

المخزن عند وقوع عجز بعهدته- التي تسلمهما فعلا- وافترض قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا أثبت أن هذا العجز صدر عن ظروف قهرية خارجة عن إرادة الموظف لم يكن في إمكانه التحوط لها وأنه إذا ما كانت قد انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى يتنافى مع النتيجة التي استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصا ظاهر القبول ومع ذلك لم تعن بالرد على أسباب الحكم الابتدائي فإنها تكون قد أقامت قضاءها على ما لا يكفي لحمله ويكون ذلك قصورا يبطل حكمها، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد عرض لما أجرى في موضوع العجز من تحقيقات إدارية وجنائية وانتهى إلى أن تسليم الطاعن العهدة المقدرة بآلاف الجنيهات والمبعثرة على مساحة سبعين فدانا ويستعملها مئات الطلبة وغيرهما ممن يتواجدون بها ليلا ونهارا كان تسليما سوريا دون أن تكون للطاعن سيطرة فعليه عليها وأنه لا يعقل مسائلته عنها في هذه الظروف التي ينتفي فيها خطأ الطاعن ويتحقق معها خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها- إذا لم تقم بتقسيم تلك العهدة إلى عهدة فرعية تعهد بكل منها إلى احد العاملين بالمدرسة- لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد افتراض الخطأ في جانب الطاعن وفقا لنص المادة ٥٤ من لائحة المخازن والمشتريات دون أن يرد على ذلك فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا يكفي لحمله وشابه بذلك قصور يبطلة.

(الطعن ١٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٢)

أثر حسن النية أو سوتها في تقدير الخطأ:

- المسئولية التقصيرية تقع على المتسبب بذات الفعل أو الترك الضار سواء أكان متعمدا أو مقصرا وسواء أكان حسن القصد أو سيئة.

(الطعن ١٥ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن خطأ المضرور يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة وإن تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها الثابت في الأوراق.

(الطعون ٢٣١١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٢٥).

اشتراك المضرور في الخطأ في قضاء الدائرتين المدنية والجنائية بمحكمة النقض:

- الأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر يعتبر ما يقابل المضمون فينبغي إذن أن ستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم به المضرور في الضرر ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير.

(الطعن ٨٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٢٩)

- متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإصابات التي لحقت بالمطعون عليها أتت نتيجة مباشرة لخطأ عامل المصعد وأنه وإن كان ثمة خطأ مشترك بين عامل المصعد والمصابة إلا أن هذا الخطأ ليس من شأنه أن يمحو حق المصابة في التعويض وإن كان يؤثر في تقدير المبلغ الذي يقضي لها به فإن هذا الذي قرره الحكم هو تقرير موضوعي لا خطأ فيه.

(الطعنان ٢٤٧ ، ٤٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٤/٥/٢٠)

- إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢).

- إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو أن الضر بفعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع، كما أن استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة في ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هي مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب.

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٧).

نوعا الضرر

- **الضرر المادي**: وجوب أن يكون محققا ومباشرا وغير مصحوب بنفع على المضرور.

يجب أن يكون محققا.

- يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا فإن أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضررا أصابه.

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ع١ ص ٩٤١).

(نقض جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١)

(نقض جلسة ١٩٦٥/٦/١٠ س ١٦ ص ٧٣٦)

obeikandl.com

- العبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة أخر هي ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضاع على المضرور من فرصة لفقد عائلة ويقض له بالتعويض على هذا الأساس، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض.

(الطعن ٧٣٤ لسنة ٤٣٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦ س ٣١ ص ١٧٩)

(نقض جلسة ١٩٨٨/٥/٢٣ س ٢٩ ص ١٣٠١)

الضرر المستقبل:

- الحكم المطعون فيه ولم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه وإذ يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٨ س ٢٨ ص ٣٩٥)

(نقض جلسة ١٩٩٥/٩/١٠ س ١٩ ص ١٧٩)

الضرر المحتمل:

- لا يعيب الحكم فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في اعتباره حرمان الطاعن من مكافئات الدروس الخصوصية والندب للمراقبة هي الامتحان وطالما أن نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم من أسباب على أن الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٣ س ١٠ ص ٧٥١)

الضرر يجب أن يكون مباشرا:

- إذا كان الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات لتعويض المدعي عنا أصابه من ضرر في ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق إلى جوار ملكه وبإبدال عربات الديزل بالقطارات البخارية، لن يقل بانتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى بل قال أن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التي أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الأضرار التي كانت موجودة من قبل ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض، فإنه لا يصح وصفه بقصور أسبابه.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٤)

الضرر يجب ألا يكون مصحوبا بنفع على المضرور:

إذا كان الثابت في الحكم المطعون فيه أن الضرر الذي يشكو منه طالب التعويض ويدعي لحقه به من جراء تنفيذ مشروع للري كان مؤقتا ثم زال سببه وأن المدعي سيفيد من المشروع المذكور في المستقبل فائدة عظمى تعويض عليه الضرر في فتره زمن وجيزة ثم تبقى على مر الزمن وبناء على ما استخلصته المحكمة من ذلك قضت بأنه ليس هناك محل للتعويض فإنها لا تكون قد أخطأت.

(الطعن ١٠١ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٤/٥/٤)

الضرر الأدبي:

مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره إلى أن يكون هناك اتفاق بين المضرور المسئول بشأن التعويض من حيث مبدأه ومقداره أو

obeikandl.com

أن يكون المضرور قد رفع الدعوى فعلا أمام القضاء مطالب بالتعويض أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفى فى يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية.

(الطعن ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

(الطعن ٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٤ س ٢٦ ص ١٣٥٩)

انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة:

- إذ كان الثابت أن المرحوم ..... زوج المطعون ضدها الثالثة كان قد طاب بالتعويض عن الضرر الأدبي لحقه بوفاة شقيقه المجني عليه في الجنحة رقم ٤١٤٣ لسنة ١٩٧٦ روض الفرج أبان نظرها أمام محكمة الجنائية، فإنه إذا توفي من بعد ذلك انتقل حقه في التعويض إلى ورثته وضمنهم زوجته المذكورة دون أن ينال منه قضاء المحكمة الجنائية باعتباره تاركا لدعواه المدنية ذلك أن الموروث قد تمسك بحقه في التعويض قبيل وفاته والقضاء بالترك- بصريح نص المادة ١٤٣ من قانون المرافعات -سواء السابق أو الحالي- لا يمس الحق المرفوع به الدعوى وى يمنع من رفع الدعوى به من جديد.

(الطعن ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨١/٤/١ س ٣٢ ص ١٠٢٣)

ضرر الموت والتعويض الموروث:

- إذا كان الضرر المادي الذي أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص على حياته فمات في الحال فإنه يكون قد لحق به عند وفاته متمثلا في حرمانه من الحياة وينتقل الحق في جبره تعويضا إلى ورثته.

(الطعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٢ س ٣١ ص ٢٥٥)

علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

- **تحقيقها:**

- متى كانت المحكمة قد أشارت في صدد تقريرها خطأ الحكومة إلا أن الأمر كان يقتضي منها عناية أو فني لصيانة الأمن فإن ذلك كاف لترتيب المسئولية.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٥ س ٧ ص ٣١٠)

- استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر أو انقطاعها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا بالقدر الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

انعدام رابطة السببية:

- انعدام رابطة السببية لقيام السبب الأجنبي.

- السبب الأجنبي بوجه عام.

- السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ ص ٤٤١).

- مخاطر البحر وإن كانت تصلح في ذاتها سببا اتفاقيا للإعفاء من المسئولية ولو كانت متوقعة الحدوث أو يمكن دفعها ، إلا أن هذه المخاطر إذ بلغت من الشدة مدى يجعلها غير متوقعة الحدوث أو غير

obeikandl.com

مستطاع دفعها فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة التي تصلح سببا قانونيا للإعفاء.

(الطعن ٢٧٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ س ١٧ ص ١١٢٩)

- متى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكانت من شأن ذلك الخطأ أن يحدث عادة هذا الضرر فإن القرينة على توفر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور والمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

(الطعن ٤٨٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ س ١٩ ص ١٤٤٨).

الحادث الفجائي والقوة القاهرة:

- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه وهذا الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذي تستقل به محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٢٧ س ٣١ ص ٩٣٠)

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه برفض دعوى الطاعنة على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد السيارة النقل، علاوة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرر منه ولما كان سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث في العدوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرر منها وكان الخطأ المنسوب لقائد السيارة النقل قد انتفى بحكم جنائي ببراءته فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى

obeikandl.com

الطاعنة –المضرور- بمقولة أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأتوبيس فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن ٣٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ س ٣١ ص ١٥٥١)

- الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر الغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضر وإذن فإن كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجني عليه وقالت أنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم فإن معنى ذلك أنها رأت خطأ الطاعن يربي على خطأ المجني عليه، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث بل بالتعويض الذي طلبه والد المجني عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في شأن المشاركة في الخطأ وتأثير وذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض.

(الطعن ١٣١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٦/١٦)

انعدام رابطة السببية لأن السبب غير منتج أو غير مباشر:

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعة أحداث مثل هذا الضرر.

(الطعن ١٠٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٣١).

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المعيار في تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية على الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها في أحداث الضرر دون السبب العارض.

(الطعن ١٣٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون

obeikandi.com

السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعة أحداث مثل هذا الضرر، وأن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض إلا الذي يكون فيه استخلاصه غير سائغ.

(الطعن ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٢/٥/١٣)

(نقض جلسة ١٩٨٣/٣/٣١ – الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٤٢ ق)

(نقض جلسة ١٩٨٤/٣/٧ – الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق)

مسئولية مدنية:

- من المقرر أن يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب المحكمة عدم الضرر بنوعيه المادي والأدبي ولا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ويوجب الحكم عليه بالتعويض لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن لجريمة الإصابة الخطأ التي أدانه بها وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد أن لم تبين مدى الضرر ولا عناصره التي قدرت التعويض المحكوم به على أساسها، إذا الأمر في ذلك متروك لتقديرك بغير معقب.

(الطعن ٢٦٨٨٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٩).

- من المقرر أنه يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من

أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارنة الطاعنين للجرائم التي دانهم بها وهي الفعل الضار الذي ألزمهم بالتعويض على مقتضاه وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعي بالحق المدني هو طرده من الشقة التي يحوزها بغض النظر عن سنده في حيازتها – على خلاف ما يدعيه الطاعن الثاني بأسباب طعنه – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أي الجرائم التي قضى بالتعويض عنها ما دام ما أورده الحكم كافيا في الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعي بالحق المدني من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة.

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ سنة ٦٧ ق جلسة ٢/١/٢٠٠٠).

تعويض:

- من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كينيا ابتغاء مضاره الغير. فإذا تبن أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضاره خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مسائلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق وتقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض في ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٨).

- لما كان الحكم بالقانون المدني غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية ذلك بأنه ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً نفي طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتما لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها لا يمنع أن تكون قد حدثت ضرراً بمن وقعت عليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة السب العلني على أساس عدم توافر ركن العلنية وانتهى إلى توافر واقعة السب غير العلني في حق الطاعن فإن ما أورده في هذا الشأن يعد كافيا للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارنة بالتعويض أعمالا لحكم المادة ١٦٣ مدني.

(الطعن رقم ١٦٢٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٥/٢٥)

- لما كان من المقرر أن التضامن في التعويض عن المسئولية عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدني يستوى في ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدي ولما كان الحكم المطعون فه قد قضى بإلزام الطاعنتين معا برد المبلغ المستولى عليه بغير حق وبغرامة مساوية له فإن قضاءه يتفق وصحيح القانون ولا مخالفة فيه لنص المادة ١١٨ من القانون العقوبات.

(الطعن رقم ١٦٩٧٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٥)

- لما كان شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة، دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ولما كان الحكم

المطعون به قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المسند إليه فإن ذلك يستلزم الحكم – صحيحا- برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ١٨٧٩٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

تقدير التعويض:

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتميا ولا يلزم المدين في المسئولية العقدية في غير حالة الغش والخطأ إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

- من المقرر أنه يكفي في تقدير التعويض عن الضرر أن يكون مواسيا للمضرور ويكفل رد الاعتبار وهو ما يتوافر بما يراه القاضي مناسبا في هذا الصدد تبعا لواقع الحال والظروف الملابسة وذلك دون غلو في التقدير ولا إسراف ولو كان هذا التقدير ضئيلا ما دام يرمز إلى الغاية منه ويحقق النتيجة المستهدفة به.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٨)

- الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقا لأحكام المسئولية التقصيرية يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكلفه القانون أو بالإخلال بمصلحة مالية له. ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي يكفلها له القانون وجرم التعدي عليه، فإتلاف عضو أو

أحداث جرح أو إصابة الجسم بأي أذى أخر من شأنه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرد قيام الضرر المادي فإذا ما ترتب على الاعتداء عجز للمضرور عن القيام بعمل يرزق منه وتأثير على قدرته في أداء ما يتكسب منه رزقه أو تحميله نفقات علاج ذلك كله يعتبر إخلال بمصلحة مالية للمضرور يتحقق به كذلك قيام الضرر المادي.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)

- تقدير مبلغ التعويض الجابر للمضرور. استقلال محكمة الموضوع به ما دام لا يوجد نص يلزم بإتباع معايير في خصومه.

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/١٥ – الطعن ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق)

- الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضي. أثره. دعوى التعويض التكميلي اللاحقة. نطاقها. تحديد الضرر في مداه والتعويض في مقداره.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٢ – الطعن ١٦٢ لسنة ٥٤ ق)

- دمج الضررين اللذين لحقا بالوارث والمورث عن القضاء بالتعويض دون تخصيص لمقدار كل منهما. لا يؤثر في أن كل عنصر منهما كان له حسابه في تقدير التعويض نقض الحكم لعدم جواز التعويض عن أحد العنصرين يوجب على محكمة الإحالة خصم ما يقابله من تعويض مخالفة ذلك. خطأ في القانون.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨ – الطعن ٩١ لسنة ٥٥ ق)

- تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه. لرقابة محكمة النقض. استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصه سائغا.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ – الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق)

- التزام المدين في المسئولية العقدية بالتعويض المباشر. أهميتها له ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب. مؤدي ذلك استبعاد التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي لا محل للمسائلة عنها طالما استبعد الحكم وقوع عطل أو خطأ جسيم في تنفيذ العقد.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ – مجموعة المكتب الفني- لسنة٤٠ص ٨٤)

- جواز القضاء بتعويض إجمالي عن الأضرار التي حاقت بالمضرور. شرطه بيان عناصر الضرر. ومناقشة كل عناصر على حدة. حرمان المطعون عليه من استعمال التليفون وما يصاحبه من متاعب نفسية وأضرار مادية فضلا عن التردد على الهيئة للإبلاغ عن الأعطال وسداد الاشتراكات. بيان عناصر الضرر الذي قضى من أجله بالتعويض جملة.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٣/٢٦ – الطعن ١٥٥٦ لسنة ٥٦ ق)

- تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه في المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل. مناطه. أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن بيانات بجنس البضاعة وقيمتها. لا يغني عن ذلك أن تكون قيمة البضاعة قد دونت بفاتورة الشراء أو في أية ورقة أخرى.

(نقض جلسة ١٩٩١/١٢/٣٠ – الطعن ٥٣٦ لسنة ٥٥ ق)

- محكمة الموضوع – سلطتها في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغا. تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ – الطعن ٤٣٩٢ لسنة ٦١ ق)

obeikandi.com

- محكمة الموضوع سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض واستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ – الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق).

- التعويض. استقلال قاضي الموضوع بتقديره. تعيين الضرر التي تدخل في حساب التعويض. من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض. قضاء الحكم بالتعويض بصورة مجملة دون بيان عناصر الضرر قصور.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ الطعن ٢٨٨ لسنة ٥٨ ق).

- ركن السببية في المسئولية التقصيرية. قيامه على السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي من شأنه بطبيعته أحداث هذا الضرر وكان قد أسهم مصادفة في أحداثه.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٣ ص ١٣٣٤)

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥١)

دعوة تعويض عن نزع ملكية عقار

للمنغعة العامة

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم ....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

(١) السيد/ رئيس هيئة المساحة بصفته ويعلن ....

مخاطبا مع .....

(٢) السيد/ .....

ويعلن بمقره (بهيئة- وزارة- أو مؤسسة- أو جمعية) .....

مخاطبا مع .....

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى تعويض
عن نزع
ملكية عقار
للمنغعة العامة
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنتهما بالآتي

الموضوع

الطالب يمتلك عقار بناحية ..... وحدوده كالآتي:

الحد البحري: .....الحد القبلي: .....

obeikandl.com

الحد الشرقي: .....الحد الغربي:.....

وجملة مساحته : ..... متر وقد فوجئ بتاريخ ../../ ٢٠٠م بنزع ملكية هذا المنزل وتم تنفيذ ذلك بالطرق الجبرية عن طريق الإدارة.

وأما كان نزع ملكية هذا المنزل تم بتاريخ ../../ ٢٠٠م وحتى اليوم لم يصله ما يفيد تعويضه سواء من المعلن إليه الأول أو الثاني المستفيد من النزع حيث تحويل المكان إلى ..... ولم تتبع الجهة نازعة الملكية من جانبها أي إجراء من الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها في شأن تعويض المنزوع ملكيتهم الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة دعواه هذه بطلب التعويض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامهما متضامنين بدفع مبلغ وقدره .....تعويضا عن نزع ملكية العقار المملوك للطلب مع المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليق

من نزع الملكية والتحسين:

- لمحكمة الموضوع أن تقدر التعويض الذي يستحقه المالك مقابل ريع أرضه التي استولت عليها الحكومة جبرا عنه وأضافتها إلى المنافع العامة بغير اتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية- على الوجه الذي تراه المحكمة مناسبا فتحكم بهذا التعويض مبلغا متجمدا أو في صورة فائدة تعويضية وهي فيما تفعله من ذلك وفي تحديدها لسعر هذه الفائدة لا تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٧ س ١٦ ص ٤٤)

- الاختصاص بنظر الطعون التي ترفع عن القرارات الإدارية النهائية سواء صدرت من الإدارة أو من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره عدا ما يرى المشرع بنص خاص إعطاء القضاء العادي ولاية نظره وذلك بمفهوم المادتين ٨، ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذي صدر في ظله قرار لجنة الطعون في مقابل التحسين المطلوب إلغاؤه.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/١٠/٢٦ س ٣٧ ص ١٤٨٤)

- لا تجيز نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ لصاحب الشأن الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الجهة نازعة الملكية قد ابتعت من جانبها الإجراءات التي أوجب القانون اتباعها وإلا جاز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة بطلب التعويض المستحق له.

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٢٥ ص ١٢٩)

- إذا كان القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قد ألزم الجهة المستفيدة من نزع الملكية بسداد التعويض إلى جهة حكومية أخرى لتتولى بدورها سداده إلى مستحقيه فإنه يكون في نفس الوقت قد دل على أن المنزوع ملكيته لا حق له في مطالبة الجهة المستفيدة من نزاع الملكية بشيء من التعويض وإنما يتقاضاه بنص القانون من إدارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة والتي يمثلها رئيس مجلس إدارتها إعمالا لنص المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للمساحة.

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢ س ٣٥ ص ١٠٦٨)

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٢)

دعوة تعويض عن اعتقال دون سبب

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠ م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم ....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ....

محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة.

مخاطبا مع .....

مكتب
.....
المحامي
.....
الموضوع
دعوى تعويض
عن اعتقال
دون سبب
وكيل الطالب
.....
المحامي
بموجب توكيل
رقم.....
مكتب توثيق
.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠ م اعتقل الطالب دون سبب، حيث كان سبب اعتقاله تشابه اسمه باسم شخص آخر أو..... وقد استمر معتقل في الفترة من عام .....حتى عام .....

obeikandl.com

وبتاريخ ../../ ٢٠٠م تبين عدم قيام الطالب بأي مخالفة طبقا للقوانين العادية أو الاستثنائية وأفرج عنه ولكن بعد مرور سنوات من عمر الطالب وضياع مستقبله العلمي المهني.....

ولما كانت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات والمادة ٥٧ من الدستور تقرر حق الطالب في عدم اعتداء أحد على حريته الشخصية- وكان الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية يقدرها بمبلغ ..... عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة علاوة على ضياع سنوات من عمره الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة دعواه هذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بتعويض الطالب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة اعتقاله بطريق الخطأ في الفترة من ../../ ٢٠٠م إلى ../../ ٢٠٠م والتي يقدرها بمبلغ ..... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ.

ولأجل العلم .....

من أحكام محكمة النقض

بشأن تقادم دعوى التعويض عن جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية:

- تقدير قيام المانع من المطالبة بالحق والذي يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للنقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدني هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى كان ذلك مبينا على أسباب سائغة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ما آرتاه من وقف دعوى التعويض عن الاعتقال دون سبب- في الفترة من تاريخ الإفراج عن المطعون عليه في ١٩٦٦/٦/١ حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها.

- وكان الذي قرره الحكم لا يقوم على علم قضائه الشخصي بل يقوم على الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتاز البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ فإن النعي يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٩/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٢٩)

- نصت المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات على أن: "كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا وإذا كان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء على الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم. إنما هو صالح بذاته للأعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة

إلى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص، إذ أن تلك الجريمة منصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها القانون فإن النعي يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٥ س ٢٠ ع١ ص ٥٢٩).

- إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه- بالتعويض للقبض عليه وحبسه بغير حق- قد وقف سريانه حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وأن عودته للسريان لا تكون إلا من هذا التاريخ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت في تاريخ نفاذ الدستور في ١٩٧١/٦/١١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٢ منه.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٧/٢/١٥ س ٣٠ ع١ ص ٥٣٩)

الصيغة رقم (٥٣)

دعوة تعويض عن إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم ....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ وزير الدفاع بصفته ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة لمجمع التحرير بالقاهرة.

مخاطبا مع .....

مكتب .....

المحامي

الموضوع

إصابة لجندي أثناء فترة التجنيد

وكيل الطالب .....

المحامي بموجب توكيل رقم.....

مكتب توثيق .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠م تم تجنيد الطالب وبتاريخ ../../ ٢٠٠م أثناء وجوده بالسرية .....(أثناء عودته- ذهابه- وأثناء

obeikandl.com

التدريب) قد أصيب ونجم عن ذلك عاهة في ..... وذلك بسبب لا يدللطالب

فيه وحيث أن الطالب قد ترتب عل اصابته عجز يقدر ..... الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعواه هذه بطلب تعويض عما لحقه من خسارة وفاته من كسب والذي يقدره بمبلغ.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزام المعلن إليه بصفته بدفع مبلغ وقدره .....

تعويض للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ.

ولأجل العلم .....

obeikandl.com

من أحكام محكمة النقض بشأن دعاوي التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة

- النص في المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يدل على أن هذا القانون إنما يقتصر نطاق تطبيقه بالنسبة لفئة ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم على ما ورد بنصوصه من قواعد وأحكام تتعلق بهم وإذا كانت المواد من ٥٤ وحتى ٦٥ التي انتظمها الباب الرابع من هذا القانون قد حددت قواعد استحقاق هذه الفئة لمكافئة نهاية الخدمة العسكرية ومنح ومعاشات المجندين الاستشهاد وحالات الإصابة والوفاة والفقد بسبب الخدمة والعمليات الحربية وما في حكمها من الحالات التي وردت في المادة ٣١ منه، مما مؤداه أن هذه القواعد لا تشمل التعويض المستحق للمنتفعين من هذه الفئة طبقا لأحكام القانون المدني أو تمتد إليه ولا تحول دون مطالبة المضرور منهم بحقه في التعويض الكامل جبرا لما حاق به من ضرر إذ يظل حقه في هذا الصدد قائما محكوما بقواعد القانون المدني طالما كان الضرر ناشئا عن خطأ تقصيري لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه تأسيسا على قواعد المسئولية التقصيرية مردها إهمال وتراخ من تابعي المطعون ضده في المبادرة باتخاذ إجراءات علاجه من مرضه أثر الإبلاغ عنه وهو أساس مغاير لذلك الذي نص عليه القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم تختص بنظر الدعوى تبعا لذلك محاكم القضاء العادي دون جهة القضاء الإداري التي لا يدخل في اختصاصها الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه المسئولية ويكون الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى القضاء برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائي قد أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩).

- مجال إعمال الإجراءات التي نصت عليها المادة ٨٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لإثبات الإصابة وتحديد نسبتها ودرجة العجز ووقوعه إنما يقتصر عل الدعاوي التي يرفعها أحد المنتفعين بأحكام هذا القانون ويستند فيها إلى إحدى الحالات الواردة فيه دون تلك التي يرفعها هذا المنتفع بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية الواردة في القانون المدني والتي تطبق في شأنها القواعد العامة في الإثبات.

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٩).

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا اشتملت الدعوى على طلب التعويض المادي أو الأدبي عن إصابة أثناء العمل أو على مصروفات علاج بسبب ما لحق المضرور من ضرر ألم به بسبب الحادث فإن هذه الطلبات تخرج عن نطاق القرارات المتعلقة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات العسكرية ويكون الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية ذات الولاية العامة.

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦)

دعوى للمطالبة بمكافأة استشهاد الجندي:

- لما كانت نصوص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ قد خلت من أي نص يتعلق باختصاص جهة قضائية أخرى بالحكم في دعوى للمطالبة بمكافأة استشهاد الجندي وكانت المطالبة بهذه المكافأة وهو مبلغ مالي محدد لا تعتبر منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة فإن الاختصاص بها يكون للمحاكم ذات الولاية العامة.

- إذ كان إثبات سبب وفاة الجندي مما يتطلب إجراءات خاصة نص عليها في المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ فإن المحاكم ملزمة

بتطبيق قوانين الدولة على الواقع في القضايا التي تختص بنظرها ولها في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في إثبات الواقعة وإثبات التخلص منها طبقا لما تقضي به القوانين في هذا الصدد ولا يعوق اختصاصها بنظر الدعوى أن يكون إثبات حالة ما يتوقف عليه الحكم فيها مرهونا بإجراءات قانونية معينة سواء كانت هذه الإجراءات قد اتخذت أم لم تتخذ فذلك كله خاضع لتقديرها ولما تكون به عقيدتها في الدعوى طبقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ س ٢٣ ص ١٠٥٤)

الاختصاص بنظر دعاوي التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد أفراد القوات المسلحة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية:

- تنص المادة ١١٧ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا يجوز لكافة الجهات القضائية النظر في دعاوي التعويض الناشئة عن إصابة أو وفاة أحد الأفراد الخاضعين لأحكامه عندما تكون الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة العسكرية أو العمليات الحربية، ومفاد ذلك أن الحظر من نظر دعاوي التعويض الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتصر على الدعاوي التي تستند في الحالات المنصوص عليها في ذلك القانون ولا يتعداها إلى غيرها من دعاوي التعويض التي ترفع طبقا لأحكام القانون المدني ومن ثم لا يحول هذا النص دون سريان القادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٢ س ٣٣ ص ٦٤٧)

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة:

- يبين من المراحل التشريعية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ومن تقرير اللجنة

المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجان الأمن القومي والتعبئة القومية عنه أنه رؤى بإصداره أن تكون اللجان القضائية بمثابة القضاء الإداري العسكري بالمقابلة للقضاء الجنائي العسكري وذلك اعمالا للمادة ١٨١ من الدستور الذي ينص عل أن ينظم القانون العسكري ويبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور، لما كأن ذلك وكانت دعوى الطاعنين لا تعد من قبيل المنازعات الإدارية فهي ليست بطلب إلغاء قرار إداري أو التعويض عنه بل هي مطالبة منهما بالتعويض استنادا إلى أحكام المسئولية التقصيرية المبين أحكامها في القانون المدني فإن مؤدي ذلك أن ينحصر عنه اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(الطعن رقم ٨٤٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ س ٣٥ ص ٨٧٨)

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٤)

دعوة تعويض ضد حارس أشياء أو حيوان

مادة ١٧٦ - ١٧٧ مدني

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م

بناء عل طلب السيد/ .....

المقيم ....

(بناحية – قسم – مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي

الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا ..... محضر محكمة .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/ .....

المقيم ..... بناحية .....

(قسم – مركز) .....محافظة .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

دعوى تعويض

ضد حارس

أشياء أو حيوان

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل

رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../../ ٢٠٠م أصيب الطالب في ..... بأضرار عبارة عن .....بسبب تعدي حيوان .....أو انهيار مبنى كائن .....والمملوك للمعلن إليه.

obeikandl.com

وحيث أن المعلن إليه بتعويض الضرر الذي سببه (الحيوان- المبنى) وذلك عملا بالمادة ١٧٦، ١٧٧ من القانون المدني.

ولما كان الضرر الذي تكبده الطالب كبير ولا يمكن تعويضه بأقل من مبلغ وقدره ..... الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه هذه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها ..... يوم .....الموافق ../../ ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزام المعلن إليه بدفع مبلغ وقدره .....كتعويض للطالب مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ.

ولأجل العلم .....

التعليق

مادة (١٧٦)

حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبى لا يد له فيه.

خلاصة ماورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٦) والتعليق:

١- يلاحظ من ناحية أن النص نوه بفكرة (الحراسة) وجعل حارس الحيوان مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر. فهو يفرق بين الحراسة المادية والحراسة القانونية والثانية دون الأولى هى التى تبنى عليها المسئولية وعلى هذا النحو يسأل مالك الحيوان متى كانت له الحراسة القانونية.

٢- ويلاحظ من ناحية أخرى أن النص اختار صراحة فكرة الخطأ المفترض وجعل منها أساسا لمسئولية حارس الحيوان. ففيما يتعلق بقوة القريتة التى تقوم عليها من حيث جواز سقوطها أو عدم سقوطها باثبات العكس. فيكتفى من حارس الحيوان باقامة الدليل على أنه خطأ ما لم يقع منه أو من أحد يسأل عنهم ومع ذلك فهو يجيز للمحكمة رغم قيام هذا الدليل أن تلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بتعويض كل الضرر وبعضه إذا اقتضت العدالة ذلك مع مراعاة الظروف ويسار المضرور ومالك الحيوان أو مستخدمه بوجه خاص.

تتحقق مسئولية حارس الحيوان إذا توافر شرطين:

١- أن يكون هناك شخص متولى حراسة الحيوان.

obeikandi.com

٢- أن يحدث هذا الحيوان ضرر للغير.

أولا: حراسة الحيوان:-

يقوم بها الشخص الذى فى يده زمام الحيوان أى له السيطرة الفعلية علية فى توجيه ورقابته أى المتصرف فى آمرة بصرف النظر عن كون تلك السيطرة بحق أم بغير حق شرعية أم غير شرعية باطلة كانت أم صحيحة وفى هذا المعنى تقرر المادة / ١٧٦ على أن حارس الحيوان ولو لم يكن مالكالة مسئولا عما يحدثه الحيوان من ضرر.

الأصل أن مالك الحيوان هو صاحب السيطرة الفعلية فى توجيه ورقابته إذ هو المتصرف فى آمرة.

فإذا أفلت الحيوان من يد مالكة بأن ضل أو تسرب كان هذا خطأ فى الحراسة قد يكون المالك هو الحارس وقد يكون شخص أخر مكلف بالحراسة وفى ذلك تنص المادة ١٧٦ من القانون المدنى على أن "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكالة مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب " .

ويكون حارسا للحيوان سارق الحيوان أبان فترة السرقة ويكون حارسا للحيوان تابع للمالك الذى يستخدمه لمنفعته دون علم المالك – ففى هذين الفرضين رغم أن سيطرة هؤلاء غير مشروعة إلا أن لهم سيطرة فعلية على الحيوان فيطلق على من كان بحوزته الحيوان على وجه غير شرعى أنه حارسة.

فإذا سلم المالك تابعة الحيوان لرعايته أنتقلت سلطة الفعلية علية إلى التابع فيكون مسئولا مسئولية الحارس وإذا حدث ضرر نتيجة خطأ فى الحراسة فيسأل المالك بأعتباره المتبوع.

الحيوان:-

لم تحدد المادة / ١٧٦ من القانون المدنى نوع معين من الحيوان بل جاءت مطلقة فيجوز أن يكون الحيوان مستأنسا أو متوحشا ويستوى أن يكون الحيوان كبير الحجم أو صغير خطر أم من النوع الأليف الشرط الأساسى الذى يجب التنويه علية أن يكون ذلك الحيوان حى.

ثانيا: أن يحدث الحيوان ضرر للغير:

يلزم أن يكون الضرر من فعل الحيوان لا حارسة أى لابد أن يكون هناك فعل من الحيوان يترتب علية ضرر للغير.

فعل الحيوان:-

أى أن يقوم الحيوان بفعل أيجابى يكون هو السبب الرئيسى والمباشر فى الضرر الذى حاق بالغير أى أن يتصل الحيوان اتصالا ماديا بالجسم الذى ألحق به الضرر.

فإذا كان الحيوان له راكب أو قائد وتعمد احداث الأصابة فيسأل قائد الحيوان لا الحيوان – أما إذا أفلت الحيوان أمامة وكان هناك ضرر حدث للغير فيكون ذلك بفعل الحيوان لا بفعل قائدة أو راكبة.

أن يترتب على ذلك الفعل ضرر:-

أى ضرر المهم أن يحدث هذا الضرر الحيوان فيكون حارسة مسئولا عن هذا الضرر ماذا أوقع الحيوان ضرر بالغير جاز للغير أن يرجع بالتعويض على الحارس بالخطأ المفترض – أما إذا كان حارس الحيوان شخص غير مالكة مثل سائسة أو سائقة وأحدث الحيوان ضرر بحارسة فى هذه الحالة يعتبر مالكة هو الحارس.

- أما إذا كان الحيوان حارس قد أحدث ضرر بالمالك وكان غير الحارس أى كان لهذا الحيوان حارس خاص – وللمالك أن يرجع على الحارس بالخطأ المفترض.

أما إذا أضر الحيوان بنفسه وكان الحارس غير المالك فللمالك الحق فى الرجوع على حارسة بالتعويض – أما إذا كان المالك هو الحارس وأضر الحيوان بنفسه وهلك فهلاكة يكون على مالكة.

الأساس الذى تقوم علية مسئولية حارس الحيوان هو:-

١- خطأ فى الحراسة.

٢- أفتراض أن هناك خطأ وقع من الحارس لا يقبل إثبات العكس.

الخطأ فى الحراسة:

هو خطأ مفترض فى جانب حارس الحيوان وهذا الخطأ المفترض هو أساس مسئولية حارس الحيوان ويتمثل فى أفلات الحيوان من حارسة محدث ضرر بالغير.

وعلى المدعى أن يثبت أن المدعى علية هو الحارس وملكية الحيوان قرينة على أن مالكة هو الحارس ما لم يثبت مالكة أن الحارس شخص أخر تابع له.

وعلى المدعى أيضا أن يقم الدليل على حدوث ضرر نتيجة هذا الخطأ من الحارس فى رقابة الحيوان وتوجية نتيجة للخطأ وبسببه وأن الضرر حدث من الحيوان لا من مالكة أو حارسة.

obeikandl.com

أفتراض الخطأ فى مسئولية حارس الحيوان لا تقبل أثبات العكس:

فمتى أثبت المضرور أن الحيوان له حارس وأن هذا الحيوان هو الذى أحدث الضرر نتيجة أهمال الحارس فى رقابته ثبت الخطأ فى حق حارس الحيوان وهذا الخطأ لا يقبل أثبات عكسه أو نقية.

لكن يمكن نفى مسئولية حارس الحيوان إذا أنتفت وأنقطعت علاقة السببية ما بين فعل الحيوان والضرر الذى أصاب المدعى أو من وقع علية الضرر:

وفى ذلك المعنى تنص المادة ١٧٦ بنصها على أن (ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث ما بسبب أجنبى لا يد له فيه) والمقصود بالسبب الأجنبى هو أنقطاع رابطة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذى حدث للغير.

من أحكام محكمة النقض بشأن مسئولية حارس الحيوان:-

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بتقرير مسئولية الطاعنة (وزارة الحربية والبحرية) عن الضرر الناشئ عن إحدى الأفراس المملوكة لها قد أقام على أن مورث المطعون عليها وكيلا عسكريا بالوزارة المذكورة ومن أخص أعمال وظيفته القيام بالعمل الذى قام به وفقا لما قرره المجلس العسكرى الذى شكل عقب وقوع الحادث وأنه وقت إصابته كان فى طريقه للخروج من ساحه العرض بعد أن تم استعراض الخيول وأن الحادث لم يقع بقوة قاهرة أو بسبب خطأ من جانب المصاب وأن مسئولية الطاعنة وهى مالكة الحيوان لا تتوقف وقفا للمادة ١٥٣ مدنى (قديم) على خطأ معين يثبت فى حقها وانها تقوم على مظنة الخطأ وحدها وهى بمثابة فرينة قانونية تستلزم مساءلتها ، فإن

المحكمة تكون قد نفت فى حدود سلطتها الموضوعية وقوع الحادث بقوة قاهرة أو بسبب أصاب المطعون عليها بوفاة مورثها تكون قد استندت فى هذا الشأن إلى أسباب مسوغة لحكمها.

(الطعن ١١٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٤)

إن حارس الحيوان بالمعنى المقصود فى المادة ١٧٦ من القانون المدنى هو من تكون له السيطرة الفعلية علية ويملك التصرف فى أمره ولا تنتقل الحراسة من مالك الحيوان إلى التابع المنوط به ترويضه وتدريبة ذلك أنه وأن كان للتابع السيطرة المادية على الحيوان وقت تدريبه إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويتلق تعليماته فى كل ما يتعلق بهذا الحيوان فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما تظل معه الحراسة لهذا الأخير إذا أن العبرة فى قيام الحراسة الموجية للمسئولية على أساس الخطأ المفترض هى بسيطرة الشخص على الحيوان سيطرة فعلية لحساب نفسه.

(الطعن ١٨١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٦٧/٣/٢س ١٨ص ٥٣١)

مادة (١٧٧)

١- حارس البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه.

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

خلاصة: ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٧) والتعليق:

- آثر هذا النص تأسيس المسئولية عن البناء على الخطأ المفروض وألقى عبئها على عاتق حارس البناء دون مالكه فتظل مسئولية الحارس قائمة ما لم يثبت أن تداعى البناء لا يرجع إلى إهمال فى صيانته أو قدم أو عيب فى انشائه.

- وقرر النص فيما يتعلق بأحكام المسئولية عن البناء قاعدة خاصة حيال ما يتخذ من التدابير الوقائية التى لا تنطوى على معنى التعويض على أنه لا بد لتحقق معنى التهديد وقوع الضرر من جراء البناء دون أن يقع فعلا فلمن يتهدده هذا الضرر أن يكلف المالك دون الحارس باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر. فإذا لم يستجب مالك البناء لهذا التكليف جاز للمحكمة أن تأذن لمن يتهدده الضرر باتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

تحقق مسئولية حارس البناء إذا تحقق شرطين:

الشرط الأول:- لا تتحقق مسئولية حارس البناء إلا إذا كان هناك من يتولى هذه الحراسة قانونا.

الشرط الثانى:- أن يتهدم البناء وينتج عن ذلك ضرر.

حراسة البناء:- الحراسة هنا تكون للشخص الذى لة السيطرة الفعلية على البناء أى يكون مكلفا بحفظة وصيانته بحيث لا يتهدد الناس بالخطر ويكون معروف أنة هو المتصرف فى أمر ذلك البناء.

والسيطرة على البناء يستوى فيها أن تكون شرعية أو غير شرعية بحق أو بغير حق بناء على عقد باطل أو عقد صحيح المهم فى الأمر أن

يكون هناك شخص له سيطرة فعلية على البناء وبالتالى ليس بالضرورة أن يكون مالكة أو المنتفع به أو حائزة على أن هناك قرينة على الحراسة للبناء مفترضة هى أن مالكة هو الحارس ذلك لان طبيعة الأمور تفترض أن يكون المالك هو الحارس للبناء الذى يمتلكه ما لم يثبت عكس ذلك.

ذلك لأن الحراسة تنتقل من المالك إلى الغير مثل المرتهن رهنا حيازيا والحائز للبناء بنية تملكه . والمستأجر والمستعير لا تنتقل إليهم إذ تبقى الحراسة لمالك البناء.

وقد يكون الحارس شخص طبيعى فى غالب الأحيان ولكن يجوز أن يكون شخص معنوى فى صورة شركة أو جمعية أو مؤسسة.

إذ من المكن أن يكون لمالك البناء أو حارسة حق الرجوع على شخص أخر وهو المقاول أو المهندس عما يحدث للبناء فى خلال مدة عشر سنوات من ضرر للغير من جراء تهدم البناء طبقا لنص المادة ٦٥١ من القانون المدنى.

البناء:- ما هو إلا مجموعة من المواد الخام يتم أستعمالها على نحو معين فينتج عنها مبانى يصح أن تكون معدة لسكن الأنسان أو الحيوان أو لتخزين الأشياء أو معدة للسكن الأدارى أى كل ما يمكن تشيدة على سطح الأرض فى صورة مادية لأغراض الأنتفاع به يصح أن يطلق علية وصف بناء طالما أنة يشيد من المواد الخام المكونة من الخشب والجير والجبس والحديد .... إلخ

أما العقار بالتخصيص وهى المنقولات المعدة لخدمة العقار مثل مواسير الصرف الصحى والمياه وسلوك الكهرباء فلا تعتبر بناء بمفردها.

يشترط أن يكون هناك تهدم ويكون ذلك التهدم هو السبب المباشر الذى أحدث الضرر بالغير:-

وتهدم العقار أى تفككة وأنفصالة عن الأرض المقام عليها ويستوى أن يكون التهدم كلى أم جزئى وقد أجاز القانون المدنى فى المادة ٢/١٧٧/ الأتى:

(يجوز لمن كان مهدد بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك بأتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر – فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة فى اتخاذ هذه التدابير على حسابه)

والمشرع فى ذلك قرر علاوة على الحق الأصلى فى طلب أصلاح البناء من مالكة – تدبير وقائى الغرض منه دفع الضرر – ذلك إذا تحقق معنى التهديد بوقوع الضرر يجوز للمحكمة أن تأذن لمن يتهدده الضرر بأتخاذ هذه التدابير على حساب المالك. بعمل الأصلاحات اللازمة للبناء.

الأساس الذى تقوم عليه مسئولية حارس البناء:-

تقوم مسئولية حارس البناء على خطأ مفترض فى جانب الحارس.

الخطأ الذى يثبته المضرور فى جانب جارس البناء:- يكلف المضرور بأثبات أمرين:

الأمر الأول:- أن الضرر الذى أصابة نجم عن تهدم البناء ويستوى الأمر أن يكون هذا التهدم كلى أم جزئى.

الأمر الثانى:- أن المدعى عليه فى دعوى المسئولية هو حارس البناء الفعلى القائم بالسيطرة علية لحظة وقوع هذا التهدم الضاربة.

وعلى حارس البناء حتى يدفع مسئوليته أن يثبت أن تهدم البناء لا يرجع إلى إهمال فى صيانة البناء أو قدم فية أو لوجود عيب فى أنشاءة.

والملاحظ ان القانون يفترض أن التهدم سببه أهمال فى صيانة المبنى أو قدم فى البناء أو لوجدود عيب فيه علاوة على ما تقدم فأن هذا كله منسوب سببه إلى خطأ حارس البناء الذى قصر وتقاعس عن العناية بالبناء وصيانته وأصلاحة فنتج هذا الضرر بالغير.

ومن الجدير بالذكر أن خطأ حارس البناء فى شق منة يكون قابل لاثبات العكس وذلك بأن ينفى أن التهدم ليس سببة الأهمال فى الصيانة أو يرجع إلى قدم المبنى وعدم تجديده واصلاحة أو كان سببة حريق شب فى المبنى ونتيجة حادث ارهابى أو حدوث زلزال فى البلاد نتج عنة هذا التهدم الضار بالغير إذا كان المضرور هو المستأجر فيرجع على المالك بمقتضى المسئولية العقدية لا التقصرية.

من أحكام قضاء النقض بشأن مسئولية صاحب البناء عن الضرر الذى يصيب الغير من جراء تهدمه:

إذا كان الثابت بالحكم أن المالك قصر فى ترميم بلكون منزله فنشا عن ذلك وفاة أحد الناس فان المالك يكون مسئولا قبل ورثة المتوفى عن تعويض الضرر. ولا تنتفى عنه هذه المسئولية إلا بنفى الفعل الصادر عنه. ولا يجديه فى ذلك تمسكه بأن العين مؤجرة، وانه اشترط على المستأجر أن يقوم بالتصليحات الازمة، وان هذا يجعل المسئولية واقعة على المستأجر الحائز للعين. على ان هذا لا يمنعه من الرجوع على المستأجر إذا رأى مسئول امامه.

(الطعن ٢ سنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/١٧)

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض للمطعون عليهم عن الأضرار التى لحقت منزلهم قد حمل الطاعنة مسئولية سقوط حائط منزلها دون بيان وجه خطئها فى ذلك مع وجوب هذا البيان عملا بالمادة ١٥١ من القانون المدن القديم المنطبق على واقعة الدعوى والذ لم يرد فيه نص كالمادة ١٧٧ من القانون المدنى الجديد تفترض مسئولية حارس البناء عما يحدثه انهدامه من ضرر ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه، وهذا تشريع مستحدث لا يسرى إلا من تاريخ العمل به، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور.

(الطعن ١٧٣ سنة ٢١ق جلسة ١٩٥٣/١/٢٢)

دل المشرع بإفراده لكل من المسئوليتين التعاقدية والتقصيرية أحكاما مستقلة تختص بها دون الأخرى على النحو السالف الاشارة إليه، على أنه وضع المادة ١/١٧٧ لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر. ولا يغير من ذلك ما جاء بالمذكرة الإضاحية للقانون المدنى تعليقا على المادة ٢/٥٦٥ الواردة فى الكتاب الثانى ضمن أحكام عقد الإيجار من أنه (إذا كان بالعين المؤجرة عيب يعرض صحة المستأجر ومن معه لخطر جسيم وأصابه من ذلك ضرر بالفعل. وثبت خطأ فى جانب المؤجر فإن المستأجر يستحق التعويض طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية، ويجوز له أيضا أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدما لأن الأمر يتعلق بالنظام العام، ذلك أنه وقد خلت

هذه المادة من عبارة (طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية، وورد نصها آمرا فى تنظيم أحد إلتزامات المؤجر المترتبة على العقد فإنه لا يخرج مسئولية المؤجر – فى خصوص هذا الالتزام – عن طبيعتها ولا يحلها إلى مسئولية تقصيرية وذلك ما لم يثبت أن المؤجر ارتكب خطأ جسيما أو غشا أو فعلا يؤثمه القانون على النحو السالف بيانه.

(الطعن ٢٨٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٦س ١٩ص ٧٦٢)

المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه أو لحساب غيره، فالحراسة تكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالاجارة أو الحيازة للمستأجر – ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك – إذ أن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار وإحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقدية بينها وبين المستأجر – المطعون عليها الثالثة – وإذ كان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر بإخطار المؤجرة للقيام بإجراء أعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية، وكان المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٠س ٣١ص ١٩٧٨)

مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهى تستند إلى خطأ مفترض فى جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الآصلاح، وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ للمفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع

التهدم – ولو كان جزئيا – لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ المضرور نفسه.

(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ق جلسة ٨٠/١٢/٢س ٣١ص ١٩٧٨)

مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدنى أن حارس البناء الذى يفترض الخطأ فى جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السيطرة الفعلية عل البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافى أسباب إضراره بالناس، فالمسئولية المنصوص عليها فى تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل انسان، والاصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانونى كالبيع أو المقاولة، وكان من المقرر فى القانون أن من يشترك فى اعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى فصاحب البناء لايعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الاضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص، فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذى يسأل عن نتائج خطئه.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ٨٤/٤/٢٦س ٣٥ص ١١١٧)

إن المشرع قد جاء بنص المادة ١٧٧ من القانون المدنى الخاص بمسئولية حارس البناء ضمن النصوص المتعلقة بالمسئولية عن العمل غير المشروع لحماية غير المتعاقدين فى حالة تهدم البناء أو جزء منه، أما من يربطه بحارس البناء عقد إيجار، فإن أحكام هذا العقد ونصوص القانون المدنى التى تنظم أحكام عقد الايجار تكون هى وحدها الواجبة التطبيق لتحديد مسئولية المؤجر.

(الطعن ٢٦٨ لسنة ٤٧ق جلسة ٨١/١/٢٧س ٣٢ص ٣٥٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وإذ كان قانون تنظيم المبانى رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وقانون المنشأت الآيلة للسقوط رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ قد تضمنا فى نصوصهما ما يدل على أن المشرع قد منح مهندسى التنظيم فى سبيل قيامهم بأعمالهم ومهام وظائفهم سلطات واسعة وأناط بهم امورا جوهرية من بينها سلطة وقف الأعمال المخالفة للأحكام الصادرة بتصحيح أو إستكمال أو هدم تلك الأعمال على نفقة ومسئولية مالكيها إذا لم يقوموا هم بتنفيذها خلال المدة التى يحددها لهم مهندسو التنظيم، كما أناط بهم مراقبة إستيفاء المبانى لشروط المتانة والأمن ... لما كان ما تقدم الطاعنون قد تمسكوا لدى محكمة الموضوع بأن المطعون ضده الأول رغم إقامته البناء دون الحصول على ترخيص وعدم مطابقتها للأصول الفنية فقد قام مهندسوا التنظيم مع علمهم بذلك بالموافقة على توصيله بالمرافق العامة، هذا فضلا عن نكولهم عن وقف الأعمال المخالفة التى كان يجريها سواء بتعلية الأدوار الجديدة بدون ترخيص والتى لا تسمح بها حالة البناء ... ودلل الطاعنون على ثبوت هذه الأخطار فى حق مهندسى التنظيم بما ورد بالتحيقات وثبوت إدانتهم إداريا ... غير أن الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن ذلك وذهب على خلافه إلى نفى مسئولية مهندسى التنظيم عن وقوع الحادث ... وبنفى أوجه الخطأ عنهم وجعل الأمر متروكا لمطلق تقديرها وإرادتهم دون رقيب أو حسيب عليهم ... فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ...

(الطعن ٩٨ لسنة ٣٩ق جلسة ٨٣/٦/٢١س ٣٤ص ١٤٦٠)

العبرة فى قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأى فى مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل – هى بسيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه، ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فأنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ق جلسة ٨٤/٤/٢٦س ٣٥ص ١١١٧)

مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية – حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس باهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو اصلاحه، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس، وإن كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطا الغير أو خطأ المضرور نفسه.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

لما كان مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدنى أن مسئولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض فى جانب الحارس باهماله صيانة البناء أو تجديده أو اصلاحه وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس، وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال فى الصيانة أو قدم فى البناء أو فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه. وكان من

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إلا يعيب الحكم بالقصور إغفاله الرد على دفاع غير مؤثر فى الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

عدم إذعان سكان المنزل لطلب الاخلاء الموجه إليهم من مالكه لاينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء اصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا.

(الطعن ٧٩٠ سنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٢)

إذا كان تلف الشئ المؤجر لم ينشأ عن فعل المستأجر أو عن فعل خدمة وإنما نشأ عن فعل شخص آخر غير هؤلاء فلا محل لمساءلة المستأجر عن رد الشئ المؤجر فى نهاية عقد الإيجار بحالته أو رد قيمته.

(الطعن ١٢٥ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٧/٤/١١س ٨ص ٤١٣)

إن مسئولية المقاول أو المهندس عن خلل البناء بعد تسليمه لايمكن اعتبارها مسئولية تقصيرية أساسها الفعل الضار من جنحة أو شبه جنحة مدنية، ولا يمكن اعتبارها مسئولية قانونية من نوع آخر مستقلة بذاتها ومنفصلة عن المسئولية العقدية المقررة بين المقاول وصاحب البناء على مقتضى عقد المقاولة، وإنما هى مسئولية عقدية قررها القانون لكل عقد مقاولة على البناء سواء أنص عليها فى العقد أم لم ينص، كمسؤلية البائع عن العيوب الخفية فإنها ثابتة بنص القانون لكل عقد بيع على أساس أنها مما يترتب قانونا على عقد البيع الصحيح.

(الطعن ٥٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٥)

إن عقد استئجار الصانع لعمل معين، بالمقاولة على العمل كله أو بأجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو العمل الذى يقوم به، يعتبر – بحسب الأصل – منهيا – بانقضاء الالتزامات المتولدة عنه على الصانع ورب العمل بتسلم الشئ المصنوع مقبولا وقيام رب العمل بدفع ثمنه، لكن القانون المصرى على غرار القانون الفرنسى – قد جعل المقاول والمهندس ضامنين متضامنين عن الخلل الذى يلحق البناء فى مدة عشر سنوات ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض أو عن إذن المالك فى إنشاء أبنية معيبة، بشرط ألا يكون البناء فى هذه الحالة الأخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لأن يمكث أقل من عشر سنين فبذلك مد القانون ضمان المقاول والمهندس إلى ما بعد تسلم المبانى ودفع قيمتها على خلاف ما يقتضه عقد المقاولة من انقضاء الالتزام بالضمان بتسلم البناء مقبولا بحالته الظاهرة التى هو عليها. ويجب لقبول دعوى الضمان هذه أن يكون العيب المدعى فى البناء خللا فى متانته، وأن يكون خفيا بحيث لم يستطيع صاحب البناء اكتشافه وقت التسليم. أما ما كان ظاهرا ومعروفا فلا يسأل عنه المقاول مادام رب العمل قد تسلم البناء من غير أن يحتفظ بحق له.

(الطعن ٥٧ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٩/١/٥)

لا يجوز لصاحب بناء اعترى بناءه خلل بسبب تقصير المقاول فى أعمال البناء المجاور أن يوجه دعواه بالتعويض إلى مالك هذا البناء لمجرد كونه مالكا، إذ ما دام التقصير قد وقع من المقاول وحده فإن المسئولية عن ذلك لا تتعداه.

(الطعن ٣٦ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/١١/٣)

إنه وإن كان الأصل فى القانون أن المسئولية شخصية إلا أن حالة مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه ليست هى الاستثناء الوحيد الذى يرد على

هذا الأصل بل يرد عليه أيضا مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان هذا الأخير يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – كما يرد عليه أيضا حالة رب العمل الذى يسئ اختيار المقاول فيعهد بالعمل إلى مقاول جاهل بأصول مهنة المقاولة والفارق بين مسئولية المالك فى هذا الصدد ومسئولية المتبوع أن سوء الاختيار فى الحالة الأولى يجب على المدعى إثباته وفى الحالة الأخرى هو مفترض قانونا افتراض لا سبيل لدحضه. فإذا كان المضرور قد تمسك فى دفاعه بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول هذه المهنة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بما يصلح ردا عليه فإنه يكون قاصر التسبب مخالفا للقانون.

(الطعن ١٠٥ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٢س ٩ص ٥٥٧)

يكفى لقيام الضمان المقرر فى المادة ٦٥١ سالفة الذكر حصول تهدم بالمبنى ولو كان ناشئا عن عيب فى الأرض ذاتها وبحسب الحكم إقامة قضائه بمسئولية المقاول طبقا لهذه المادة على حدوث هذا التهدم خلال مدة الضمان.

التزام المقاول والمهندس الوارد فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيدانه سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه ومن ثم يثبت الإخلال بهذا الإلتزام بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لإثبات خطأ ما.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٩٠٣ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠س ١٦ص ٧٣٧)

تسلم رب العمل البناء تسلما نهائيا غير مقيد بتحفظ ما من شأنه أن يغطى ما بالمبنى من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسلم أو معرفة لرب العمل أم ماعدا ذلك من العيوب مما كان خفيا لم يستطيع صاحب

البناء كشفه عند تسلمه البناء فإن التسليم لا يغطيه ولا يسقط ضمان المقاول والمهندس عنه. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن العيب الموجب لضمان المقاول ناشئ عن خطئه فى ارساء الأساسات على أرض طفلية غير صالحة للتأسيس عليها وعدم النزول بهذه الأساسات إلى الطبقة الصلبة الصالحة لذلك وأن التسليم لا ينفى ضمان المقاول لهذا العيب فإنه لا يكون قد خالف القانون لأن هذا العيب يعتبر من غير شك من العيوب الخفية التى لا يغطيها التسليم.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠س ١٦ص ٧٣٦)

لئن كان الأصل أن المقاول الذى يعمل بإشراف رب العمل الذى جعل نفسه مكان المهندس المعمارى لا يسأل عن تهدم البناء أو عن العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته إذا كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى التصميم الذى وضعه رب العمل إلا أن المقاول يشترك فى المسئولية مع صاحب العمل إذا كان على علم بالخطأ فى التصميم وأقره أو كان ذلك الخطأ من الوضوح بحيث لا يخفى أمره على المقاول المجرب.

(الطعن ١٢٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/١/٢١س ١٦ع ١ص ٨١)

عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى يعتبر فى ذاته خطأ يرتب مسئوليته التى لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبى الذى تنتفى به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها وتسليم المبنى معدا للسكنى فى الموعد المتفق عليه وكان هذا الإلتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الإلتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذى تتحقق به مسئوليته ولا يجديه فى نفى هذا الخطأ أن يثبت هو انه قد بذل ما فى وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطيع مادامت الغاية لم تتحقق.

ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه لقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو أهمال منه فى تأخيره فى تسليم المبانى للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون.

(الطعن ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ٦٧/١٢/٢٨س ١٨ص ١٩١٦)

مفاد نص المادة ٤٠٩ من القانون المدنى السابق والمادة ٦٥١ من القانون المدنى الحالى المقابلة للمادة السابقة. أن التزام المقاول هو التزام بنتيجة هى بقاء البناء الذى يشيده سليما ومتينا لمدة عشر سنوات بعد تسليمه. وأن الاخلال بهذا الالتزام يقوم بمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة دون حاجة لاثبات خطأ ما وأن الضمان الذى يرجع إلى تنفيذ المقاول أعمال البناء يتحقق إذا ظهر وجود العيب فى البناء خلال عشر سنوات من وقت التسليم ولو لم تنكشف آثار العيب أو تتفاقم أو يتم التهدم بالفعل إلا بعد انقضاء هذه المدة.

(الطعن ٤١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٦/٢٣س ٢١ص ١٠٦٨)

تأخر الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – فى الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى فى تنفيذه حتى يتم انجازه هو اخلال بالتزامه التعاقدى. ومن ثم يعتبر فى ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا اثبات قيام السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه.

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١س ٢٣ص ١٠٢٦)

متى كان الحكم قد انتهى إلى اخلال الطاعن – رب العمل فى عقد المقاولة – بالتزامه من جراء تأخره فى الحصول على رخصة البناء فى الوقت المناسب. فإن اعذاره لا يكون واجبا على الدائن بعد فوات هذا الوقت. إذ لا ضرورة للاعذار بنص المادة ٢٢٠ من القانون المدنى إذا أصبح

تنفيذ الالتزام غير مجد بفعل المدين. وإذا كان الحكم قد قضى بالتعويض المستحق للمطعون عليه دون أن يرد على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه من ضرورة اعذاره فى هذه الحالة فإنه لا يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١س ٢٣ص ١٠٦٢)

مسئولية مخاطر المالك (حارس الأشياء) أو المسئولية الناشئة عن الأشياء:

متى تتحقق:

– إذا استند المحكوم له بالتعويض على نظرية مسئولية المخاطر ونظرية المسئولية التقصيرية ورأت محكمة النقض أن في القضاء بالتعويض على أساس نظرية المسئولية عن المخاطر مخالفة القانون ونقضت الحكم جاز لها أن تستبق دعوى التعويض على أساس المسئولية التقصيرية وتحكم فيها متى كانت عناصرها الواقعية مبينة في الحكم المطعون فيه .

(الطعن ١١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٥)

– إن مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون هي مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل في تقصير حارس الشيء في بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمسائلة الجنائية متى تحدد نوعه وقان الدليل على نسبته إلى الحارس، أما افتراض مسئولية الحارس على الشيء فإنه قاصر على مسئوليته المدنية وحدها ينصرف الفرد فيها إلى علاقة سببية دون الخطأ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار إليها من قابلية افتراضها لإثبات العكس متى أثبت الحارس وجود السبب الأجنبي التي تنتقي به السببية.

(الطعن ٣١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٣ س٣١ ص١٨٨١).

obeikandl.com

– الشيء في حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني، هو ما تقضي حراسته عناية خاصة إذا كان خطرا بطبيعته أو ظروفه وملابساته بأن يصبح في وضع أو في حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر.

(الطعن ٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٣ س٣٤ ع ٣ ص٢٠٢).

– الحكم لا يجوز حجية الشيء المحكوم عليه فيه أمام دعوى أخرى إلا إذا كان الموضوع والسبب والخصوم بذوات صفاتهم في الدعويين. إذا كان الأصل في الدعوى المدنية التي ترفع تبعا للدعوى الجنائية على المتهم ورب العمل بوصفه متبوعا أنها لا تطرح على المحكمة الجنائية خطأ منسوبا للمتبوع وإنما يسأل فقط باعتباره كفيلا متضامنا مع المتهم فإن الحكم الذي يصدر برفض هذه الدعوى لا يحول دون مطالبة المضرور لرب العمل باعتباره مسئولا عن خطئه الشخصي المفترض بوصفه حارسا للشيء الذي وقع به الحادث وذلك لتغير صفة المدعي عليه والسبب في الدعوى الأولى عنها في الدعوى الثانية.

(الطعن ٩٠١ لسنة ٥٠ ق لسنة ١٩٨٣/١٢/١٥ س٣٤ ص١٨٣٠)

– مؤدي نص المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل على أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس أن الخطأ المفترض طبقا لهذا النص إنما تتحقق بسيطرة الشخص الطبيعي أو المعنوي على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه وكان مؤدي نصوص القانون ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١ بتأسيس شركة كهرباء القناة أن هذه الشركة تكون قد اختصت بجزء من نشاط هيئة الكهرباء وهو توزيع وبيع الطاقة الكهربائية في جهات معينة بما مؤداه أن الشركة أصبحت بذلك هي وحدها صاحبة السيطرة الفعلية المسئولية حراسة شركة الكهرباء في

المناطق سالفة الذكر التي تقوم عن طريقها بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية وبالتالي تكون مسئولية عما يحدث عنها من أضرار.

(الطعن ٢٢٦١ لسنة ٥٠ ق لسنة ١٩٩٢/١/٢٦)

أساسها وكيفية دفعها

– المسئولية المقررة في المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على أساس الخطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس ومن ثم فإن هذه المسئولية لا تدرأ عن هذا الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطا ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته وإنما ترتفع هذه المسئولية فقط إذا أثبت الحارس أو وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدله فيه وهذا السبب لايكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإن الحكم المطعون فيه قد استند في القول بانتقاء هذه المسئولية عن الوزارة المطعون عليها على ما ذكره من انتقاء الخطأ من جانب الوزارة حارسة الشيء فإن ذلك لاتندفع به مسئوليتها طبقا للمادة ١٧٨ من القانون المدني.

(نقض جلسة ١٩٧٨/٩/٩ س٢٩ ص٤٣٧)

(نقض جلسة ١٩٨١/١٢/٢ س٣٢ ص٢٢١٢)

تحقق مسئولية مالك الآلة على أساس المسئوليتين الشيئية والمتبوع:

– المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا فالسيارة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع من

أخطاء تابعة فضلا عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تخلفه من ضرر بالغير.

(الطعن ٩٤٦ لسنة ٤٦ ق لسنة ١٩٧٨/٥/٢٩ س٢٩ ص ١٣٥٩)

– التناقض الذي يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتناقض به الأسباب بحيث لا يفهم بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس – قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس في القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك الآلة على الأساسين معا، فالآلة تعتبر في حراسة مالكها ولو أسند تركيبها وتشغيلها إلى تابعين له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعية فضلا عن مسئوليته كحارس على الآلة عما تلحقه من ضرر بالغير.

(الطعن ١٠٣٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٥)

مسئولية صاحب البناء من الضرر الذي يصيب الغير:

– مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا أو جزئيا وهي تستند إلى خطأ مفترض في جانب الحارس بإهمال صيانة البناء أو التجديد أو الإصلاح وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس بإقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الإصلاح وإن كانت المسئولية تنتفي بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ العارض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم – ولو كان جزئيا – لا يرجع إلى أعمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

(الطعن ٦١٦ لسنة ٤٦ ق لسنة ١٩٨٠/١٢/٢ س٣١ ص ١٩٧٨)

– مفاد نص المادة ١٧٧ من القانون المدني أن حارس البناء الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى نص هذه المادة هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السيطرة الفعلية على البناء بأن يكون ملتزما بصيانته وترميمه وتلافي أسباب أضراره بالناس، فالمسئولية المنصوص عليها في تلك المادة تتعلق بهدم البناء كليا أو جزئيا بغير تدخل إنسان والأصل أن تكون الحراسة للمالك يثبت انتقالها إلى الغير بتصرف قانوني كالبيع أو المقاولة وكان من المقرر في القانون أن من يشترك في أعمال الهدم أو البناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصي فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار عن هدم البناء بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته وإشرافه الخاص فإذا عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فإن الأخير هو الذي يسأل عن نتائج خطئه.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص ١١١٧)

أساسها وكيفية دفعها:

– العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض – وأيا كان وجه الرأي في مدى اعتبار الوكيل تابعا للموكل – هي سيطرة الشخص على البناء سيطرة فعلية لحساب نفسه ولما كان التابع يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلق تعليماته فإنه يكون خاضعا للمتبرع مما يعدم العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على العقار.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ س٣٥ ص ١١١٧)

مفاد نص المادة ١/١٧٧ من القانون المدني أن مسئولية – حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهدمه كليا أو جزئيا تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقبل إثبات العكس وإن كانت المسئولية تنتفي بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين المذكور بإثبات أن وقوع الهدم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه.

(الطعن ٢٣٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٠)

من قضاء الدائرة الجنائية في مسئولية صاحب البناء:

– إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدي إلى سقوطه المفاجئ قد أهمل في صيانته حتى سقط على من فيه فلا ينفي مسئولية عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب في الجزء الغير مملوك فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل في ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم احتياطية وتلزمه تبعته.

(الطعن ٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٦/١٩)

إثابتها: إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصا في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س١٤ ص ١١٥٧)

نفي المسئولية:

– متى كان الحكم قد استقر على نفي المسئولة التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح القانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعي عليه في ذلك.

(الطعن ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س٨ ص ٨٧٨)

– بحسب المحكمة أن تكون أقامت حكمها برفض الدعوى التعويض للمؤسسة على المسئولية التقصيرية – على ما ثبت لها من أن الضرر الذي أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبي لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير.

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س٩ ص ٤٤١)

– متى كانت محكمة الموضوع وهي بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت الحادث الذي اعتبر أساسا لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقع بسبب أجنبي لا يد للشركة فيه يتمثل في صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأي خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور في التمسك بعدم تعرض الحكم للبحث في المسئولية التعاقدية التي أسس عليها أحد مبلغي التعويض المطالب بهما باعتبار أن يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثه من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدي ذلك لأن السبب الأجنبي يصلح أساسا لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية.

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س٩ ص ٤٤١)

obeikandl.com

الصيغة رقم (٥٥)

دعوى تعويض عن حادث سيارة

مادة ١٦٢ مدني

إنه في يوم ..... الموافق .. / .. / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

عن نفسه وبصفته ولي طبيعي على أولاده القصر.....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/.....المحامي الكائن بشارع.....

محافظة.....

أنا.....

محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى حيث إقامة:

(١) السيد/رئيس مجلس إدارة شركة التأمين (الأهلية – الشرق –الفرعونية – الدلتا – مصر.....) ويعلن سيادته بمركز الشركة الرئيسي بشارع.....

مخاطبا مع.....

(٢) السيد/.....

المقيم .....مخاطبا مع.....

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى تعويض عن حوادث سيارة

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل رقم.....

مكتب توثيق .....

obeikandi.com

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ ../.../٢٠٠م أثناء قيادة المعلن إليه الثاني لسيارته رقم .....ملاكي.....تسبب برعونته وإهماله وعدم احترازه وإتباعه لتعاليم وأصول القيادة السليمة.....في وفاة السيدة/.....زوجة الطالب وأم أولاده الصغار.....وقد تحرر على أثر الحادث الأليم والمفجع – المحضر رقم – لسنة .....قسم شرطة.....والذي تم تحقيقه وإحالته من النيابة العامة إلى محكمة جنح.....قضت بإدانة المعلن إليه ب.....ومحكمة جنح مستأنف أيدت الحكم وقبول الدعوى المدنية بمبلغ ٢٠٠١ على سبيل التعويض المؤقت. ولما كانت السيارة المملوكة للمعلن إليه الثاني مؤمن عليها لدى الشركة التي تحت رئاسته المعلن إليه الأول تطبيقا لنصوص قانون التأمين الإجباري على السيارات. ولما كانت الشركة المذكورة تغطي كامل المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن (المعلن إليه الثاني) والغير أيضا لذلك تم اختصامها أما عن تقدير التعويض الذي أصاب الطالب وأولاده الأطفال الصغار كبير ولا يقدر بمال ولكن وقدره بمبلغ.....وذلك تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية لموت زوجة الطالب وأم أولاده.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .....الكائن مقرها .....يوم .....الموافق../.../٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لكي يسمعا الحكم بإلزامهما بتعويض قدره .....على وجه التضامن فيما بينهم مع المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة. **ولأجل العلم .....**

التعليق

مادة (١٦٣)

كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

خلاصة ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٦٣) والتعليق :

١- تستظهر هذه المادة عبارة أكثر ما تكون إيجازاً ووضوحاً حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة فترتب الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير فلا بد أذن من توافر خطأ وضرر ثم علاقة سببيه تقوم بينهما ويغنى لفظ "الخطأ" فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخطر للبعض فهو يتناول الفعل السلبى (الامتناع) والفعل الإيجابى وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء. ويجب أن يترك الخطأ لتقدير القاضى وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الأضرار من عناصر التوجيه فثمة التزام بفرض عدم الأضرار بالغير ويقتضى هذا الالتزام تبصراً فى التصرف يوجب أعماله بذل عناية الرجل الحريص .

٢- ولما كان الأصل فى المسئولية التقصيرية بوجه عام أن يناط بخطأ يقام الدليل عليه لذلك القى عبء الإثبات فيها على عاتق المضرور وهو الدائن .

ويترتب على ما تقدم أن المسئولية التقصيرية لها أركان ثلاثة وهى الخطأ – الضرر – علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

أولاً :- الخطأ : هو أخلال بالتزام قانونى عكس الخطأ فى المسئولية العقدية إذ هو أخلال بالتزام تعاقدى . والخطأ فى المسئولية

التقصيرية يقوم على ركنين الأول مادى ويتمثل فى التعدى للحدود التى يجب أن يلتزمها الشخص فى سلوكه وركن معنوى وهو الإدراك أى أن يكون الشخص الذى وقع منه سلوك التعدى مدركاً تمام الإدراك للأعمال التى تقع منه فلا يكون صبى غير مميز أو فى حكمة .

ثانياً :- الضرر :- هو الركن الثانى للمسئولية التقصيرية وهو أما يكون ضرراً مادياً يصيب المضرر فى ماله أو يكون ضرراً أدبياً يصيب المضرور فى شعوره .

وقد قررت محكمة النقض أن الخطأ الموجب للمسئولية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى هو الأخلال بالتزام قانونى يفرض على الفرد أن يلتزم فى سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصير بالغير فإذا أنحرف هذا السلوك عن السلوك الذى يتوقعه الغير يكون قد أخطأ .

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٣١)

وقد استقر قضاء النقض أيضاً على أن استخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً – إذ أن تكيف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه يخضع لرقابة محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٥٩ ق س٤٦ ص١٥٦ جلسة١٩٩٥/١١/٢٣)

أما عبء أثبات الخطأ يقع دائماً على المضرور فعلى المضرور أن يثبت أن الغير قد أنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى فرتبت المسئولية فى ذمته ولكن الأخلال والأنحراف لابد أن يكون بالتزام قانونى لا عقدى كما فى المسئولية العقدية .

علاقة السببية :- لابد من توافر علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر أى يكون الخطأ هو سبب الضرر لأن السببية ركن ثالث من أركان المسئولية وهذا الركن مستقل عن كل من الخطأ والضرر .

انفراد الدائن بالخطأ أو استغراق خطئه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر . سقوط حق الدائن فى التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . إسهام الدائن بخطئه فى وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر فى تنفيذ التزامه . اثره عدم أحقيته فى اقتضاء تعويض كامل .

(الطعون أرقام١٨٥٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٧لسنة٧٠ق جلسة٢٠٠١/٦/١٢)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل القانونية التى يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار أو أن الضرر بفعله وحده . من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع . له استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ من عدمه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

مجاوزة لجنة قبول المحامين لاختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الاختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين . لا يتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة المحامين بالتعويض .

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٦)

ملائمة العبارات ضابطها . ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد عن رأيه بحيث أنه لو استعمل عبارات أقل عنفاً لم يكن لفكرته أن تحظى بالوضوح الذى يريده والتأثير الذى يهدف إليه . تقدير التناسب بين العبارة من حيث شدتها وبين الواقعة من حيث أهميتها الاجتماعية . من سلطة قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٨)

محكمة الموضوع سلطتها فى استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وصف الفعل بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه . من مسائل القانون خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٥)

المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/٨)

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها اقتصارها على المسائل التى كان الفصل فيها ضرورياً لقيامه المادتان ٤٥٦ إجراءات جنائية، ١٠٢ إثبات استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه أو الغير فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه . لا حجية له فى تقدير القاضى المدنى للتعويض علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٧)

إذا كان الثابت من الأوراق أن مطالبة الطاعنين عدا الطاعن الخامس بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة – وما كان لها أن تتناول – بحث طلب التعويض على أى أساس أخر . وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده الأول وذلك تبعاً لبراءته فى الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته بالتعويض أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثته السيارة المتسببه فى الحادث طبقاً ١٧٨ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطالبين، لأن قوام الدعوى الأولى خطأ واجب الإثبات فى حين أن قوام الدعوى الماثلة خطأ مفترض فى حق المطعون ضده الأول باعتباره حارساً للسيارة .

(الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/٩)

الخطأ المدنى والخطأ الجنائى :-

لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر إهمالاً جسيماً، إذ يجوز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى .

(الطعن ٢٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣ س ٢٤ص٩٦٣)

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الالتزام بالتعويض على كل من خطأ سبب ضرراً للغير، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها أم كأن لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكفلة القوانين العقابية بنص، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية

يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجاً على الالتزام القانونى المفروض على الكافة، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع . فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٥/١٩)

إذ نص المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير وان عبارة النص فى صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الاخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول – مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجاً عن الالتزام القانونى المفروض على الكافة، بعدم الاضرار بالغير دون سبب مشروع فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس علية الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول أو ذلك الفعل، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما أسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الاسناد لا يشكل جريمة، بما مؤداه أن الخطأ لا يتوافر فى حق المطعون ضده إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية، فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون

ضده بالتعويض عنه أم لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدنى – ويعد تجاوزاً الحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة فى المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها – فإذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق والتى حصلها الحكم المطعون فيه – هى خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد ثم الحاقهم بمحل الطاعنين المنافس له كل منهم فور خروجه ثم اعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه، وكانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمحلهم كما تنم عن اعتداء على الأسم التجارى لمحل المطعون عليه باقحامه فى الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه باقحامه فى الاعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما فيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم إنقطاع الصلة بينهم وبينه بخروجهم من محله، وكانت هذه الأفعال مجتمعه تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب فى أعمال محل المطعون عليه بسبب إنفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى

إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضاءه على أسباب كافية لحملة .

(الطعن ٦٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ص٥٠٥)

الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منعا مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ من القانون المدنى، ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على أى أساس أخر، وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعة بعملة غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين، ولا ينال توجيه اعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائياً بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعاً ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٤)

ولما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده أقام دعواه بطلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به نتيجة خطأ الطاعن الثانى بصفته مديراً لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن المنيا، والمتمثل فيما أثبته فى التقرير الذى حرره وأسند فيه على غير الحقيقة – إلى المطعون ضده كيداً له أنه على علاقة آثمة بزوجة أحد تجار المخدرات، وأن حادث السرقة الذى حرر هذا التقرير بمناسبته وقع انتقاماً لهذه العلاقة، ومن ثم فإن هذا الخطأ المؤسس عليه طلب التعويض يعتبر من قبيل الأعمال المادية الضارة، إذ هو لا يتعلق بقرار إدارى ولا شأن له بتصرف قانونى لجهة الإدارة مما تكون معه الدعوى بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عنه من دعاوى المسئولية عن الخطأ التقصيرى الذى وقع من موظف أثناء تأدية وظيفته وبسببها بما يحقق مساءلته عن التعويض وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى مساءلة متبوعة أيضاً عن التعويض بحكم كونه كفيلاً متضامناً عملاً بنص المادة ١٧٤ من هذا القانون، فينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للقضاء العادى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ تصدى للفصل فيها وقضى بالتعويض تطبيقاً لقواعد المسئولية المقررة فى القانون المدنى قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس .

(الطعن ٢٨٠٣ لسنة ٥٣ق ١٩٩٠/٢/٨)

للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلاله به وبالتالى عملاً غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعلة عن تعويض الضرر عنه.

(الطعن٤٧١لسنة٢٥ق جلسة١٩٦١/١٠/٢١س١٢ع٣ص٩٣ص٦٠٢)

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(الطعن٢١٨لسنة٢٧ق جلسة١٩٦٢/١٢/٢٠س١٣ع٣ق١٨٥ص١١٦٦)

وصف الفعل أو الترك بأنه خطأ أو غير خطأ هو من المسائل القانونية التى يخضع فيها قاضى الموضوع لرقابة محكمة النقض . أما قيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر فهو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن يشوب حكمها عيب فى التسبيب.

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠ س ١٦ص٦١٥)

متى كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بهذه الصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى

لحق المطعون ضدها، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سبباً عارضاً وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر .

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ س ١٦ص٨٧٠)

مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل . عدم قيامها إلا بإثبات أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا فى أدائه تقصيراً يمكن وصفه – فى تلك الظروف الاستثنائية – بأنه خطأ .

(الطعن ٣٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ س ١٧ص٥٣٦)

مسئولية الطبيب لا تقوم – فى الأصل – على انه يلتزم بتحقيق غاية هى شفاء المريض وإنما يلتزم ببذل العناية الصادقة فى سبيل شفائه ولما كان واجب الطبيب فى بذل العناية مناطه ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة وبصرف النظر عن المسائل التى اختلف فيها أهل هذه المهنة ليفتح باب الاجتهاد فيها، فإن انحراف الطبيب عن إداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر الذى يلحق بالمريض ويفوت عليه فرضه العلاج ما دام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدى إلى ارتباطه بالضرر ارتباط السبب بالمسبب .

(الطعن ٣٨١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٢ س ١٧ص٦٣٦)

لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع فى تكييفها للأفعال الصادرة من المدعى عليه – فى دعوى المسئولية – بأنها خطأ فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن تقديم هيئة الإذاعة تمثلية بأنها مقتبسه

من قصة لكاتب انجليزى لا يدع فى أذهان المستمع لهذه التمثيلية أى لبس فى أن حوادثها – بما فيها حادثة نشر خبر مكذوب فى جريدة الخبر وإدانة صاحبها ورئيس تحريرها جنائياً بسبب هذا النشر – كل ذلك من نسج خيال واضع التمثيلية ولا ظل له من الواقع فإنه لا يمكن بعد ذلك أن تنصرف أذهان جمهور المستمعين إلى أن صحيفة من الصحف التى تصدر فعلاً على اعتبار أنها المعنية فى القصة بنشر الخبر المكذوب حتى ولو تشابه أسم هذه الصحيفة مع أسم الجريدة الذى ذكر فى مجريات التمثيلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على أن ما ورد فى مجريات التمثيلية عن الجريدة التى نشرت الخبر المكذوب قد أنصرف فى الأذهان إلى صحيفة المطعون عليهما وعلى أساس أعتبر الحكم عدم تحقق هيئة الإذاعة من وجود جريدة تحمل نفس الأسم الذى أطلقه واضع التمثيلية على الجريدة الكاذبة أنحرافاً من الهيئة عن السلوك الواجب يتحقق به ركن الخطأ ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون لأن ما وصفه بأنه خطأ مستوجب لمسئولية الطاعنين لا يعتبر كذلك .

(الطعن ٢٤٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٣٠ س ١٧ص١٤٩٧)

لئن اختلف دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى تقليد العلاقة التجارية إلا أنه متى كان الخطأ الذى يسنده المدعى إلى المدعى عليه فى دعوى المنافسة غير المشروعة هو مجرد تقليد العلاقة التجارية فإن هذا الخطأ لا يتوافر إلا إذا كان التشابه بين العلامتين بحيث يؤدى لتضليل الجمهور واحتمال إيقاعه فى اللبس بين العلامتين .

(الطعن ١٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٥ س ١٧ص١٩١٩)

يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضى به نهائياً لصالحه حماية لحقوقه التجارية، ولا يكون فى مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته .

(الطعن ١٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٧ س ١٨ص١٠٤)

أعمال المنافسة التى تترتب عليها مساءلة فاعليها وتقوم على أساس من المسئولية التقصيرية يمكن ردها إلى أعمال من شأنها إحداث اللبس بين المنشاءات أو منتجاتها أو إلى ادعاءات غير مطابقة للحقيقة أو أعمال تهدف إلى إحداث الاصطراب فى مشروع الخصم أو فى السوق مما يتوافر به ركن الخطأ وتعد بذلك منافسة غير مشروعه .

(الطعن ٢٨٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٤ س ١٨ص٣٥١)

وإن كان تحقيق حصول لفعل أو الترك أو عدم حصوله هو من الأمور الواقعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تقديره إلا أن وصف ذلك الفعل أو الترك بأنه خطأ هو من المسائل التى يخضع قاضى الموضوع فى حلها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٢٤١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٦ س ١٨ص١٦٩٩)

لما كانت وزارة الزراعة هى المهيمنة على خدمة الانتاج الزراعى وعليها تقع تبعية تقصير موظفيها أو تصورهم فى أداء واجباتهم كل فى دائرة اختصاصها لتوفير هذا الانتاج تحقيقاً للرخاء العام بما يتطلب منهم بذل العناية التى تقتضيها أصول وظيفتهم الفنية وعلى مستوى ما هو مألوف من أوسط الفنيين علماً وكفاية ويقظة بحيث إذا انحرافوا عن هذا المعيار عد ذلك منهم خطأ موجباً لمسئوليتهم ومسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى ينجم عنه متى توافرت شروط هذه المسئولية . ولا ينفى عن وزارة

الزراعة مسئوليتها قولها بأن المشورة التى يقدمها موظفوها غير ملزمة للزراع لأن من حق هؤلاء أن يعولوا على الأجهزة الفنية للوزارة فى المشورة التى تقدمها إليهم وأن يطمئنوا إلى صوابها فيها استقرت عليه أصول الفن فى شأنها باعتبارها صادرة من جهة فنية تتولى الإشراف على الانتاج الزراعى .

(الطعن ١٣٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٣ س ٢٠ص٧٧٩)

التزام الطبيب ليس التزاماً بتحقيق نتيجة وإنما هو التام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضى أن يبذل لمريضه جهداً صادقة يقظة تتفق – فى غير الظرف الاستثنائية – مع – الأصول المستقرة فى علم الطب، فيسأل الطيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى أحاطت بالطبيب المسئول . وجراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التى يجريها إلا ان العناية المطلوبة منه أكثر منها فى أحوال الجراحة الأخرى اعتبار بأن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة فى جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته للخطر .

(الطعن ١١١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦ س ٢٠ ص ١٠٧٥)

أن الحراسة الموجبة للمسئولية على أساس الخطأ المفترض طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدنى إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه .

(الطعن ٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ص٦٤٣)

إذا كان الثابت أن الضرر الذى لحق بأجولة الدقيق موضوع التداعى قد نجم عن إندفاع المياه على رصيف الميناء من ماسورة عادم

الباخرة المشار إليها ، وكان هذا التصرف من ربانها يعتبر إنحرافاً عن السلوك المألوف وعن السلوك الواجب اتباعه قانوناً .. فإن الحكم إذا نفى الخطأ عما وقع من ربان الباخرة يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ٥٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ص٦٨٦)

استخلاص الخطأ وعلاقة السببيه بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذى يكون استخلاصه غير سائغ كما أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة تقديماً صحيحاً ، وترجيح ما يطمئن إليها منها ، واستخلاص ما يراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك متى كان استخلاصه سليماً ، ولا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بأن كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالاً لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠ س ١٣ص٢١٧٥)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ما دام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً قانوناً ، وأن استخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى .

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٥ س ٣٤ص١٩٥٢)

(الطعن ٤٤٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٣٠)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغاً مستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى، وان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض متى كان استخلاصه لها سائغاً .

(الطعن ٥١٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٢/١/٢١ س ٣٣ص١٦٠)

من المقرر أن المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت فى جانب المسئول إلى ضرر واقع فى حق المضرور وعلاقة سببيه تربط بينهما بحيث يثبت أن هذا الضرر قد نشأ من ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه .

(الطعن ١١٦٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وصف الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية، أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض ويسأل مرتكب الخطأ عن الاضرار مهما تتابعت وتفاقمت متى كانت مباشرة وناشئة عنه وحده .

(الطعن ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١/٥ س ٣٥ص١٤٣)

استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع متى أوردت – الأساليب السائغة المؤدية

إلى ما انتهت إليه، وكان قياس الخطأ بالمعيار الموضوعى يقتضى تقدير ظروف الحال بالنسبة للرجل العادى فى نفس ظروف من وقع منه الخطأ.

(الطعن ١٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢٨)

أنواع الخطأ :-

الخطأ العمدى وخطأ الإهمال الجسيم واليسير :-

إدخال ريالات "ماريات ريزا" المستوردة من السودان إلى القطر المصرى كعملة محظورة قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك وإن كان ذلك جائزاً بعد تشويهها، إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون، و لا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد وبالتالى تأسس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الافراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبه الخطأ الموجب لتعويض المستوردين إذ أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد اضر بحق الخزانة العامة وحدها، فإنه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم واليسير بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصير فى حق الطاعنين .

(الطعن ٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٦/١ س ١٢ع٢ق٧٧ص١٥٠)

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون التجارة من أن كل دعوى على الوكيل بالعمولة أو على أمين النقل بسبب التأخير فى نقل البضائع أو

بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوماً فيما يختص بالإرساليات التى تحصل داخل القطر المصرى وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش والخيانة فلا محل لقياس الخطأ الجسيم عليهما فى هذا الشأن .

(الطعن ٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٢ س ١٤ص١١٥١)

حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص – وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة . وإذا جاز اعتبار تصرف موظفى مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها قد يؤدى إلى الاضرار بالخزانة العامة . إلا أنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به .

(الطعن ٩٩ لسنة٣١ ق جلسة١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ع٣ص١٠٨٩)

إذا قصر ناظر الوقف نحو اعيان الوقف أو غلاته كان ضامناً دائماً لم ينشأ عن تقصيره الجسيم أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر على النظر . وهو ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

(الطعن ٣٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٥ س ١٩ص٨٧٥)

ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدنية هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ثبت فى حقه ركن الخطأ بموجب المسئولية عن هذا الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير .

(الطعن ٥٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ س ٢١ص٦١١)

متى كان البين مما قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن – ناظر مدرسة خاصة – بإهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية ، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده – مالك المدرسة – عنه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير ، وإذ يعد هذا من الحكم فصلاً قطعياً فى شق من الموضوع كان مثار نزع بين الخصوم وانهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة أعادة النظر فيه ، فإن الحكم هو مما يجوز الطعن فيه على استقلال لاشتماله على قضاء فى الموضوع .

(الطعن ٥٢٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٢ س ٢٤ص٨٨٥)

إذا كانت المادة ٢٥ من اتفاقية قارسوفيا للطيران – قبل تعدلها بيروتكول لاهاى تستوجب للقضاء بالتعويض كاملاً وغير محدد أن يثبت أن الضرر المطالب بتعويضه قد نشأ عن غش الناقل أو عن خطأ فيه يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش ، وكان الخطأ المعادل للغش وفقاً للتشريع المصرى هو الخطأ الجسيم المنصوص عليه المادة ٢١٧ من القانون المدنى ، فإنه يشترط للحكم على شركة الطيران الناقلة بالتعويض كاملاً وقوع خطأ جسيم من جانبها ، ويقع عبء إثبات هذا

الخطأ على عاتق مدعيه، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير مدى توافر الأدلة على ثبوته .

(الطعن ٥٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٦ س ٢٧ص٢٩٧)

لا يشترط فى قيام الخطأ الجسيم فى نص المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية الذى يحكم واقعة النزاع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون متعمداً بل يكفى أن يكون خطأ غير عمدى ويقع بدرجة غير يسيره .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٤ س ٣ص٧٥٥)

المقصود بالخطأ الجسيم الذى يقع بدرجة غير يسيرة ولا يشترط أن يكون معتمداً، واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن ٦٨١ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٧ س٤٩)

المشرع لا يميز فى نطاق المسئولية التقصيرية بين الخطأ العمدى وغير العمدى ولا بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فكل منهما يوجب تعويض الضرر الناشئ عنه وأنه يكفى لقيام المسئولية مجرد إهمال ما توجبه الحيطة والحذر .

(الطعن ١٠٨٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/٢/١٧)

قرينة الخطأ:-

مفاد نص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات أن القانون وضع قرينة قانونية مقتضاها إعفاء الجهة الإدارية من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز بعهدته – التى تسلمها فعلاً – وافتراض قيام هذا الخطأ من

obeikandl.com

مجرد ثبوت وقوع هذا العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا أثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادة الموظف لم يكن فى إمكانه التحوط لها، وأنه إذا كان ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية من وقائع الدعوى يتنافر مع النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة الابتدائية استخلاصاً ظاهر لقبول ومع ذلك لم تعن بالرد على أسباب الحكم الابتدائى فإنها لا تكون قد أقامت قضاءها على ما لا يكفى لحمله، ويكون ذلك قصوراً يبطل حكمها، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد عرض لما أجرى فى موضوع العجز من تحقيقات إدارية وجنائية وانتهى إلى أن تسليم الطاعن العهدة- المقدرة بألاف الجنيهات والمبعثرة على مساحة سبعين فداماً ويستعملها مئات الطلبة وغيرهم ممن يتواجدون بها ليلاً ونهاراً – كان تسليماً صورياً دون أن تكون للطاعن سيطرة فعلية عليها، وأنه لا يقل مساءلته عنها فى هذه الظروف التى ينتفى فيها خطأ الطاعن ويتحقق معها خطأ الجهة الإدارية المطعون ضدها – إذ لم تقم بتقسيم تلك العهدة إلى عهد فرعية تعهد بكل منها إلى أحد العاملين بالمدرسة – لما كلن ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مجرد افتراض الخطأ فى جانب الطاعن وفقاً لنص المادة ٤٥ من لائحة المخازن والمشتريات دون أن يرد على ذلك فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما لا يكفى لحمله وشابه بذلك قصور يبطله .

(الطعن ١٨١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

إن كانت لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى السادس من يونيو سنة ١٩٤٨ قد وضعت فى المادتين ٤٥، ٣٤٩ منها قرينة قانونية أعفت بها جهة الإدارة من إثبات خطأ أمين المخزن عند وقوع عجز فى عهدته – التى تسلمها فعلاً – وافترضت قيام هذا الخطأ من مجرد ثبوت وقوع ذلك العجز ولا ترتفع هذه القرينة إلا إذا اثبت أن العجز نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجية عن إرادة الموظف لم يكن فى

إمكانه التحوط لها، إلا أن مناط قيام هذه القرينة أن يكون أمين المخزن هو وحدة صاحب السيطرة الواقعية الكاملة على عهدته أثناء ممارسة العمل، وأن تكفل النظم السائدة وسائل المحافظة عليها وعدم المساس بها فى غير أوقات العمل، فإذا تخلفت هذه السيطرة الواقعية الكاملة أثناء ممارسة العمل أو لم تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة فى غير أوقات العمل، أو كانت العهدة مما تتناولها إيد كثيرة لا تكون مسئولة عنها، وانتفى مناط قيام القرينة القانونية فى حق أمين المخزن واستحال افتراض الخطأ فى جانبه على أساسها، ومن ثم فإن العجز الذى يظهر فى عهدته لا يكون ناشئاً عن ظروف خارجة عن إرادته – لم يكن فى وسعه التحوط لها – بل يكون عجز فى عهدة ليس هو صاحبها فى الواقع، ويكون على جهة الإدارة عبء إثبات ما تنسبه إليه من خطأ فى هذا الصدد – علاوة على إثبات الضرر و روابطه السببية بينه وبين ذلك الخطأ – ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما ثبت بتقرير مكتب الخبراء من عدم إمكان التحقق من مقدار العجز وقيمته لعدم جدية دفاتر وسجلات المطبعة وعدم وجود جرد معتمد منذ سنة .....، وأن ذلك العجز نشأ نتيجة إهمال إدارة المطبعة ولم ينشأ نتيجة إهمال المطعون ضده – الذى أبلغها بعدم قدرته على المحافظة على العهدة بسبب تشغيل المطبعة دورتين يومياً فلم تفعل الإدارة شيئاً حيال ذلك – مما مؤداه انتفاء مناط قيام القرينة القانونية المشار إليها فى حقه، وإن العجز إنما نشأ نتيجة خطأ مرفقى مما لا يسأل عنه الموظف فى ماله الخاص – فإن الحكم المطعون فيه إذ رتب على ذلك قوله إن الجهة الإدارية الطاعنة قد تخلفت عن تقديم الدليل على صحة ما تدعيه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(الطعن ١٠١٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٥/٣١)

مسائل عامة فى الضرر :-

الضـرر ركـن مـن أركـان المسـئولية وثبوتـه شـرط لازم لقيامهـا والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك فإذا كان الطاعن (رب العمل) قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه (العامل) لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه من العمل وذلك لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر فإن الحكم المطعون فيه إذا التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوباً بقصور يبطله .

(الطعن ١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٣٠ س ٧١٦)

(الطعن ٢٢٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦٠/١/٧ س ١١ص١٥)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية – قبل العدول عن خطبتها – من نفقات ومصاريف تجهيز، دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها أو بتقصى الضرر الذى أصابها ، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١١/١٥ س ١٣ص١٠٣٨)

بطلان الإجراءات لا يستتبع حتماً المساءلة بالتعويض إلا إذا ترتب عليه لمن وقعت المخالفة فى حقه ضرر بالمعنى المفهوم فى المسئولية التقصيرية ومن ثم لا يكفى توافر الضرر فى معنى المادة ٢/٢٥ من قانون المرافعات الذى يتمخض فى ثبوت تخلف الغاية من الإجراء الجوهرى الذى نص عليه المشرع إذ أن الضرر بهذا المعنى شرط لترتيب بطلان الإجراءات وعدم الاعتداد به وليس للحكم بالتعويض

(الطعن٢٧ لسنة٣١ ق جلسة١٩٦٥/١١/١٦ س ١٦ع ٣ ص١٠٧٥)

متى كان مفاد ما قرره الحكم أن إصابة المطعون ضدها جاءت نتيجة لخطأ تابعى الطاعنة (وزارة المواصلات) من مستخدمين وعمال وأنه رغم الجهالة بالفعال الذى ألقى بالحجز الذى أصاب المطعون عليها فأفقدها أبصار أحد عينيها فقد قطع الحكم فى نطاق سلطته الموضوعية وبأسباب سائغة بأن هذا الفاعل ليس أجنبياً عن طرفى المشاجرة التى نشبت بين عمال مصلحة السكك الحديد ومستخدميها العاملين بالقطار فإن النعى على الحكم خطأه فى تطبيق المادة ١٦٥ من القانون المدنى يكون على غير أساس .

(الطعن ٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦ س ١٩ع٣ص١٠٨٣)

ليس لمحكمة الموضوع أن يقيم المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى متى كان أساسها خطأ مما يجب إثباته إذ أن عبء إثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور فلا يصح للمحكمة أن تتطوع بإثبات ما لم يثبته ومن باب أولى ما لم يدعه من الخطأ كما لا يجوز لها أن تنتحل ضرراً لم يقل به لأنه هو الملزم أيضاً بإثبات الضرر.

(الطعن ٤٧٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢ س١٨ص١٣١٦)

تحصيل وقوع الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التى تقدرها محكمة الموضوع .

(الطعن ١٠٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ص١٦٦٨)

ولئن كان المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين العناصر المكونة قانوناً للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون التى تخضع لرقابتها بما يوجب على محكمة الموضوع أن تبين فى مدونات حكمها عناصر الضرر الذى قضت من أجله

بهذا التعويض وأن لها تقدير لتلك العناصر دون الرقابة عليهما فى ذلك ما دامت قد استندت إلى أدلة مقبولة وبحسبها أن تكون بينت عناصر الضرر الذى قدرت التعويض على أساسه .

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

إثبات المسئولية ونفيها :-

أولاً :- إثباتها :-

إن الدليل لارتباط له بالمسئولية فى حد ذاتها ، وإنما يتعلق بذات الأمر المطلوب إثباته . فقد تكون المسئولية تعاقدية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالبينة والقرائن كما فى حالة التعهد بعدم فعل شئ (O bligation de ne pas faire) عندما يرغب المتعهد له إثبات مخالفة المتعهد لتعهده، وقد تكون المسئولية جنائية أو تقصيرية ومع ذلك يكون الإثبات فيها بالكتابة حتماً بالنسبة للعقد المرتبط بها.

(الطعن ٤٨ سنة ٩ ق جلسة ١٩٤٠/٢/٢٩)

الدعوى المرفوعة على سيد وخادمه بطلب الحكم عليها متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية مبلغاً تعويضاً لها عن عبث الخادم بحلى كانت فى علبة استودعتها السيد هى دعوى متضمنه فى الواقع دعويين : **الأولى** أساسها الجريمة المنسوبة إلى الخادم وفيها يدور الإثبات بينه بين المدعية على الجريمة ، إثبات الجريمة جائزاً قانوناً بأى طريق من طرق الإثبات فهى دعوى غير متوقفة على عقد الوديعة ولا لها بالوديعة إلا صلة عرضية من ناحية أن الجواهر التى وقعت عليها الجريمة كانت وديعة ، وهذا ليبس من شأنه أن يغير من حقيقة الدعوى ولا من طريق الإثبات فيها ، والثانية موجهة إلى السيد ، وأساسها أن الخادم الموجه إليه دعوى الأولى قد ارتكبت

obeikandl.com

الجريمة فى الحال تأدية وظيفته عنده، وهذه ليس مطلوباً فيها إثبات عقد الوديعة على السيد ، ومن ثم يجوز إثبات محتويات العلبة بالبينة والقرائن .

(الطعن ٧١ سنة ق جلسة ١٩٤٧/٥/١)

لا مخالفة للقانون فى أن تأخذ المحكمة بشهادة شاهد من جهة ما بينه من طريقة العمل المقررة لإطلاق المدفع الذى نشأ عنه الحادث وواجب كل جندى فى ذلك ولو لم تكن للشاهد علاقة بوقوع الحادث .

(الطعن ٣٤ سنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧)

إذا كان المدعى عليه فى دعوى التعويض قد عرض على مدعية كامل المبلغ الذى قدرة الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة لجبر الضرر الحاصل للمدعى فلا يكون للمدعى عليه من بعد وجه للقول بأن الخطأ الذى عزاه الحكم إليه مستنداً إلى العرض لم يكن له من سند ، إذ ذلك العرض من شأنه أن يفيد التسليم بمسئولته .

(الطعن ٥ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

إذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها إذا كانت تحاول الخروج عن مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقاً بين الدور الأرضى والدور الأول قفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفزت بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه، ثم لما أرادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الأصابات التى أحدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه إلى خطأ موجب لمسئولية الوزارة، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من الثقة بهم ومغلفة فى ذات

الوقت اعترافاً صريحاً من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة إغفاله، فإن حكمها يكون قاصراً إذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن إثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها، وعينت بتحرى صحتها ربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى.

(الطعن ١٤٦ سنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٣/٩)

متى كانت محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية على أن وقوع الحادث للطائرة – والذى أودى بحياة طيارها – دون أن يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبه لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية، وأنه متى كان سبب احتراق الطارئة فى الجو غير معلوم ولا يمكن إسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسئوليتها عن التعويض تعتبر منتفية – فإن هذا التأسيس صالح لإقامة الحكم وكاف فى دفع مسئولية الشركة المذكورة.

(الطعن ٣٠٣ سنة ٢ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ص٤٤١)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان خطأ المضرور (الطاعن) بعبارة مجملة تتضمن أن الطاعن لم يكن حريصاً فى سيرة دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التى وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

(الطعن ١٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣١ س ١٤ص١١٥٧)

ثانياً : نفى المسئولية :- متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك .

(الطعن ٣٥٢ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٧/١٢/٥ س ٨ص٨٧٨)

بحسب المحكمة أن تكون قد أقامت حكمها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التفصيرية – على ما ثبت لها من ان الضرر الذى أصاب المضرور قد نشأ عن سبب أجنبى لم يكن للمدعى عليه يد فيه وليس على المحكمة بعد ذلك أن تتحرى وقوع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير .

(الطعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩٠ ص٤٤١)

متى كانت محكمة الموضوع وهو بسبيل تحقيق مسئولية شركة الطيران التقصيرية قد عرضت لما أسند إليها من خطأ وما دفعت به هذا الخطأ فأوضحت أن الحادث الذى اعتبر أساساً لدعوى التعويض وهو احتراق الطائرة قد وقد بسبب أجنبى لا يد للشركة فيه يتمثل فى صورة حادث مفاجئ مجهول السبب وغير متصل بأى خطأ من جانب الشركة فإنه لا مصلحة للمضرور فى التمسك عدم تعرض الحكم للبحث فى المسئولية التعاقدية التى أسس عليها أحد مبلغى التعويض المطالب بهما باعتبار أنه يمثل حصته الميراثية فيما يستحقه مورثة من تعويض قبل الشركة نتيجة لخطئها التعاقدى ذلك لأن السبب الأجنبى يصلح أساساً لدفع المسئولية التقصيرية وكذلك لدفع المسئولية التعاقدية .

(الطعن رقم ٣٠٣ سنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ س ٩ص٤٤١)

يبين من المادة العاشرة من دكريتو ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم والمادة الرابعة عشر منه المعدلتين بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ وما أفصحت عنه مذكرته التفسيرية أن

obeikandl.com

مالك البناء الذى يصدر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قرار بهدم بنائه على اعتبار أنه آيل للسقوط لا يلزم بهدمه لمجرد صدور هذا القرار لأن هذا يتنافى مع حقه فى الدفاع عن ملكه بالمنازعة فى صحة هذا القرار أمام القضاء حتى إذا ما صدر من المحكمة المختصة حكم بالهدم قام بتنفيذه والإجبار على تنفيذه جبرا على نفقته – والقول بالتزام المالك باتخاذ التدابير الاحتياطيه لمجرد صدور القرار ينطوى على تسليم بصحته وأيلولة البناء للسقوط . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذا قضى برفض دعوى الطاعنة بطلب نفقات التدابير، التى اتخذتها لتدرأ بها عاقبة أنهيار منزل المطعون عليها قد أقام قضاءه على هذا النظر وعلى أن حالة البناء لم تكن تقتضى اتخاذ هذه التدابير، وكان مؤدى ما تقدم نفى المسئولية التقصيرية عن المطعون عليها – فإن النعى – على الحكم بمخالفة القانون يكون فى غير محله .

(الطعن ٦٥١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/٢ س ١٢ص٩٤)

المسئولية عن حق الالتجاء إلى القضاء :

حق الالتجاء إلى القضاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما شرع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الاضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(نقض ١٩٦٩/٣/٢٠ لسنة ٢٠ص٤٥٨ مجموعة المكتب الفنى)

(الطعن ١٨٣ لسنة ٥٥ جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن من استعمل حقاً استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، وإن استعمل الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال هذا الحق، وأن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت إنحرافه عما وضع له الحق واستعماله استعمالاً كيدياً بغية مضارة خصمه .

(الطعن ٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من ضرر للغير إلا إذا – أنحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمالا كيدياً ابتغاء مضاره الغير، وأن الإجابة على الدعوى بإنكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه فإذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى فى الإنكار والتغالى فيه ابتغاء مضاره خصمه، فإن هذا الحق ينقلب إلى مخبثه .

(الطعن ٣٠٣ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

(نقض جلسة ١٩٨١/٢٨ طعن ٢٠٩ س ٤٧ق س ٣٢ص٣١٤)

(نقض جلسة ١٨٧/٢١ طعن ٨٧٣ س ٥١ق)

المسئولية عن الإدعاء الكيدى (إساءة استعمال حق الإلتجاء إلى القضاء :

متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من

الغير وقضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضراراً بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه، فإنه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن .

(الطعن ١٠/١/٤/١٩٥٢ طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ ق)

حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض – وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضاره خصمه، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه – فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(الطعن ١٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩ س ١١ص٥٧٤)

حق الالتجاء إلى القضاء مقيد وجود مصلحة جدية ومشروعه، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً فى دعواه ولم يقصد بها إلا مضارة خصمه والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً فى القانون بل يكون عمله خطأ يجيز الحكم عليه بالتعويض .

(الطعن ١٧٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨/٢/١٩٦٥ س ١٦ع١ص١٧٩)

نفقات التقاضى التى تدخل ضمن عناصر التعويض – عن إساءة استعمال حق التقاضى – لا تكفى لجبرها المصروفات القضائية المحكوم بها .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٧ س ٢٠ص١٢٤٢)

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم، إذا كان الخصم المطعون فيه قد اقتصر فى نسبة الخطأ إلى ما لا يكفى لإثبات انحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلاً عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٢٨٣ س ٢٨ص٨١٢)

الدعوى هى حق الالتجاء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ذلك أى أنها مجموعة الأعمال الإجرائية التى يطرح بها هذا الإدعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط الخصومة، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه اى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى الذى بقى خاضعاً فى انقضائه

للقواعد المقررة فى القانون المدنى . ولما كان التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة البيع والانتفاع به، فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها إجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها أو إنقضائها بمضى المدة إذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع، ولما كان الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعه لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقاً دون حدود بإجراءات تخلى أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعه وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بأنقضاء الخصومة فى الدعوى رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ لمضى المدة القانونية من تاريخ أخر إجراء صحيح فيها فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما أنتهى إليه . ويكون النعى على الحكم المطعون فيه الأوجه المشار إليها على غير أساس .

(الطعن ٤٨/١٤٥١ ق جلسة ١٩٨٠/١/٣١ س ٣١ص٣٦٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من استعمله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير . وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل

التى تخضع لرقابة محكمة النقض، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى استظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصماً فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب .

(الطعن ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/١/٢٨ س٣٢ص٣٩٤)

المادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى نصتا على أنه من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير .. وهو مالا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة فى استعمال الحق، وحق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفيه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم ووصف الأفعال بأنها خاطئة من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض، كما أن عدم تعيين الدليل الذى بنت عليه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها يعيب الحكم بالقصور . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أقام مسئولية الطاعن على ما أورد فى أسبابه "وكان المستأنفون قد أصابهم ضرر مادى يمثل فيما تكبدوه من مصاريف التقاضى لمدة فاربت خمسة عشر عاماً ولا زالوا فيه للآن فضلاً عما أصابهم من أضرار أدبية تتمثل فى العدوان على حقوقهم والطعن فى حق المستأنف الأول وهو محام فى مذكراته خصمه أمام القضاء وهو ما تقدره هذه المحكمة كتعويض إجمالى قدره خمسة الآف جنيه" . وإذ كان

الحكم المطعون فيه لم يذكر العبارات التى قال أنها وردت على لسان الطاعن فى مذكرات دفاعه فى الدعاوى التى كانت سجالاً بينهما واعتبرها منطوية على طعن فى أمانته ونزاهته مما يخرج عن مقتضيات الدفاع الأمر الذى يتعذر معه على المحكمة تعقب الدليل الذى أقامت عليه محكمة الموضوع اقتناعها والتحقق من أنه يفضى إلى النتيجة التى انتهى إليها مما يعيب حكمها بالقصور ويستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

(الطعن ١٧٣٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٤/١)

يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة بالتعويض على سند من القول "لما كان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها من الطرفين أن المستأنف عليها الرابعة الطاعنة استصدرت لصالحها الأمر الوقتى رقم ٩٩ سنة ١٩٧٥ من رئيس محكمة الجيزة الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية بمنع المستأنف "المطعون ضده الأول من السفر حتى تستوفى المستأنف عليها ما قد يستحق لها من حقوق ولدتها أحكام النفقة الصادرة لمصلحتها أو حتى يقدم كفيلاً عنه للوفاء بهذه الحقوق وكان الثابت أنها اشتبكت مع المستأنف فى عدة دعاوى خاصة بالنفقة وأسقاطها فى محاولة إطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمرا قاصدة الكيد والأضرار به دون حق مشروع ولما كانت المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وكانت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى قد نصت على أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق وكان حق التقاضى

والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الأضرار بالخصم وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وقد اقتصرت أسبابه فى بيان الخطأ المسند إلى الطاعنة على مجرد تقريره بأنها استصدرت الأمر الوقتى بمنع المطعون ضده الأول من السفر وأنها التجأت إلى خصومات قضائية خاصة بالنفقة واسقاطها لإطالة أمد النزاع حتى يظل أمر منعه من السفر مستمراً وكان ذلك لا يؤدى إلى القول بانحراف الطاعنة عن حقها المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، هذا فضلاً عن أنه لم يورد بمدوناته دليل تواطؤ الطاعنة مع أى من موظفى مصلحة الجوازات على الكيد للمطعون ضده الأول ومنعه من السفر مما يعيبه بالقصور فى التسبيب أيضاً الأمر الذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(الطعن رقم ١٩٩٩ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٣٠س ٣٣ص١٢٧٩)

لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ١٨٨ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدنى .

(الطعن ١٤٥٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٣/٦/١ س ٣٤ص١٣٥٥)

المقرر وفقاً لنص المادة الخامسة من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه الحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء – وشأنه حق الشكوى إلى الجهات العامة – وإذا كانا من الحقوق العامة التى يثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعملاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير وإلا حققت مساءلته عن تعويض الإضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة استعماله هذا الحق .

(الطعن ٥٣٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

حقاً التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة التى تثبت للكافة فلا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه، إلا أنه إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم بسبب إساءة هذا الحق، وتقدير قيام التعسف والغلو فى استعمال الحق وثبوت الضرر الناتج عن هذا التعسف والذى يلحق طالب التعويض فيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أبانت عناصره ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن ٦٥٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

إذا كان الثابت من صحيفة الدعوى الأصلية أنها أقيمت من المطعون ضدهما على الطاعنين استناداً إلى تقديمهما العديد من البلاغات الكاذبة والشكاوى وإقامة الدعاوى المباشرة بقصد الإساءة إلى سمعتهما والاضرار بهما، مما ألحق بهما ضرر يستوجب التعويض المطالب به، وكان وصف الفعل الذى اسند إلى الطاعنين – على هذا النحو لا يعد – أن يكون انحرافاً فى استعمال حقهما فى الادعاء والتبليغ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الشكوى وحق اللجؤ إلى القضاء من الحقوق المباحة ما لم يثبت انحراف من استعمالها عن الحق المباح الى اللدد فى الخصومة

ابتغاء الاضرار بالخصم بحيث تنطوى نفسه حين استعماله للحق على سوء نية أو يكون فعلى متسماً بالرعونة والتهور مما يؤدى إلى انتهاك حرمات خصمه وسلب سكينته دون مبرر مقبول . لما كان ذلك وكان وصف الأفعال بأنها خاطئة هو من مسائل القانون التى تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر على نسبه الخطأ إلى الطاعنين متكيفاً بالقول بأن الثابت من المستندات المقدمة من المطعون ضدهما والأحكام الجنائية المضمومة ان ثمة خطأ ارتكبه الطاعنان رغم ما اعتصما به من الدعاوى الجنائية لم يصدر بشأنها حكم بات وأنهما كانا فى موقف الدفاع عن حقوقهما وهو دفع يقوم على انتفاء سوء القصد فى الإبلاغ والإدعاء ووقف عند مجرد تقرير الخطأ دون استظهار عناصره أو بيان دلالة المستندات المقدمة فى الدعوى وكيف أفادت ثبوت سوء نية الطاعنين فى استعمال حق الشكوى والإدعاء وأغفل ما تمسكا به من دفاع جوهرى فإنه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(الطعن ١٩٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١٦/١٩)

المسئولية عن التبليغ الكيدى :-

إذا كان الحكم حين قضى بمسئولية الطاعنين عن التبليغ فى حق المطعون عليه بأنه اختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد استند فى ذلك إلى ما حصله تحصيلاً سائغاً من وقائع الدعوى من أن ما قصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير فى الأسعار، وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها، وأنه على فرض انتفاء هذا العلم فإن التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر، إذ الواقعة المبلغ عنها كان فى مقدور الرجل العادى أن يتبين عدم صحتها فى حين أن أحد المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله

وتقديرها قبل الأقدام عليها ، فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية ، لا يصح الطعن فيه بمقولة إن الوقائع المادية التى حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك على أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو لتأثير فى أسعارها .

(جلسة ١٩٤٨/١١/٢٥ طعن رقم ١٠٥ سنة ١٧ق)

يكفى لعدم مساءلة المجنى عليه – المدعى فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى أبلغ بها – أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه ولما كان الحكم ببراءة الطاعن من التهمتين المستندتين إليه – البلاغ الكاذب والقذف – لم يبين على عدم صحة الوقائع التى اسندها إليه المطعون عليه الثانى فى صحيفة دعوى الجنحة المباشرة ، وإنما بنى على انتفاء سوء القصد وهو أحد أركان التهمة الأولى ، وعلى عدم كفاية الأدلة بالنسبة للتهمة الثانية ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى انتفاء سوء قصد المطعون عليه الثانى – المجنى عليه – للأسباب التى ساقها ورأى أن فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يكفى لتوافر الدلائل المؤدية إلى صحة اعتقاده بصحة ما نسبه إلى الطاعن فى دعواه ، فإن هذا الذى قرره الحكم يعتبر استدلالاً سائغاً يكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها برفض دعوى التعويض .

(الطعن ٢٤٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٧١/٤/٨ س ٢٢ص٤٤٣)

لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من ان مسلكه فى دعاوى الطرد وإدعاء أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان استعمالاً لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذه الحقين ينقلبان إلى مخبثه إذا أسئ استعمالها .

(الطعن١٣لسنة٤٣ق جلسة أحوال شخصية لسنة ٧٥/١١/١٩س ٢٦ ص ١٤٣٥)

الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد، لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السئ، وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة .

(الطعن٤لسنة٤٥"أحوال شخصية"جلسة١٩٧٦/١١/٢٤س٢٧ص١٦٣٦)

مفاد نص المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من جرائم يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص، ولكن لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض ولما كان الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سندا لتوفير الخطأ الموجب للمسئولية، ولا يكفى لإثبات إنحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه خلص إلى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢٤)

النص فى المادتين ٢٥ ، ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم – التى يجوز للنيابة العامة رفع

الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب – يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإن لا وجه لمساءلته عنه، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ إذا أبلغ النيابة العامة بواقعة أعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية إلى اقتناعه بصحة ما نسب إلى المبلغ ضده .

(الطعن١٢٣١ لسنة٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٩/٣٠ س ٣٠عدد٢ص٢٣٦)

يكفى لعدم مساءلة من أبلغ كذباً عن التعويض عن الواقعة التى أبلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١١ س ٣١ص٧٧٥)

المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها .. " مما مفاده أن إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى الضبط القضائى بما يقع من تلك الجرائم يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له، واستعماله ابتغاء مضارة الغير ، وإلا حقت المساءلة بتعويض لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون

فيه أنه أقام قضاءه على أنه "بعد شكوى زوج المستأنف" عليها الثانية – الطاعنة الثانية – الثابتة بالتحقيقات ... جنح أمن دولة مصر الجديدة، وحفظها، عاود المستأنف عليه الأول – الطاعن الأول – الإبلاغ لنيابة شرق القاهرة فى ١٩٧٦/١٠/٧ .. بل تقدم بعد رفع دعوى التعويض ببلاغ فى الشكوى رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٨ إدارى مصر الجديدة .. بل نشر بالعدد ٧٩٨٤ فى ١٩٧٥/١١/٥ بالجمهورية تحقيقاً صحفياً عن بلاغ المستأنف عليه الأول للمدعى الاشتراكى، ونشر بالعدد ٨٣٠٥ من ذات الجريدة الصادر فى ١٩٧٦/٩/٢٣ وبالصفحة الأولى صور فوتوغرافية للمستأنف عليها وكتبت تحتها أسم وعبارة دفعت ٦٠٠ جنيه خلو رجل ضمن ما قيل أنه بلاغات للمدعى الاشتراكى عن الخلوات واستكمل فى الصفحة الثالثة من العدد بأقوال نسبت لشقيقها المستأنف عليه الأول من أن شقيقته وزوجها دفعا خلو رجل لمالكة العقار وقدره ٦٠٠ جنيه، فكل هذه البلاغات والنشر بعد حفظ التحقيق فى بلاغ زوج المستأنف عليها الثانية فى ١٩٧٤/١١/٢٣، بل أن بتحقيقاتها تناقض الشهود فيها بصدد من حضر دفع الخلو ومن دفعه، ولا شك أن أفعالها هذه المتمثلة فى البلاغات والنشر بالجريدة أساءت إلى سمعة المستأنفة– المطعون عليها – وأظهرتها بمظهر المستغلة التى تخالف القانون بتقاضى خلو رجل بما أضر أدبياً، كما أنه كبدها جهد ومصاريف التقاضى والاستجوابات بما يلزمان معه بجبره " وكان مؤدى ذلك، أن الحكم المطعون فيه أعتبر أن تقديم البلاغ من زوج الطاعنة الثانية ثم تكراره من الطاعن الأول، بمثابة انحراف فى استعمال الحق مقترناً بسوء القصد، وإذا كانت المطالبة بالتعويض قوامها خطأ المسئول، وكان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ ونفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، وكان مقتضى المادة الرابعة من القانون

المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر، وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه لا يصلح سنداً لتوافر الخطأ الموجب للمسئولية، ولا يكفى إثبات انحراف الطاعنين عن حق الشكوى الذى يعتبر من الحقوق المباحة للأفراد، ولا يترتب على استعماله أدنى مسئولية قبل المبلغ طالما لم يثبت كذب الواقعة المبلغ عنها، وإن التبليغ قد صدر عن سوء قصد هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار الطاعنين مسئولين عن التعويض استناداً إلى مجرد نشر الوقائع آنفة الذكر فى جريدة الجمهورية دون أن يعرض الحكم إلى نسبة هذا الفعل إليهما أو تداخلهما فيه، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(الطعن ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س ٣٢ص٥٣٤)

المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن المسئولية عن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم لا تقوم إلا إذا أثبت كذب البلاغ وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل بمن أبلغ عنه وثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياطه .

(الطعن ١١٢٧ سنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد – واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة، ولما كانت علاقة الدولة بالعاملين فيها هى رابطة قانونية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وواجبات هؤلاء العاملين تضبطها قواعد أساسية عامة

تقوم على وجوب أداء العمل المنوط بهم بعناية الشخص الحريص المتبصر وبدقة، وهذه القواعد الأساسية قد ترد فى القانون مع ضوابطها وقد يخلو القانون منها دون أن يؤثر ذلك فى وجوب التزام العاملين بالدولة بتلك القواعد التى يعتبر القانون هو المصدر المباشر لالتزامهم بها ويترتب على اخلالهم بتلك الالتزامات التى يفرضها عليهم عملهم بالدولة – إذا ما أضروا بها – مسئوليتهم عن تعويضها مسئولية مدنية مصدرها القانون طبقاً للقواعد العامة وبغير ما حاجة إلى نص خاص يقرر ذلك، وتسأل جهة الإدارة عن أعمال موظفيها ولو لم ينسب الخطأ إلى معين منهم، ومتى كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بمسئولية المصلحة الطاعنة على أن "الثابت من الأوراق المقدمة فى الدعوى أن مصلحة الضرائب قد أنحرفت عن السلطة التى خولها لها القانون واتخذت تصرفات منها اتهام المستأنف عليه بالتهرب من الضريبة وتقديمه للمحاكمة بغير انتظار نتيجة الإجراءات التى أقدمت عليها والتى رسم القانون لها أوجه طعن معينة، والثابت من تقرير الخبير فى الدعوى ... كلى قنا أن المتهم (المطعون ضده) لم يرتكب طرقاً إحتياليه للتخلص من أداء الضريبة عن النشاط الجديد عن الأسمنت والمقاولات موضوع الربط الإضافى فإن عدم تقديم الإقرار بشأنه لم يكن معقباً عليه فى ذلك الوقت وأنه لم يظهر من فحص المأمورية محاولة المتهم للتهرب كما جاء فى أسباب الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه " أن ... البلاغ الصادر من مصلحة الضرائب إلى النيابة العامة بأن المطعون ضده متهرب من الضرائب ويتخذ طرقاً احتياليه للتهرب منها كان رعونة وإنحرافاً عن السوك المألوف للشخص العادى الذى يتعين عليه أن يتبين الحقيقة قبل أن يصيب المطعون ضده فى شرفه وسمعته .. " وقد خلص الحكم المطعون فيه من كل ذلك إلى أن إنحراف مأمورية الضرائب فى تصرفاتها إزاء المستأنف عليه هو

خطأ من جانبها – ومتى كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه يكون قد استخلص الواقعة من الدعاوى استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله سنده من الأوراق والنتيجة التى خلص إليها من ان بلاغ المصلحة الطاعنة ضد الطاعن كان رعونة وتسرعاً وأنها انحرفت فى تصرفاتها إزاء المطعون ضده صحيحة ومحمولة على ما يكفى لحملها وتكييف الحكم لها على هذا الأساس بأنها خطأ موجب للمسئولية تكييف صحيح فى القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق والتحصيل غير السائغ فى هذا الصدد ومن ثم على غير أساس .

(الطعن ١٣٨١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

من المقرر طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بإنتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ومن المقرر أيضاً فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل ان التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد ، واستعماله لا يدعو إلى مؤاخذه طالما صدر مطابقاً للحقيقة ولو كان الباعث عليه الإنتقام والكيد لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه تبعة الباعث السيئ ، وأن المبلغ لا يسأل مديناً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة ومن المقرر أيضاً أن مجرد الإبلاغ عن الوقائع الجنائية لا يعد خطأ موجباً للتعويض إلا إذا كان المبلغ يعلم بعدم صحة ما أبلغ به أو كان إبلاغه عن رعونة وعدم تبصر وكان فى مقدوره الرجل العادى أن يتبين عدم صحة الواقعة المبلغ عنها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الشكوى رقم ... إدارى الأزبكية المقدمة

صورتها الرسمية بأوراق هذا الطعن – أن اللجنة التى إنتدبتها النيابة العامة عند تحقيقها لتلك الشكوى أثبتت أن الطاعن تراخى وتأخر فى تنفيذ أعمال المقاولة المسنده إليه، وكان يسير ببطء وأن إمكانياته وخبرته ضعيفة بالنسبة لهذا النوع من الأعمال، كما أنه تسلم كميات كبيرة من الأسمنت جملتها سبعمائة طن استخدم منها فقط عشرين طناً بالإضافة إلى كمية قدرها طن ونصف الطن وجدت بموقع العمل، أما باقى الكمية فقد تصرف فيه، كما تسلم ٣٨,٧٤٣ طناً من حديد التسليح استعمل منها طناً واحداً ووجد بموقع العمل ٦,٤٤٩ طناً وتصرف فى الباقى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رأى أن الإبلاغ ضد الطاعن له ما يبرره على ضوء ما وقع منه من أفعال أثبتها تقرير اللجنة المنتدبة من النيابة وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن بالتعويض قبل الشركة المطعون ضدها لما أورده فى مدوناته من أن الطاعن لم يقدم ما يفيد توافر أركان دعوى المسئولية التقصيرية فلم يقدم ما يفيد توافر ركن الخطأ فى حق الشركة المطعون ضدها بإثبات سوء نيتها فى الإبلاغ لأن مجرد تقديم الشكوى ضده لا يفيد سوء النية إذ أن تقديم الشكوى حق مقرر وليس فى قرار النيابة بحفظ التحقيقات إدارياً ما يفيد صحة ما جاء بالشكوى إذ أنها رأت فظها لأن النزاع حولها نزاع مدنى، وأضاف الحكم أن الطاعن لم يثبت أن الشركة المطعون ضدها هى التى فرضت عليه الحراسة ولم يكن ذلك لسبب آخر يتعلق به وهو ما يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد انتهت استخلاصاً من الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها إلى عدم توافر أركان المسئولية التقصيرية فى حق الشركة المطعون ضدها . ولما كان استخلاص المحكمة لهذه الحقيقة التى اقتنعت بها سائغاً وله أصل ثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليه فهى ليست ملزمة بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على

كل قول أو حجة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ما يتضمن الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون وصحيح الوقائع التى تضمنتها الأوراق ويكون النعى عليه بمخالفة القانون ومخالفة الثابت بالأوراق والقصور فى التسبيب على غير أسلس .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٦)

المقرر أن إبلاغ الجهات المختصة بما يفع من الجرائم يعتبر حقاً لكل شخص وواجباً على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم دون أدنى مسئولية على المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وأن التبليغ قد صدر عن سوء قصد بنية الكيد والنيل ممن أبلغ عنه أو إذا ثبت صدور البلاغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط .

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٥)

حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو إلى مساءلة طالما لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح ابتغاء مضارة المبلغ ضده، وتقدير قيام هذا الانحراف هو مما تستقل به محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

الإبلاغ عن الجرائم حق من الحقوق العامة سواء للمجنى عليه أو لغيره من الأفراد ولا يلزم لممارسته أن يتأكد المبلغ سلفاً من صحة ما يبلغ به فذلك شأن الجهات المختصة بالتحقيق، فمن ثم لا يسأل المبلغ عن التعويض عما قد يلحق المبلغ ضده من اضرار إلا إذا كان فى الأمر إساءة

لاستعمال هذا الحق بأن صدر البلاغ عن سوء قصد أو بالأقل متسماً برعونة وتهور، عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع بكذبها كما أن القضاء بالبراءة من جريمة لعدم توافر القصد الجنائى فيها لا يدل على كذب البلاغ المقدم عنها .

(الطعن ٦٩٦ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٩)

إذا كان الثابت من الشكوى ... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار واستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الاطمئنان لأدلة الاتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد انحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ بها، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها أستعمال حقها فى التقاضى ابتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم استخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

التبليغ عن الجرائم لا يسأل من قام به عن التعويض عنه ولو ثبت كذب الواقعة التى أبلغ بها طالما قامت لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى إلى اعتقاده بصحة ما نسبه إليه .

(الطعن ٢٥٧١ لسنة ١٩٨٩/١١/٣٠)

المسئولية عن الإنكار الكيدى :-

الإنكار الكيدى هو حقيقة قانونية تقوم على أركان ثلاثة : أولها خروج المنكر بأنكاره عن حدوده المشروعة بقصد مضارة خصمه، وثانيها كون هذا الإنكار ضار فعلاً وثالثهما كون الضرر الواقع قد ترتب فعلا على هذا الأنكار وبينهما علاقة السببية، فالحكم الذى يقضى بمسئولية خصم عن الأضرار الناشئة عن إنكاره، إذا اقتصر على التقرير بصدق مزاعم المدعى فى ادعائه بأن الانكار كيدى ولم يوازن بينهما وبين دفاع المدعى عليه، ولم يعنى بإيراد العناصر الواقعية والظروف الحاصلة التى يصح استخلاص الكيدية منها بمعناها القانونى، يكون حكماً معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٩٣٣/١١/٩ طعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق)

التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات:

التأمين الإجباري على السيارات:

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث سيارة (م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات مؤدى ذلك التزامه بما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

(نقض جلسة ١٩٨٩/١/١٥ –الطعن ٧١٦ لسنة ٥٦ ق)

التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث سيارة مؤداه. بما يحكم به نهائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

دعوى المضرور قبل شركة التأمين (ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) بشأن التأمين الإجباري على السيارات دعوى مباشرة. عدم التزام المضرور بالتزام المؤمن له في الدعوى أو قائدها متى كانت السيارة التي وقع منه الحادث مؤمن عليها وإن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ الطعن ١٢٥٤ لسنة ٥١ ق)

التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. تخطيط كافة الحوادث التي تقع من أي جزء منها أو ملحق متصل بها أثناء وقوفها أو تشغيلها بأي صورة تشغيل خلاط السيارة بواسطة محركها لا يجرد السيارة من وصف المركبة المعدة للسير على الطرق العامة. شمول التأمين الإجباري للحوادث الناشئة عنها. مخالفة ذلك. خطأ في القانون وقصور.

(نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ الطعن ١٨٠٧ لسنة ٥٦ ق)

ليس للمؤمن بحسب الأصل حق الرجوع المباشر على الغير المسئول عن الضرر. علة ذلك. الرجوع بدعوى الحلول شرطه. الوفاء للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين أو إذا كان سنده في ذلك حوالة الحق في ذلك من المؤمن له في وثيقة التأمين.

(نقض جلسة ١٩٩١/٥/١٣ الطعن ٥٠٠ لسنة ٦٠ ق)

استخلاص الحكم من شروط وثيقة التأمين أن طرفيها قصدا الاشتراك لمصلحة الغير. لا يمنع ذلك المؤمن من الاحتجاج على المضرور بالدفوع التي نشأت قبل وقوع الحادث.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٧ الطعن ١٠٢٣ لسنة ٥٣ ق)

التـأمين عـن الخطـأ العمـدي. غـير جـائز. تعلـق ذلـك بالنظـام العـام (م٧٦٨مـدني) تكييـف الفعـل المـؤمن عليـه طلـب التعـويض أو مبلـغ التـأمين بوصفه خطأ احتمالي أو إرادي - خطأ عمـدي – مـن المسـائل الـتي تخضـع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض –استخلاص الخطر الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٢/١ الطعن ٤٧٦٦ لسنة ٦١ق)

النص في المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والنص في المادة من القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ يدل على أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجباري يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الاشخاص ولا يمتد إلى تخطيط المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السيارة بالأشياء أو الأموال.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق)

دعـوى المضـرور قبـل شـركة التـأمين (ق ٦٥٢ لسـنة ١٩٥٥) بشـأن التـأمين الإجبـاري علـى السـيارات دعـوى مباشـرة. عـدم التـزام المضـرور باستصدار أي اختصام أيهما في الدعوى متى كانت السيارة التي وقع منها الحادث مؤمن عليها وثبتت مسئولية مالكها أو مرتكب الحادث.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٣/١٤ الطعن ١٣٢٤ لسنة ٥٥ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي (م ٧٥٢ مدني) الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته لا يتعدى من رفعها ومن رفعت يده. لا يغير من ذلك نص المادة ٥ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

مـؤدى ذلـك. الحكـم الصـادر في الـدعوى المدنيـة مـن محكمـة الجـنح بـالتعويض المؤقـت لا يقطـع التقـادم ولا يجعـل دعـوى التعـويض الكامـل بالنسبة لشركة التأمين خمس عشرة سنة ما لم تكن طرفا فيه.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١ الطعن ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. سقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني بدء سريانه من تاريخ علم ذوي الشأن الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه وليس مـن اليـوم الـذي تحـدد فيـه الضـرر ومـداه بصـفة نهائيـة. مخالفـة الحكـم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعي الذي تحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المضرور هـو اليـوم الـذي علم فيـه بوقـوع الضـرر. خطأ وفساد في الاستدلال.

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٣ –الطعن ٢٠٩٩ لسنة ٦٤ ق)

طلـب المضـرور أمـام محكمـة الجـنح إلـزام المـؤمن بتعـويض مؤقـت. صـدور الحكـم الجنـائي بالإدانـة وإغفالـه الفصـل في طلـب إلـزام المـؤمن بـالتعويض. مـؤداه بقـاء هـذا الطلـب قائمـا أمـام محكمـة الجـنح. أثـره. عـدم زوال سبب انقطاع دعوى المضرور الكامل أمام المحكمة المدنية.

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ –الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق)

تقادم الدعوى قبل المؤمن. خضـوعه للقواعـد العامـة الخاصـة بوقـف مدة التقادم وانقطاعها.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ –الطعن ٤١٣٥ لسنة ٦٤ ق)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كـان أسـاس الفعـل غـير المشـروع فيهـا جريمـة رفعـت عنهـا الـدعوى الجنائيـة. أثـره. وقـف سـريان التقـادم بالنسـبة

للمتضرر قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية. عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر. رفع الدعوى الجنائية مانع قانوني في معنى المادة ١/٣٨٢ مدني.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ –الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق)

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته. لا يتعدى من رفعها عليه. الحكم للمتضرر بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم يكن طرفا فيه.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ –الطعن ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليها بالمادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل. المسبب للضرر.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

رجوع المتبوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور بدعوى الحلول. المادتان ٣٢٦، ٧٩٩ مدني، للتابع التمسك قبل المتبوع بانقضاء حق المضرور بالتقادم الثلاثي المقرر بالمادة ١٧٢ مدني. أساس ذلك.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥)

دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح. انقضاء

الدعوى الجنائيةبصدور حكم بات فيها. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد. المادتان ٣٨٣، ٣٥٨ مدني.

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٢)

دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر.

(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية لسبب آخر. رفع الدعوى الجنائية مانع قانوني في معنى المادة ١/٣٨٩ مدني.

(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة للمؤمن له قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية لسبب آخر. علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٥٧٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

المطالبة القضائية التي تقطع التقادم المسقط. شرطها. صحيفة الدعوى المتضمنة بحق ما قاطعه التقادم في خصوص هذا الحق وحده وما التحق به من توابعه. تغاير الحقان أو تغير مصدرهما. أثره. المطالبة بأحدهما غير قاطعة للتقادم بالنسبة للآخر. مؤدى ذلك. دعوى التعويض عن الضرر الذي أصاب المشمول بالوصاية غير قاطعة للتقادم بالنسبة لطالب التعويض عن الضرر الشخصي الذي لحقه به.

(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢)

دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح. انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد. المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدني.

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٢)

طلب المضرور أمام محكمة الجنح إلزام المؤمن بتعويض مؤقت. صدور الحكم الجنائي للإدانة وإغفاله الفصل في طلب إلزام المؤمن بالتعويض. مؤداه. بقاء هذا الطلب قائما أمام محكمة الجنح. أثره. عدم زوال سبب انقطاع دعوى المضرور بالتعويض الكامل أمام المحكمة المدنية.

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٣)

علاقة السببية. توافرها شرط لازم لقيام المسئولية التقصيرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم اتخاذها احتياطات الأمن الصناعي دون استظهار كيف أن هذا الخطأ إلى إصابة المورث ووفاته. قصور.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ الطعن ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق)

الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية. ثبوت حجيته أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها

استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور لكامل التعويض.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ الطعن ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير التعويض الجابر للضرر ما دام لا يوجد نص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة. قضاؤها بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة. لا عيب. حسبها بيان عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيها.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/٢٧ الطعن ٢٥٢٢ لسنة ٥٧ ق)

الحكم النهائي الصادر بالتعويض المؤقت من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية. ثبوت حجية أمام المحكمة المدنية التي يطلب إليها استكمال ذلك التعويض فيما قضى به من مبدأ استحقاق المضرور التعويض الكامل.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ الطعن ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس. تتحقق إثبات المسئولية بخطأ التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو كونها السبب المباشر للخطأ أو وقوع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأية طريقة فرصة ارتكابه (م ١٧٤ مدني)

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة مناطها. علاقة التبعية قوامها السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة انعدام هذا الأساس

وانقطاع العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع. أثره. انتقاء مسئولية المتبوع.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٧/١٩ الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق)

وجوب وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي في الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية. شرطه. وحده السبب في الدعويين ونشئوهما عن فعل عدم اعتبار قيام الدعوى الجنائية سائغا بوقف مدة سقوط دعوى المضرور المدنية.

(نقض جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٥ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها بالتقادم الثلاثي. الحكم الصادر في الدعوى المدنية من محكمة الجنح بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم. ولا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة لشركة التأمين خمسة عشرة سنة ما لم تكن طرفا فيه.

(نقض جلسة ١٩٩٢/١٢/١ الطعن ١٩٥٩ لسنة ٦١ ق)

تقدير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي بلحق البضاعة بقيمته الفعلية دون التقيد بالحد الأقصى للتعويض المشار إليه بالفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل مناطه. أن يكون الشاحن قد دون في سند الشحن قد دون في سند الشحن بيان بجنس البضاعة وقيمتها. لا يغني عن ذلك ورود هذا البيان بفاتورة الشراء أو الإشارة إلى هذه الفاتورة في سند الشحن.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٩/١٣ الطعن ١٧٣٥ لسنة ٥٦ ق)

الطرد أو الوحدة كأساس لتحديد مسئولية الناقل التعاقدية لتقرير التعويض عن الهلاك أو التلف الذي يصيب الشحنة أثناء الرحلة البحرية ما هية كل منهما. وصف البضاعة بأنها مما شحنت بأيهما. مرجعه طريق الشحن. نوع البضاعة.

(نقض جلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ الطعن ١٩٢٣ لسنة ٥٥ ق)

عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان في الحكم الجنائي الذي ركن إليه في ثبوت الخطأ قد صار باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها. قصور.

(الطعن رقم ١٢١٢السنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٧)

استخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغا.

(الطعن رقم ٢٧٩٠لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض استخلاصه الخطأ الموجب للمسئولية سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٨)

تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٨٥السنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وثبوت الضرر أو نفيه. من مسائل الواقع استقلال محكمة الموضوع به. شرطه أن يكون استخلاصها سائغا.

(الطعن رقم ٢٠٢٨لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)

الأصل في المسائلة المدنية. وجوب تعويض كل من لحقه ضرر يستوي في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي. لغير من وقع عليه الفعل الضار للمطالبة بالتعويض عن الضررالأدبي. علة ذلك. الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يتولد عنه ضررا آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقا شخصية في التعويض مستقلا عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلا ومتميزا عن فيجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي وإن كان مصدرهما عملا ضارا واحدا التعويض عن الضرر الأدبي. ماهيته. معيار حصر أحواله. مؤدى ذلك المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١، ١/٢٢١ مدني.

(الطعن رقم ٣٦٣٥لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام المضرور باصلاح الضرر بمال من عنده. مؤداه. عدم أحقيته بالرجوع بغير ما دفعه فعلا.

(الطعنان رقما ١٤٤٥، ٢٦٥٠لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

عدم التمسك أمام محكمة الموضوع بمساهمة المجني عليه في الخطأ ووجوب مراعاة في تقدير التعويض. النعي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. سبب جديد. غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٠٨٦لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٦)

التضامن في التعويض في القانون. معناه. أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطالب به.

(الطعن رقم ٣٦٣٥لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

تعدد المسئولين عن الفعل الضار. أثره. التزامهم متضامنين بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)

اختلاف الضرر وتحديد الخطأ الذي أحدث كل ضرر وتعدد المسئولين واستقلال كل منهم بما أحدثه. أثره. بدء سريان التقادم الثلاثي لدعوى التعويض من تاريخ العلم الحقيقي بوقوع كل ضرر والمسئول عنه.

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)

تقدير المانع الادبي من المطالبة بالحق الذي يعتبرمن باب وقف التقادم واقع يستقل بتقديره قاضي الموضوع. الأسباب التي يوردها لإثبات قيام المانع أو نفيه خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي تقديره بالضرر المباشر المتوقع الحصول الذي يلحق المضرور شمول التعويض ما يلحق الدائن من خسارة وما يفوته من كسب اشتراط أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميا. م٢/٢١١ مدني.

(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

رجوع الراكب المضرور على أمين النقل بالتعويض أساسه. المسئولية العقدية. انتقال هذا الحق للورثة مطالبة الورثة بالتعويض عن الأضرار التي حاقت بهم قبل أمين النقل. أساسه.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

طلب الورثة قبل أمين النقل بالتعويض الموروث والتعويض عن الضرر المباشر لا يعد جمعا بين المسئولتين العقدية والتقصيرية.

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٩)

تعيين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه من مسائل القانون خضوعها لرقابة محكمة النقض عدم بيان الحكم كافة عناصر الضرر. قصور في الأسباب الواقعية.

(نقض جلسة ١٩٩٨/٥/٤ الطعن ٩٣٩٠ لسنة ٦٩ ق، ونقض جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٣٠ ص ٩٤١)

استقلال محكمة الموضوع بالقضاء بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور. شرطه. أن تبين عنصر الضرر وتناقش كل عناصر فيها على حدة وبيان أحقية أو عدم أحقية طالب التعويض فيه. تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع. شرطه. أن يكون قائما على أساس سائغ مردودا إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومتكافئا مع الضرر طالما لا يوجد في القانون نص يلزم باتباع معايير معينة في هذا الصدد. شمول التعويض بما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦ الطعن ٣٣١٠ لسنة ٦٠ ق، نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٣٠ – مجموعة المكتب الفني – السنة ٤٦ ص ١٢٨٥)

obeikandi.com

إذا كان أمل الأبوين في أن يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حده عند سن معينة يبلغها الابن وإنما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطري – أن يشب على الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يهون عليهما تعب السنين –ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا ما كان عمر الابن –يكون قائما على أسباب مقبولة وتوفيقه بفعل ضار غير مشروع يوجب المسائلة بالتعويض. القضاء للمطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استنادا لفقدانها الأمل في أن ترعاهما في الكبر وتحقق توقيت الفرصة في رعايتهما. صحيح.

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥)

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسباب الحكم المطعون فيه قد أقام قضاء بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مالي من جراء وفاة ابنهما على ما أورده في أسبابه من أنهما: "قد فقدا الامل بوفاتها في أن ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق"، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(قارن الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٧ ، وقارن الطعن رقم ٤٣٠٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ج ٢ ص١٣٦٣ ، وقارن الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق- جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٩ لم ينشر، وقارن الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ س ٣٤ ٢ ج١ ص ١٠٩٦)

إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض على الطاعن وحدد المسئول عن فعله غير المشروع نعي الأخير على الحكم المطعون فيه إلزامه المقضي به بالتعويض دون المطعون ضدها الثانية المسئولة معه عن التعويض بموجب الدعوى المباشرة التي يحق للمضرور رفعها. نعي من غير صفة في إبداؤه.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٤)

obeikandi.com

تحريك الدعوى المدنية بطريق الإيداع المباشر أمام محكمة الجنح بتكليف صحيح بالحضور، قضاؤها بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية لما يستلزمه الفصل فيها من تحقيق خاص. أثره. اتصال الدعوى المدنية بالمحكمة الأخيرة قانونا بمقتضى تلك الإحالة دون حاجة إلى سلوك الطريق المرسوم بالمادة ٦٣ مرافعات، الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بغير هذا الطريق. في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. سقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني. سريانه من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٢ – الطعن ٤٢١٥ لسنة ٦٤ ق)

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته. لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه والحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٢ – الطعن ٤٢١٥ لسنة ٦٤ ق)

تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن. خضوعه للقواعد العامة في شأن الوقت والانقطاع التي تسري على التقادم العادي.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ – الطعن ٨٦٦ لسنة ٦٣ ق)

دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال المدة

التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق. عودة سريانه من تاريخ صدور الحكم النهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي بلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ – الطعن ٩٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيه. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد **(المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدني).**

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ – الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤)

دعوى التعويض عن العمل غير المشروع الذي يشكل جريمة عدم سقوطها بالتقادم قبل سقوط الدعوى الجنائية اختيار المضرور الطريق المدني للمطالبة بالتعويض. أثره. وقف سريان تقادم دعواه بالتعويض ما دام الحق في رفع الدعوى الجنائية أو تحريكها أو السير فيها قائما. عودة التقادم إلى السريان من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيها بالإدانة أو بأي سبب آخر من أسباب الانقضاء علة ذلك. المادتان ١٧٢، ١/٣٨٢ مدني.

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٩)

مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن بدء سريانها من وقت وقوع الفعل المسبب للضرر بخلاف دعواه الناشئة عن

العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه.

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليها في المادة ٧٥٢ مدني.

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات سقوطها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ علم ذوي الشأن الحقيقي بوقوع الحادث المؤمن منه وليس من اليوم الذي تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية مخالفة للحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعي الذي تحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المضرور هو اليوم الذي علم فيه بوقوع الضرر خطأ وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧)

التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. نطاقه القانون ٦٥٣ لسنة ١٩٥٥. عدم شموله الأضرار التي تحدثها السيارة بالأشياء والأموال.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠ – الطعن ٥٦٠٢ لسنة ٦٢ ق)

عدم وجود نص في القانون المدني يخول المضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير (م ٧٤٧ مدني). النعي بخروج التزام أداه الحادث من المركبات

obeikandl.com

الخاضعة للقانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية عن حوادث السيارات وبعدم تقديم عقد التأمين. مؤداه وجوب الرجوع إلى وثيقة التأمين المعروفة ما إذا كانت تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور من عدمه.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ – الطعن ٢٢١٠ لسنة ٦٣ ق)

قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أي من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفا فيها. عدم جواز الرجوع إلي التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو ورد به نص فيه.

(نقض جلسة ١٩٩٤/١١/٦ – الطعن ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق)

التأمين الإجباري على السيارات – عدا الخاصة – سريانه لصالح الغير والركاب دون عمالها (م ٥ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥) مؤداه. أن التأمين لا يفيد منه محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/١٤ – الطعن ٦٧٧١ لسنة ٦٣ ق)

قضاء الحكم المطعون فيه إلزام شركة التأمين رغم ثبوت أن القاطرة المتسببة في الحادث غير مؤمن عليها لدى الشركة وانعدام صلة المقطورة المؤمن عليها لديها بالحادث خطأ.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/٢٥ – الطعن ٧١٦٩ لسنة ٦٣ ق)

عدم تقدير المشرع – فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة – حقا مباشرا المضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذي يسأل عنه قبل المؤمن. وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة

التأمين لمعرفة الحق الذي اشترطه المؤمن له وهل اشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير.

(نقض جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠ – الطعن ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق)

محكمة الموضوع سلطتها في بيان اشتمال وثيقة التأمين على اشتراط لمصلحة المضرور دون رقابة عليها من محكمة النقض، متى استندت إلى أسباب سائغة.

(نقض جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠ – الطعن ١٣٨٩ لسنة ٥٦ ق)

التزام شركة التأمين بتعويض المضرور. شرطه. أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ – الطعن ٢١٢٣٥٦٠٢ لسنة ٦٤ ق)

سداد الضريبة عن السيارة أداء الحادث عن المدة الثانية لانتهاء سريان وثيقة التأمين الإجباري لا يفيد بطريق اللزوم أن الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١١/٢٨ – الطعن ٢١٢٣ لسنة ٦٤ ق)

الدعوى المباشرة للمضرور قبل المؤمن في التأمين الإجباري من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في (المادة ٧٥٢ مدني).

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ – الطعن ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

مدة الثلاث سنوات المقررة قبل المؤمن. بدء سريانها من وقت الفعل المسبب للضرر بخلاف دعواه الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول

obeikandi.com

عن الضرر التي تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٧ – الطعن ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ ق)

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات خضوعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدني. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح انقضاء الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيه. أثره. سريان تقادم ثلاثي جديد (المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدني).

(نقض جلسة ١٩٩٥/٧/١٢ – الطعن ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ ق)

من أركان التعويض:

الضرر المطالب التعويض عنه:

التعويض في المسئولية العقدية – في غير حالتي العش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع أمام التعويض في المسئولية التقصيرية فيكون عن أي ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع. الضرر المباشر ما هيته. قياسه بمعيار موضوعي لا شخصي وجوب توقع مقداره ومداه.

(الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨)

تقدير قيمة التعويض:

وجوب ألا يقل أو يزيد عن الضرر:

التعويض. مقاسه. الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ. شموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته ألا يقل أو

يزيد عن الضرر متوقعا كان أو غير متوقعا متى تخلف عن المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

انتهاء تقرير الطب الشرعي بأن إصابة الطاعن تخلف عنها عاهة مستديمة تستلزم علاجه مدى الحياة استدلاله في تقدير قيمة التعويض بمستندات علاجية لانطوائها على قيمة تكاليف العلاج بما يزيد على ثلاثين ألف جنيه. إطراح الحكم المطعون فيه لها وقضاؤه بتعويض أقل من التكاليف دون بيان سبب عدم الأخذ بها . قصور.

(الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

عدم تكافؤ المبالغ التي قدرها الحكم المطعون فيه ليجيز الأضرار التي لحقت الطاعنين مع هذه الأضرار وعدم إيراده أسبابا سائغة لذلك مجملا القول بأنه التعويض المناسب. قصور.

(الطعن رقم ١٧٣٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

وجوب وقف دعوى التعويض لحين الفصل في الطعن بالنقض المقام من أحد الملزمين بالتعويض عن الحكم الجنائي: قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بالتعويض تأسيسا على أن الحكم الجنائي صار باتا. ثبوت أن الطاعن الأول قرر بالنقض في الحكم الجنائي الذي أدان كلاهما وجود ارتباط وثيق بين ما وقع من كل من الطاعنين. أثره وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جنائي بات. علة ذلك. المادتان ٢٦٥ أ. ج، ٤٢ ق ٥٧ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٢٦)

تقادم دعوى التعويض:

بدء سريانه:

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم حكما تقريرا كاشفا. مؤداه. الحكم بإدانة قائد السيارة استئنافيا غيابيا. مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدوره دون إعلانه أو اتخاذ إجراء قاطع لتقادم الدعوى الجنائية. أثره. انقضاؤها. إقامة المضرورين دعواهم المدنية بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا الانقضاء. سقوط الحق في رفعها بالتقادم. احتساب الحكم المطعون فيه بالتقادم من تاريخ صدور الحكم في المعارضة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة برغم اكتمال عناصر التقادم قبل صدوره خطأ. ٠١٢٠٥٨٢٠٦٣٦

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٩)

انقضاء يبدأ سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع من تاريخ التصديق على الحكم الصادر من المحكمة العسكرية بإدانة المتهم المسئول عن الضرر على مقالة علم المضرور يقينا بالضرر وبشخص المسئول عنه لتأديته الخدمة العسكرية معا في ذات الوحدة التي نفذ فيها العقوبة . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٨٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنين في التعويض بالتقادم الثلاثي استنادا إلى تحقيق علمهما وبشخص المسئول عنه منذ تاريخ وفاة مورثهما رغم انتفاء التلازم الحتمي بينهما وأن ما ساقه الحكم من عناصر استخلص منها افتراض علمهما بوقوع الحادث لا تفيد العلم اليقيني بالضرر وبشخص محدثه قصور وفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

obeikandi.com

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ثبوت علم الطاعنين بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ التصديق على الحكم الغيابي العسكري بإدانة تابع المطعون ضده عدم تمثيل الطاعنين في هذه الجنحة قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي برغم عدم التلازم بين الأمرين. خطأ.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٣)

قضاء محكمة الجنح بإدانة قائد الجرار الزراعي بتسببه خطأ في موت مورث المطعون ضدهم وتأييده استئنافيا. قضاء محكمة النقض بنقضه والإحالة. مرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم الناقض دون اتخاذ أي إجراء قاطع مؤداه انقضاء الدعوى الجنائية إقامة المطعون ضدهم دعواهم بالتعويض قبل شركة التأمين الطاعنة بعد مضي أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ هذا الانقضاء. أثره. سقوطها بالتقادم. مادة ٧٥٢ مدني. احتساب الحكم المطعون فيه بدء التقادم من تاريخ صدور قرار النيابة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة. خطأ.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

الصيغة رقم (٥٦)

دعوى رجوع على التابع

مادة ١٧٥مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠م

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

(بناحية – قسم –مركز).....

محافظة..... ومحله المختار

مكتب الأستاذ/..... المحامي

الكائن بشارع.....

محافظة.....

أنا .....

محضر محكمة.....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/.....

المقيم.....بناحية.....

.(قسم - مركز).....محافظة.....

.مخاطبًا مع .....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

أقام (أ) الدعوى رقم.....لسنة.....أمام محكمة.....ضد الطالب باعتباره مسئولا عن عمل

مكتب .....

المحامي .....

الموضوع

دعوى رجوع على التابع

وكيل الطالب .....

المحامي

بموجب توكيل

رقم.....

مكتب توثيق .....

obeikandi.com

المعلن إليه غير المشروع عملا بالمادة ١٧٤ مدني وبجلسة ./../٢٠٠م قضت المحكمة بإلزام الطالب بأن يؤدي ل (أ) الآتي

وحيث أن الحكم قد صار نهائي وبات والطالب قد نفذه وسدد مبلغ وقدره.....علاوة على المصروفات. ولما كان الطالب لا ناقة له ولا جمل في هذا الموضوع الأمر الذي يحق معه للطالب عملا بالمادة ١٧٥ مدني الرجوع على المعلن إليه مطالبا إياه ما دفعه ل(أ) .....

وبناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ا في ليسمع الحكم بأن يدفع مبلغ وقدره.....قيمة ما دفعه تنفيذا للحكم المذكور بصدر العريضة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .....

التعليــق

مادة (١٧٥)

– المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

– خلاصة:- ما ورد بمذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى بشأن المادة (١٧٥) والتعليق:-

– إذا ترتبت مسئولية الشخص عن عمل غيره انطوى هذا الوضع على وجود شخصين يسألان عن ذات الدين **أولهما**: محدث الضرر ويسأل بناء على خطأ ثابت يقام الدليل عليه **والثانى**: هو المسؤل عنه ويسأل على أساس الخطأ المفروض. ومؤدى ذلك أن كليهما يلزم بالدين ذاته إلزاما مبتدأ دون أن يكونا متضامنين فى أدائه. باعتبار ان أحدهما مدين أصلى والآخر مدين تبعى أو احتياطى فإذا رجع المضرور على محدث الضرر واستوفى منه التعويض الواجب وقفت المسألة عند هذا الحد. بيد أن المضرور غالبا ما يؤثر الرجوع على المدين التبعى إذ يكون أكثر اقتدارا أو يسارا. ومتى قام هذا المدين بأداء التعويض كان له أن يقتضيه ممن أحدث الضرر ذلك أن هذا الأخير هو الذى وقع منه الفعل الضار فهو يلزم قبل المسئول عنه.

– من الجدير بالذكر أن قضاء النقض قد استقر على أن للمتبوع عند وفاته بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بأحدى دعويين:-

– الدعوى الأولى:- هى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول

القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المدنى والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين.

– والدعوى الثانية:- هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشرع فى المادة ٨٠٠ من القانون المنى للكفيل قبل المدين.

– ذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده – حيث أن ضمان المتبوع لاعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

– فإذا رجع المضرور على التابع دون المتبوع وقف الأمر عند هذا الحد – أما إذا رجع على المتبوع دون التابع فالقاعدة تقرر أن للمتبوع الحق ان يرجع بما دفعه على تابعه لأنه مسئول عنه وليس مسئول منه كما يقول الفقهاء.

– وهذا هو عين ما تقرره المادة ١٧٥ من القانون المدنى (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر).

– ذلك أن المسئول عن عمل الغير هو متولى الرقابة والمتبوع:

– - والمتبوع يرجع على تابعه بما دفعه من تعويض للضرر الذى احدثه هذا التابع.

obeikandl.com

– - أما متولى الرقابة فيرجع على الصبى المميز أو من فى حكمة دون عديم التميز.

– والغالب فى العمل أن المضرور دائما يرجع بالتعويض على المتبوع دون التابع لأن المتبوع يكون فى اغلب الأحوال ملئ – لذلك فيحق للمتبوع والحال هكذا أن يدخل به التابع ضامنا فى الدعوى ليحكم عليه بما عسى أن يحكم به القاضى على المتبوع.

– ويجوز ايضا للمتبوع حال نظر الدعوى المرفوعة عليه من المضرور ان يرفع على التابع دعوى ضمان فرعيه طالما أن الدعوى مرفوعة على المتبوع والتابع معا حال أختصامهم معا ليحكم له القاضى على التابع بالتعويض للمضرور.

نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقا لقضاء محمكة النقض:-

– من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أنه يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفيته أو بسببها، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته، وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانتت فرصة إرتكابه

سواء إرتكابه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها.

(الطعن ٥٨٩ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠س ٣٤ص ١٥٧٨)

(الطعن ٦ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٢/٣س ٣٢ص ٤١٥)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨س ٢٧ص ٦٩٧)

(نقض جلسة ١٩٧١/٦/١س ٢٢ص ٧١١)

– مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى. ان المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره فى رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تقوم فى حالة خطأ التابع وهو مؤدى عملا من أعمال الوظيفة أو ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر للخطأ أو ان تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفة أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن أرتكب التابع العمل غير المشروع فى غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده.

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

– إن القول بأن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية السيد عن فعل خادمة قد جاءت إستثناء من الأصل المقرر بالفقرة الأولى من المادة ١٥١ التى بمقتضاها لا يسأل الانسان إلا عن فعلته هو قول لا سند له من النص ولا من علته التشريعية، بل القول الحق هو أن مسئولية السيد أساسها خطؤه بسوء إختيار من عهد إليهم بخدمته وبتقصيريه فى مراقبتهم وهذه المادة ليست إلا تطبيقا خاصا لقواعد المسئولية الشخصية، لإ أن الشارع قد أراد ان يجعل من خطأ الخادم قرينة قاطعة على خطأ سيده فلم يعينه عموم نص المادة ١٥١.

– والمادة ١٥٢ إذ تقرر مسئولية السيد عن (الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم) قد عممت فلم تجعل المسئولية واجبة فقط عن الاضرار الناشئة عن تادية الوظيفة نفسها بل جعلتها واجبة أيضا عن الأضرار الناشئة عن كل فعل وقع حال تأدية الوظيفة ولو لم يكن من أعمال الوظيفة ذاتها ولكن هيأه للخادم أداؤه الوظيفة بحيث لولا هذا الأداء ما كان هذا الفعل ليقع كما وقع. فإذا كان الضرر الذى وقع من الموظف نتيجة عبثه بسلاح بحكم وظيفته فالوزارة التى هو تابع لها مسئولة عن تعويض هذا الضرر.

(الطعن ١١٥ لسنة ١٥ق – جلسة ١٩٤٦/١١/٢٨)

– متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت عدة أخطاء إرتكبها عمال الطاعنة، ومنها تراخى ملاحظ الحمام عن إغاثة الغريق فى الوقت المناسب وأن هذا الخطأ كان هو السبب المباشر للغرق وكان هذا الوجه من الإهمال وحده كافيا فى تقرير مسئولية التابع، وبالتالى ترتيب المسئولية فى ذمة الطاعنة إستنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم) وهى الخاصة بمسئولية السيد عن أعمال تابعه وكان

تحصيل المحكمة لهذا الوجه من الأهمال هو تحصيل صحيح ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، فإنه ينبنى على ما تقدم أن يكون غير مجد بحث أوجه الخطأ الأخرى التى أوردتها المحكمة والتى تنازع الطاعنة فى ثبوتها. ولا يضير الحكم ما ورد فيه أو ما ورد فى الحكم الابتدائى من أسباب أخرى فى خصوص المسئولية عن اعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقا لنص المادة ١٥١ من القانون المدنى (القديم) إذا هو حتى ولو كان مشوبا بالخطأ فى القانون تزيد لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى كما لا يعيبه أيضا خطؤه فى ذكر النص الواجب التطبيق وفقا لهذا السبب متى كان المفهوم من الوقائع السالف بيانها ان النص الواجب الإنزال هو نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى (القديم).

(الطعن ٣٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/١١/١٣)

– متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المقترفين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بالزام الحكومة بهذا التعويض بطريق التضامن مع هؤلاء الموظفين على إعتبار انها مسئولة عنهم مسئولية المتبوع عن تابعه وليست مسئولة معهم عن خطأ شخصى وقه منها ساهم فى إرتكاب هذه الجريمة – فإنها بهذا الوصف تعتبر فى حكم الكفيل المتضامن، كفالة ليس مصدرها العقد، وإنما مصدرها القانون، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها بإعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساسا للتعويض تنفيذا للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن تحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أى من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٥٤/١٢/١٦)

– الحكم الذى قررته المادة ١٦٩ من القانون المنى الجديد المقابلة للمادة ١٥٠ وما بعدها من القانون المدنى القديم والتى تنص على أنه إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم، هذا الحكم لا يرد إلا عند تحديد مسئولية كل شخص من محدثى الضرر المتضامنين وذلك فيما بين مرتكبى الفعل الضار أنفسهم. وإذن فمتى كانت الحكومة لم ترتكب خطأ شخصيا من جانبها وأن مسئوليتها بالنسبة للخطأ الذى إقترفه الموظفون التابعون لها هى مسئولية المتبوع عن عمل تابعه فإنها لا تعتبر بالنسبة لهؤلاء الموظفين مدينة أصلا ولا تتحمل شيئا من التعويض المحكوم به.

(الطعن ٢١٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٥٤)

– يجب لإلزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى إتفقت معه فى القيام بعمل لها إن يثبت الحكم أن الخطأ الذى نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها فى أعمال المقاولة، او من المقاول إن كان يعد فى مركز التابع لها. وإذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة على مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الإشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاولة، وما أثر هذا الخطأ فى سير الأعمال، وما علاقته بالضرر الذى وقع، أو هل الإشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته وإحترام شروط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية.

(الطعن ٧٦ لسنة ١٠ق و٥ لسنة ١١ جلسة ١٧/ ٤/ ١٩٤١)

– إن المادة ٤١٣ من القانون المدنى القديم ولو أنها تخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقا على خلاف ذلك إلا انها تعده مسئولا عن عمل هذا الآخر. وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى إتفقت معه لا يرفع مسئولية هذا المقاول، خصوصا إذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة.

(الطعنان ٧٦ لسنة ١٠ق و٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧)

– إذا حملت المحكمة المقاول وحده، دون الحكومة، المسئولية عن الضرر الذى أحدثه بالمنازل المجاورة للمشروع الذى الذى عهدت إليه الحكومة القيام به (حفر حفرة لوضع ماكينة المجارى الخاصة ببلدية الفيوم) وذلك بناء على ان الحكومة حين عهدت إليه بالعملية وهو مقاول فنى قد حملته مسئولية الأضرار التى قد تحصل عنها، وانه لم يثبت انها هى قد وقع منها خطأ فى تصميم العملية الذى قدمته له وسار على أساسه ولا ان المهندس الذى كلفته الإشراف على العمل تدخل تدخلا فعليا فى الأعمال التى كان يجريها، وأن وضع الحكومة مواصفات المقاولة ورسومها وعدم إستطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون أن يتخذ هو من جانبه الإحتياطات التى كان يجب إتخاذها لمنع الضرر عن الغير عند تنفيذه المقاولة، فإن هذا الحكم لا يكون فى قضائه بعدم مسئولية الحكومة قد شابه قصور فى إيراد الوقائع.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٣ق – جلسة ١٩٤٤/٦/١)

– متى كان الحكم إذ قضى بمسئولية الطاعنتين دون المطعون عليه الثانى (الصراف) قد أسس قضاءه على ان إستمارة طلب

السماد رقم ١ قدمت فى الميعاد وإعتمادها معاون الزراعة المختص وأن التراخى فى تسليم المطعون عليه الأول السماد بعد هذا الإعتماد إلى ان انتهت فترة التسميد إنما يعزى إلى تقصير الطاعنتين وأن أولهما (وزارة الزراعة) لم تر فى تأخر المطعون عليه الثانى عن تقديم الإستمارة رقم ٢ ما يحول دون الإذن فى صرف السماد إلى المطعون عليه الأول فى الفترة التى حددها قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ وإلا لإمتنع معاون الزراعة عن إعتماد طلبه وكانت هذه الأسباب تفيد أن الخطأ الذى يعزى إلى المطعون عليه الثانى ليس هو السبب الذى نشأ عنه الضرر الذى لحق المطعون عليه الأول بسبب تراخى الطاعنتين فى تسليم السماد له فى الوقت المناسب، فإنه ينبنى على ذلك أن خطأ المطعون عليه الثانى بفرض وقوعه لا يوجب مساءلته فى دعوى الضمان الموجهة قبله من الطاعنتين لإنقطاع الصلة بين الضرر والخطأ ومن ثم فإن الطعن على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

– متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن الأول أجر إلى الطاعنين الثانى والثالث السيارة التى صدمت مورث المطعون عليهم بمقتضى عقد أشرط فيه إنتقال ملكية العين المؤجرة إلى المستأجرين بعد دفع كل الأقساط – عقد إجارة المبيع – وكان الحكم المطعون فيه إذ حمل ذلك الطاعن المسئولية عن الحادث بالتضامن مع الطاعنين الثانى والثالث قد أقام قضاءه على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصا سائغا من نصوص العقد من انه ما زال وقت الحادث مالكا للسيارة وله بمقتضى العقد حق الإشراف والرقابة على من كان يقودها إذ ذاك وتسبب بخطئه

فى وقوعه كان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمله ومؤديا إلى ما إنتهى إليه ومن ثم يكون النعى عليه القصور على غير أساس.

(الطعن ١٦٩ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٥١/٥/٢٤)

– متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية فى وظيفة بوليس ملكى وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله فى جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا هذا السلاح إلى حفلة عرس دعى إليها وهنالك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين، فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله هذا غير المشروع. ولا يؤثر فى قيام مسئوليتها أن يكون تابعها قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدنى قديم الذى لا يفترق فى شئ عن حكم المادة ١٧٤ مدنى جديد.

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٦/٥/٣س ٧ص ٥٨٢)

– إنه وإن كان صحيحا أن مصلحة السكة الحديد غير مكلفة بإقامة المجازات أو بحراستها إلا إنها متى أقامت وعهدت بها إلى حراس يقومون على تنظيم حركة إختيازها فيمنعون المرور عند الخطر ويأذنون به عند الأمان فقد حق للناس أن يعولوا على ما أخذت مصلحة السكة الحديد نفسها به وأن يعتبروا المرور مأمونا متى فتح الحارس البوابة وأذن بالمرور، ومن ثم يكون من غير المنتج فى نفى المسئولية عن العامل القائم على المزلقان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنه لم يكن يعلم بقدوم القطار الذى صدم السيارة وأنه لم يكن فى مقدوره أن يسمع حركته او

أن يراه بسبب إطفاء انواره، لما كان فإن الحكم المطعون فيه وقد أقيم على تلك الأسباب يكون مشوبا بقصور يبطله بما يستوجب نقصه.

(الطعن ٢٨ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦س ١٠ص ٢٧٦)

– تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أساس الخطأ المفترض من جانب المتبوع كتقصيره فى مراقبة من عهد إليهم بالعمل لديه وتوجيههم مما مؤداه إعتبار مسئولية المتبوع قائمة بناء على عمل غير مشروع. ومقتضى المادة ٣/٢١٧ من القانون المدنى هو عدم جواز الإتفاق سلفا على الإعفاء من المسئولية عن العمل غير المشروع. فإذا كان هدف المشرع فى تقرير مسئولية المتبوع عن أعمال التابع الغير مشروعة هو سلامة العلاقات فى المجتمع مما يعد من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الإجتماعى والإقتصادى فى مصر، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ إعتبر القاعدة المقررة لمسئولية المتبوع عن أعمال التابع غير المشروعة من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ من القانون المدنى.

(الطعن ٢٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١١/٧س ١٨ص ١٦١٤)

– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض للمضرور كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هى التى فننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى القائم بعد أن إختلف الرأى

obeikandl.com

فى ظل القانون الملغى حول ما يرجع به المتبوع على تابعه وأساس هذا الرجوع ولم يقصد المشرع من وضع هذه المادة أن يستخدم للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه فى حالة وفائه بالتعويض للمضرور.

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢س ١٩ص ٣٢٧)

– المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القانون المدنى أقام فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعملة غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء إختياره لتابعة. وتقصير فى رقابته وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع (حال تأدية الوظيفة أو بسببها) ولم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملا من اعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، او أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكابه التابع لمصلحة المتبوع او باعث شخصى، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أولاعلاقة له بها وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع او بغير علمه.

(الطعن ٤٦٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٦/١س ٢٢ص ٧١١)

(نقض جلسة ١٩٨١/٢/٣س ٣٢ص ٤١٥)

(نقض جلسة ١٩٧٦/٣/١٨س ٢٧ص ٦٩٧)

– أقام القانون المدنى فى المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض فى جانب المتبوع

obeikandi.com

فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته.

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١س ٢٥ص ١٥١٩)

– مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع ونقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الإدارية، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة إداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء فى طريق العلاقة العقدية أو غيرها وسواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى أستطاعته إستعمالها، ومن ثم فإن قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعليه فى توجيه ورقابته ويكفى لتحقيقها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى مسئولية الشركة المطعون ضدها تأسيسا على أن الحادث وقع بسبب خطأ عامل يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الشركة بالرغم مما ورد بتقرير الخبير المنتدب من أن جميع عمال المحلج سواء فى ذلك عمال الشركة المطعون ضدها أو عمال مقاولى الباطن يعملون تحت إمرة الشركة المذكورة وإشرافها دون أن يعرض لدلالة هذه الرقابة فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب.

(الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥س ٣١ص ١٨٦٤)

– المقرر وفقا لما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانونى فتعتبر كفالة مصدرها القانون وليس العقد.

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤س ٣٣ص ١٠٧)

– إذ تنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذانية.

(الطعن ١٤٩ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٨١/٦/٣٠س ٣٢ص ١٩٧٣)

– يدل النص فى المادتين ١/١٧٤ و ١٧٥ من القانون المدنى – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – على أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فإن للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن اعمال

تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى إدخال تابعه، وللمتبوع الحق فى الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على إساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه فهو إن عد فى حكم الكفيل المتضامن لا يعتبر مدينا متضامنا مع التابع.

(الطعن ٩٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢س ٣٧ص ٢٠٣١)

– المتبوع – وعلى ما جرى به قضا هذه المحكمة – يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون ما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدنى.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا حالة تأدية وظيفته وبسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فى رقابته وتوجيهه، مفاد ذلك أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لايقبل إثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون له سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إليه فى طريقة أداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته

سواء إستعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى إستطاعته إستعمالها.

(الطعن ١٧٢٦ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)

– المتبوع وفقا لنص المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وإذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون، فإنه لا جدوى من التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذ كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر وإلزام الطاعن بالتعويض المقتضى به تأسيسا على مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه، دون ما إعتداد الحكم بالمادة ٤٢ أنفة الذكر لعدم إنطباقها فى هذه الحالة، يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى فى غير محله.

(الطعن ٣٨٥ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

– الشارع إذ نص فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها) قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته او توجيهه ولم تكن غاية المشرع من

obeikandi.com

هذا الحكم أن يقصر مسئولية المتبوع على الخطأ الذى يرتكبه التابع حال تأدية وظيفته او بسببها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كانت الوظيفة هى التى هيأت للتابع بأيه طريقة فرصة إرتكاب الخطأ وبدخل فى نطاق ذلك إستغلاله للعمل المناط به يستوى فى ذلك أن يكون الفعل المؤثم قد إرتكب لمصلحة المتبوع أو بسبب باعث شخصى كما يستوى ان يكون الباعث متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم المسئولية فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وجنوحه إلى إساءة إستخدامها وهو ما دفع الشارع إلى أن يفترض سوء إختيار المتبوع لتابعه وتقصيره فى مراقبته فأوجب عليه ضمان خطئه بتقرير مسئولية ولازم ذلك أن المسئولية تقوم حتما فى جانب المتبوع متى تحققت التبعية ووقع الفعل المؤثم من التابع وإرتباط العنصران بعلاقة السببية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وما أيده من أسباب محكمة أول درجة قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنه على ما ثبت لديه من الحكم الجنائى وما إستخلصه سائغا من أوراق الدعوى من ان التابع كان يقوم بعمله المكلف به من قبل الهيئة الطاعنة وأن الوظيفة هى التى هيأت له فرصة إرتكابه الحادث، وأنه بذلك تتحقق مسئوليته المتبوع عن أعمال تابعه، وهى أسباب سائغه تكفى لحمل الحكم وفيها الرد الضمنى المسقط لكل دفاع وحجج الطاعنة، ومن ثم فلا على محكمة الموضوع من بعد إن هى لم تورد هذه الحجج وترد عليها إستقلالا ويكون النعى على الحكم بهذه الأسباب على غير أساس.

(الطعن ١٩٨٦ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٥)

– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون

لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإذا أوفى المتبوع بالتعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه، وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة ان يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

– أساس مسئولية المتبوع من سلطة فعلية فى إصدار الأوامر إلى التابع فى طريقة أداء عمله، والرقابة عليه فى هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وهو الأمر الذى تقوم به سلطة التوجيه والرقابة فى جانب المتبوع، فإذا أنعدم هذا الأساس فلا يكون التابع قائما بوظيفته لدى المتبوع ولا يكون الأخير مسئولا عن الفعل الخاطئ الذى يقع من التابع لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون عليه الثانى هتك عرض المجنى عليها فى منزلة فى الوقت الذى كان يعطيه فيه درسا خاصا ومن ثم فأنه وقت إرتكابه العمل غير المشروع لم يكن يؤدى عملا من اعمال وظيفته وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وفى الوقت الذى تخلى فيه عن عملة الرسمى فتكون الصلة قد أنقطعت بين وظيفته وبين العمل غير المشروع الذى ارتكبه، ويكون المطعون عليه الثانى حرا يعمل تحت مسئوليته وحده ولا يكن للطاعن سلطة التوجيه والرقابة عليه وهى مناط مسئوليته ومن ثم لا يكون المطعون عليه الثانى قد إرتكب

العمل حال تأدية وظيفته أو بسببها، فتنفى مسئولية الطاعن عن التعويض المطالب به.

(الطعن ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

– إنتفاء المسئولية المدينة عن الخادم ينفيها أيضا عن المخدوم بطريق التبعية.

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩)

– أن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا أنتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه. فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من انه كان مجنونا أى – كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات فاقد الشعور والاختيار وقت وقوع الفعل، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله – مدينة كانت المسئولية أو جنائية – ان يكون مميزا، وكان ذلك مقتضاه إلا بحكم على المتهم بآى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع – لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز. ومتى كان الأمر كذلك وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه مآلها – كما هو فى صحيح القانون – عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة إلى المتهم او إلى المتبوع، فإن مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع – بإعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن

يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لإختلاف السبب فى الدعويين.

(الطعن ١٦٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٨)

– فى حالة الحوادث التى يسأل فيها الشخص عن فعل الغير يجب إفتراض الخطأ ابتداء لأن وقوع الحادث يعتبر فى ذاته قرينه على الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة.

(الطعن ١٣٨٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٣٤/١١/١٩)

– إن مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى إختيار تابعه أو فى رقابته عليه. وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل إيجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا او غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفى ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له إرتكاب الجريمة وساعدته على إرتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة.

(الطعن ١٦٧٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/١١/٦)

– لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمة أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم. وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن ان يقال بعدم مسئولية المخدوم.

(الطعن ٨ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

– يكفى فى مساءلة المخدوم مدينا المخدوم مدينا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه. فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لابد وأن تكون قد نشأت عن خطا أحد المتهمين (الكمسارى او السائق) اللذين هما تابعين لإدارة النقل المشترك، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينه، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم. ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطيع تعيين المخطئ منها. وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على ثبوت إرتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث. اما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من ان هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة.

(الطعن ٨ لسنة ١٤ق – جلسة ١٩٤٣/١١/٢٢)

– السيد مسئول عن تعويض الاضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمة. وأساس هذه المسئولية سوء إختياره لخادمة وتقصيره فى رقابته ولا يدفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمة أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسة غير ملجم إلا بحبل لخادمة وهو صبى فى الرابعة عشرة من عمره مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس.

(الطعن ٢٤٠٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٢/١١/٧)

– لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة إدعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها إبنها الناشر وحده ما دامت هى التى إختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها.

(الطعن ١١٦٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥٠/١/١٦)

– إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه (يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم) فقد آفادت أنه لا يقتضى ثبوت أى تقصير او إهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض. بل يكفى لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع. وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعاله خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه. ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنة لا يتصور أى خطأ فى حقه إذ المسئولية هنا ليست عن فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته.

(الطعن ٨٥٥ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤٢/٥/٢٥)

– إن مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا إرتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه. وإذن فيصبح فى القانون بناء على ذلك مسألة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من أختاره هو مورثهم قبل وفاته.

(الطعن ٨٧٧ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٢/١٠)

– يجب لتطبيق المادة ١٥٢ منى بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلا أثناء تاديته عملا مسلطا على أدائه من قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسئول وحده عن تعويض المدنى. وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما إذا أخذ سائس سيارة مخدومة فى

غفلة منه وإستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فإن الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسؤل عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده إذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن إستعماله للسيارة حاصلا فى شأن من شئون مخدومه. ولا يمكن إدخال السيد متضامنا مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصا على مال سيده فى غفلة منه.

– ولا يجوز أيضا تطبيق المادة ١٥١ مدنى برغم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمة ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئيا بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز.

(الطعن ٨٠٦ لسنة ٤٨ق جلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٣١)

– إن مقتض المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمة سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت إرتكابه. فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدمه ترك مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح، فإنطلقت السيارة على غير هدى، وإصابت المجنى عليهما، وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وإلزامتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى إعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه. لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده.

(الطعن ٥٦ لسنة ١١ق جلسة ١٣/١٢/١٩٤٠)

– إن المخدوم مسئول عن تعويض الضرر الناشئ للغير عن فعل خادمه سواء أكان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية أعمال الخدمة الموكولة إليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط إذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر. فمتى إستخلصت المحكمة إستخلاصا سليما من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصابة المجنى عليه إنما نتجت عن إهمال السائق فى السير بسيارة مخدومه التى عهد إليه بقيادتها فذلك يكف لإلزام المخدوم بالتعويض عل أساس أن الضرر إنما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة إن لم يكن فى أثناء أدائه إياها.

(الطعن ٧٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٤١/٢/٨)

– ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته. فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة.ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت، إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها.ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى إختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها، والتى تتضمن بذاتها حق الإختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه

ورقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى إقصائه عنها ن فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية)، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها إتصال بالحادث الذى إرتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى إعتزمه هذا المحكوم عليه.

(الطعن ٥١٣ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٣/٢/١٥)

– إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الإصابة هو الذى اختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى فإنه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل، ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بإشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى إستخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث.

(الطعن ٦٨٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

– قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين.

(الطعن ٢٢٠٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

– مسئولية الموظف عن التعويض شخصيا قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة لا يعفى الحكومة من الضمان. وقد إستقر القضاء على أن الحكومة تسأل مدنيا عن أخطاء موظفيها إذا إرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة.

(الطعن ١٤٧٢ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٣١/٥/٧)

– إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ. وينبنى على ذلك أنه إذا إنعدمت رابطة السببية وأمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ إنعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. فإذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير إحتياط فقتل المجنى عليه، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لإنعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده.

– وعلى أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحساب وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه.

(الطعن ١٥٩٠ لسنة ٨ق جلسة ١٩٣٨/٥/٣٠)

– السيد مسئول عن خطأ تابعه، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له إتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

(الطعن ٢٤٨٢ لسنة ٦ق – جلسة ١٩٣٧/٣/٢٢)

– مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته (en exercant ses functions) أما إذا إرتكب الموظف – ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها – خطأ بدافع شخصى من إنتقام أو حقد أو نحوهما، فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير.

(الطعن ٢٢٠٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٣٣/٤/١٠)

– القانون المدنى حين قضى بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه او أتباعه لم يشترط إلا أن يكون فعل الخادم او التابع واقعا منه حال تادية وظيفته، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقا لتعليمات متبوعه، بل يكفى أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لإرتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه، وإذن فحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقدا صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه، اما إذا كان قد تعامل معه عالما بأنه إنما يعمل لحساب نفسه، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه، وان المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع. فإذا كان الحكم صريحا فى أن المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم فى بنك كان، ولا شك، يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله

محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه، فإنه لايكون للمدع وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع.

(الطعن ١٨٦٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١)

– وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله، وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب ومسئوليته هذه تقوم على إفتراض سوء الإختيار والنقص فى المراقبة من جانبه. فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديته عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ، سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد.

(الطعن ١٨٩٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١١/٨)

– إن القانون إذ نص فى القانون المدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعا منهم فى حالة تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لها علاقة بالوظيفة أو متصلة بها. واما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تادية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقع المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه لأن المخدوم يجب ان يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة الخدم إستعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها إليهم متكفلا بما إفترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها. فإذا ترصد المتهم عند المدرسة التى

يشتغل بها فراشا مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد إنصراف المجنى عليه منها (وهو مدرس منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة) وتمكن منه فى هذه الفرصة، وإغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكى يفتح له بإعتباره رئيسا عليه باب السيارة التى كانت فى إنتظاره، فذلك يبرر قانونا إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم وإذا كان هذا المتهم قبيل الحادثة قد أمتنع على أثر الإجراءات التى إتخذها المجنى عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة، وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه أهانه وبأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها، فإن ذلك لا يجعل المتهم وقت مقارفته فعلته متجردا عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلا بمخدومه.

(الطعن ٩٨١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢)

– القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلا فى طبيعة الوظيفة التى عهد بها إلى التابع او أن يكون قد وقع منه بصفته هذه بل هو يكتفى فى تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هى التى ساعدت على إرتكابه ولو كان بعيدا عنها. وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه إليه. وإذن فمادام المتهمون، وهم من رجال الإدارة، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى إلا بناء على إشارة تلفونية من القسم الميكانيكى وعلى أمر صريح فى ذلك من عمدة القرية وفى صدد عمل متعلق بوظيفتهم، فإن إعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات.

(الطعن ٩٠٥ لسنة ١٦ق – جلسة ١٩٤٦/٥/٢١)

– إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن (يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته او بسببها، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه إلى سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته، والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع (حال تأدية الوظيفة أو بسببها) لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على الخطأ التابع وهو يؤدى عملا داخلا فى طبيعة وظيفته ويمارس شأنا من شئونها، او ان تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وإساءته إستعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلا بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته، وهذا النظر الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد إعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه العمال التحضيرية لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

(الطعن ٥٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٥/٦/٧)

– إن القانون إذ نص على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ عما يقع من خدمه أثناء تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل

المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يفع من تابعه. وذلك على الإطلاق متى كان الفعل قد وقع فى أثناء تأدية الوظيفة، بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها. أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تادية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه. لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة خدمة إستعمال الشئون التى عهد هو بها إليهم متكفلا بما إفترضه القانون فى حقه ومن وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها. فإذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه للمدعى بالحق المدنى إنما وقع منه بوصفه خفيرا وفى الليل، وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه، وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التى إستخدمته وأنه تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد إرتكب هذا الخطأ أثناء تأدية وظيفته وبأن وظيفته هذه هى التى سهلت له إرتكاب جريمته، فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم بإعتباره خفيرا معينا من قبلها ثابتة، سواء على أساس ان الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت له ظروف إرتكابه ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته إلا بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به، أو ألا يكون هنالك من دليل على وقوع أى خطأ من جانبها، فإن مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين.

(الطعن ٦٥١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١/١٧)

– بحسب الحكم بيانا فى تبرير مسئولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم (خفير) قوله (إن وزير الداخلية مسئول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد إرتكب الجريمة التى نسبت إليه وثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق مباشر)، فإن هذا بيان وافى للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على تابعه.

(الطعن ١١٧٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٠/١٨)

– إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراسا على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديد، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراسا لإقفالها كلما كان هناك خطر من إجتيازها وأصبح ذلك معهودا للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحا إيذانا للكافة بالمرور. فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحا حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى قانون العقوبات وتكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما القانون المدنى.

– ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه، ولا للتحدى بنص لائحة السكة الحديدية على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية او ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة – ولا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول

المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته.

(الطعن ١١٦٦ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠)

– إذ قصر الحكم فى بيان علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكما باطلا واجبا نقضه فيما يتعلق بالتعويض.

(الطعن ٤٨ لسنة ١ق جلسة ١٩٣٢/١/٢٥)

– مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير مشروعة هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعيه مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور، وتقوم على فكرة الضمان القانونى، فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد، ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لانه المسئول عنه وليس مسئولا معه وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر، ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

(الطعن٨٧١ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠س ٣٠ع ٢ ص ٣٠٧)

– إن المتبوع حين يوفى التعويض إلى الدائن المضرور إنما يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يجوز للمدين التابع أن يتمسك بإنقضاء هذا الحق بالتقادم كما كان يستطيع التمسك بذلك قبل الدائن فهذا الدفع إنما يرد على حق الدائن

الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه وليس على حق المتبوع فى الرجوع على هذا التابع.

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢س ١٩ص٣ ٣٢٧)

– لما كان المتبوع – وهو فى حكم الكفيل المتضامن – لا يستطيع الرجوع على تابعه عند وفائه التعويض للدائن المضرور بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده فإنه لا يكون للمتبوع فى رجوعه على المدين إلا دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى وهى تطبيق للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين.

(الطعن ٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٢س ١٩ص ٣٢٧)

– للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعه غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع فى الدعوى ولا تلتزم المحكمة فى هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه فى إدخال تابعه.

(الطعن ٣٠٩/٢٩٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨س ١٩ص ٦٤٢)

– أ- مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وهى تقوم على فكرة الضمان القانونى، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد. ومن ثم فإن للمتبوع الحق فى أن يرجع على تابعه

obeikandl.com

محدث الضرر بما يفى به التعويض للمضرور كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه مسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هى التى قننها المشرع فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى التى تقضى بأن للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر. ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستخدم للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه.

– ب- لئن كان لا يحق للمتبوع ان يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور، إلا ان القضاء قد اجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وان يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الاختصام لأن مسئوليته تبعية لمسئولية التابع فإذا إستطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه، إستفاد المتبوع من ذلك وإنتفت بالتالى مسئوليته هو، وإذا لم يستطيع التابع، كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيحاول فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به. وطبيعى أنه إذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فأن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور.

– جـ- حق المتبوع فى الرجوع على تابعه وإن كان لا ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع، ومن ثم فإن تبين عند الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع وإختصم

هذا فيها تابعه ان حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فإنه لا يجوز أن يحكم عليه بشئ للمتبوع لأنه لا جدوى من حكم لا يمكن تنفيذه ولو حكم للمضرور على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل إنقضاء مدة تقادمها. وهذه النتيجة أدى إليها ما اجازه القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا آثر المضرور ذلك دون حاجة إلى إختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من ان رفع الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع.

أ- ب(الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١/٣٠م١٩٦٩س ٢٠ ص ١٩٩)

– دعوى الحلول التى يستطيع المتبوع – وهو فى حكم الكفيل المتضامن – الرجوع بها على تابعه عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين. وإذا كان المدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بإنقضاء حق هذا الدائن قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس أن إختصامه فى الدعوى تم بعد إكتمال هذا التقادم بالنسبة إليه وعلى أساس أن رفع المضرور الدعوى على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة إليه (التابع). والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع إنما على حق

الدائن الأصلى الذى إنتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن (المضرور) فيه والذى يطالب به المتبوع تابعه ذلك بأن المتبوع حين يؤدى التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه عن دفوع.

– ب- الدعوى الشخصية التى يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هى الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من القانون المدنى التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب او الفضاله لا يستطيع المتبوع الرجوع بها إذا كان قد اوفى التعويض للدائن المضرور بعد ان كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

أ- ب (الطعن ٥٤٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠س ٢٠ص ١٩٩)

– يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت ان المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر.

(الطعن ١٨٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣٦س ٢٥ص ١٢٨٦)

– عقد القطر من عقود النقل البحرى. جواز الإتفاق على أن تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة. إعتباره فى هذه

الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له. جواز رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض. لا يغير من ذلك عدم إستعمال المتبوع سلطته فى التوجيه والإشراف.

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨س ٢٩ص ١١٨٠)

– لئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذى يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى سواء كان هذا الخطأ مرفقيا او شخصيا ن إلا أنها – وعلى ما نصت عليه المادة ٥٨ من قانون العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المقابلة للمادة ٣/٧٨ من القانون الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ فى شان هيئة الشرطة المقابلة للمادة ٣/٤٧ من القانون اللاحق عليه رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيا، إذ لا يسأل الضابط فى علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأ مصلحيا أو مرفقيا. ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأ شخصيا إلا إذا كان خطؤه جسيما، أو كان مدفوعا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره.

(الطعن ٩٣٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠س ٣١ص ٢١٧٥)

– يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد إشترك معه فى الخطأ وفى هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة إشتراك كل منهما فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر.

(الطعن ٦٧٨ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤س ٣٣ص ١٠٧)

– المتبوع حين يوفى بالتعويض المضرور إنما يحل محل هذا الأخير فى نفس حقه فينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفوع ومن ثم يكون – للتابع – فى حالة الرجوع عليه – ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بكافة الدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور طالما لم يكن خصما فى الدعوى التى أقامها هذا المضرور على المتبوع.

(الطعن ٢٢٦٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦)

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان لا يحق للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض المحكوم به للمضرور إلا إذا قام بأدائه للمضرور إلا أن القضاء قد أجاز للمتبوع أن يختصم تابعه فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المتبوع وحده وأن يطلب المتبوع فى هذه الدعوى الحكم على تابعه بما قد يحكم به عليه للمضرور وذلك لما للمتبوع من مصلحة فى هذا الإختصام لأن مسئوليته تبعيه لمسئولية التابع فإذا إستطاع هذا درء مسئوليته وهو بطبيعة الحال أقدر من المتبوع على الدفاع عن نفسه إستفاد المتبوع من ذلك وإنتفت بالتالى مسئوليته هو وإذا لم يستطيع التابع كان حكم التعويض حجة عليه فلا يمكنه أن يعود فيجادل فى وقوع الخطأ منه عندما يرجع عليه المتبوع بما أوفاه للمضرور من التعويض المحكوم به، وإذا حكم للمتبوع فى تلك الدعوى على التابع بما حكم به للمضرور على المتبوع فإن تنفيذ الحكم الصادر للمتبوع على التابع يكون معلقا على وفاء المتبوع بالتعويض المحكوم به عليه للمضرور.

(الطعن ٨٢١ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢٢)

– النص فى المادة ١٧٥ من القانون المدنى على أن (للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه فى الحدود التى يكون فيها هذا الغير مسئولا

عن تعويض الضرر وفى المادة ٣٢٦ منه على أنه) إذا أقام بالوفاء شخص غير المدين حل الموفى محل الدائن الذى إستوفى حقه فى الحوال الآتية:-

– أ- إذا كان الموفى ملتزما بالدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه (وفى المادة ٣٢٩ منه عنى أنه) من حل قانونا أو إتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن (يدل على انه إذا قضى على المتبوع بالتعويض عما لحقه المضرور من ضرر بخطأ إرتكبه التابع وقام المتبوع نفاذا لهذا الحكم بالوفاء إلى المضرور بحقه فى التعويض حل محله فى نفس حقه وإنتقل إليه هذا الحق بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تامينات وما يرد عليه من دفوع وكان له ان يرجع به كله على تابعه طالما كان المتبوع مسئولا عن هذا التابع وليس مسئولا معه، فإذا لم يكن التابع قد أختصم فى دعوى التعويض كان له فى دعوى الحلول ان يتمسك فى مواجهة المتبوع بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور – بما فيها الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى متى كان قد إنقضى على علم المضرور بحدث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع عليه دعوى التعويض، ذلك أن رفع المضرور دعواه على المتبوع لا يقطع التقادم بالنسبة للتابع. كما لا يعتبر الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على التابع لعدم إختصامه فيها – إما إذا كان التابع قد إختصم مع المتبوع فى دعوى التعويض وقضى عليهما بهذا التعويض متضامنين وحاز الحكم الصادر فيها قوة الأمر المقضى فإن هذا الحكم يكون حجة على التابع، وعملا بنص المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تصبح مدة تقادم دعوى التعويض المقضى

به خمس عشرة سنة ويمتنع على التابع أن يتمسك، فى مواجهة الرجوع بما يمتنع عليه أن يتمسك به من دفوع فى مواجهة المضرور نتيجة لذلك الحكم بما فيها الدفع بالتقادم الثلاثى المشار إليه.

(الطعن ١٣٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

– للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور ان يرجع على التابع بإحدى دعويين الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست إلا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى – يحل محل الدائن الذى إستوفى حقه إذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين، والدعوى الثانية هى الدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ من ذات القانون التى تقضى بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى وفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها المشروع فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين، وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن ٩٦٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

– إذ كانت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعه هى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مسئولية تبعية مقرره بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكره الضمان القانون فيعتبر المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد بحيث إذا اوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر فى

obeikandi.com

الحدود التى يكون فيها التابع مسئولا عن تعويض هذا الضرر وذلك إعمالا لحكم المادة ١٧٥ من القانون المدنى مثلما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذى كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه إلا أن للتابع فى حالة الرجوع عليه من متبوعه أن يتمسك فى مواجهته ليس فقط بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة المضرور بل ايضا بما قد يكون لديه من دفوع قبل هذا المتبوع. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الخطأ الذى تسبب عنه المضرور هو خطأ مرفقى تسأل الهيئة الطاعنة وحدها عن التعويض عنه وليس خطأ شخصيا حتى يجوز لها الرجوع عليه به وكان الخطأ المرفقى هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين به ويقوم على أساس ان المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى يسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجية أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق أم داخليه أى سنها المرفق لنفسه ويقتضيها السير العادى للأمور.

(الطعن ٩٠٢ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/٦/١٩)

– الخطأ المرفقى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو الخطأ الذى ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذى قام به ماديا أحد العاملين بالمرفق، ويقوم الخطأ على أساس أن المرفق ذاته هو الذى تسبب فى الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة وفقا للقواعد التى تسير عليها سواء أكانت هذه القواعد خارجه أى وضعها المشرع ليلتزم بها المرفق، او داخلية أى سنها المرفق لنفسه أو يقتضيها السير العادى للأمور، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام الطاعن والمطعون عليه بتعويض المضرورين عن موت

المجنى عليه أن أسس قضاءه بالتعويض التزاما بحجية الحكم الجنائى الذى أدان المطعون عليه فيما نسب إليه من إهمال لقيادته السيارة بحالة ينجم عنها الخطر دون أن يتأكد من خلو الطريق أمامه فإصطدام بالمجنى عليه وإحدث به الإصابات التى أودت بحياته، لما كان ذلك وكان ما صدر من المطعون عليه من خطأ رتب مسئوليته عن الضرر الموجب للتعويض المقضى به لا يعدو وأن يكون خطأ شخصيا يسأل عنه التابع وبالتالى يحق للمتبوع الكفيل المتضامن معه الرجوع عليه بما يوفيه عنه من تعويض للمضرور عملا بنص المادة ١٧٥ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ما صدر من المطعون عليه تابع الطاعنين خطأ مهنيا واعمل حكم قانون العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يكون قد خالف القانون. وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن ٢٧٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥)

(الطعن ١٧٩٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧)

– لا تسأل الحكومة إن هى قامت بتنفيذ مشروع من المشروعات العامة مثل تحويل ترعية إلى مصرف إلا فى نطاق المسئولية التقصيرية فلا تسأل عما يكون قد لحق الأفراد من ضر بسبب هذا المشروع إلا إذا ثبت أنها إرتكبت خطأ معينا يكون سببا لمساءلتها.

(الطعن ٣٧ لسنة ٢١ق جلسة ١٨م١١/١٩٥٤)

– إذا كانت الحكومة وهى تقوم بتنفيذ مشروع عام لم تراع الاعتبارات الفنية اللازمة فى عمله فإنها تكون مسئولة حتما عما يصيب الغير من الضرر من جراء ذلك. وليس من المحظور على المحاكم، إذا ما رفع إليها نزاع من هذا القبيل، ان تتحرى ثبوت التقصير المدعى به على

الحكومة وتتحقق من الضرر المطلوب التعويض عنه، فإن ذلك لا يدخل فى الحظر الوارد بالمادة ١٥ من لائحة الترتيب المقصور على تأويل أى عمل أو أمر من أوامر الادارة او وقف تنفيذه، بل هو متعلق بطلب تعويض عن ضرر مدعى لحقه بطالب التعويض بسبب خطأ مدعى وقوعه من جانب الحكومة. وإذن فإذا كان الموضوع المعروض على المحكمة هو مجرد طلب تعويض عن ضرر يقول المدعى إنه أصاب أرضه ومبانى عزبته الواقعة على ترعة معينة بسبب مياه النشع التى تسربت إليها من هذه الترعة بعد إنشائها فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فى بحثها عناصر مسئولية الحكومة قد تعرضت لمنسوب المياه فى تلك الترعة وأثبتت أن الحكومة جعلت هذا المنسوب فيها على إرتفاع متجاوز الحد القصى المسموح به فنيا فحصل منه النشع، وأنها مع ذلك أهملت إنشاء المصارف التى تخفف من اثر تجاوز الحد القصى للزيادة المباحة فى منسوب المياه عن منسوب الأرض، وأن الهدار الذى وضع فى آخر الترعة لا يؤدى عمله – فكل هذا البحث لم يكن فيه تعرض للأمر الادارى من ناحية وقفه أو تأويله أو إلزام جهة الادارة بإجراء عمل معين أو بالتصرف فى شأن من الشئون على خلاف ما تصرفت، وإنما هو للتحقق من قيام الخطأ المدعى به وحصول الضرر الذى أصاب طالب التعويض من تصرف من جانب الحكومة لم تلاحظ فيه الأعتبارات الفنية.

(الطعن ٢٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤١/١١/١٧)

– إذا قضت المحكمة بإلزام وزارة الأشغال العمومية بتعويض الضرر الناشئ عن الخلل الذى أحدثه فى منزل المدعى تسرب المياه إليه نتيجة كسر أنبوبتها، وإسست تقريرها خطأ الوزارة على تقصيرها فى مراقبة الأنابيب وملاحظتها وتعهدها فى باطن الأرض والكشف عليها من

آن لآخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها، فهذا الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن ٥ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٧/٤/١٧)

– لا يكفى للحكم بالتعويض لصاحب الأرض التى تعطلت زراعتها بسبب قيام الحكومة بإنشاء مصرف أن يثبت تحقق الضرر بل يجب أيضا أن يكون طالب التعويض هو المضرور فعلا، فإذا كانت هذه الأرض مؤجرة للغير وأحالت المحكمة الدعوى على التحقيق لاثبات تنازل صاحب الأرض للمستأجر عن مقابل الضرر ثم أصدرت حكمها بالتعويض لصاحب الأرض مكتفية بالتحدث عن ثبوت الضرر وتقدير التعويض دون أن تقول كلمتها فى نتيجة التحقيق فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

(الطعن ٤٤ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٠)

– للحكومة – رعاية للمصلحة العامة – أن تغرس الأشجار على جوانب الطرق العمومية. إلا أنه يجب عليها – إتقاء للأضرار التى تتسبب عن الأشجار التى تزرعها – أن تتعهدها بالملاحظة. فإذا ما أنتاب هذه الأشجار مرض وبائى كان عليها أن تبادر إلى إتخاذ الوسائل التى من شأنها أن تحول دون إنتقال المرض إلى الزراعات المجاورة ومتى قامت بذلك فإنها تكون قد أدت كل ما عليها وإذن فإذا كان الثابت أن الحكومة قامت بتبخير الأشجار التى غرستها على أثر شكوى صاحب الزراعة القائمة ثم لما لم تجد هذه الوسيلة فى إستئصال المرض الوبائى الذى أصيبت به بادرت إلى إزالتها، ولم تنفق من الوقت فى سبيل ذلك كله إلا ما إقتضاه إجراء هاتين العمليتين، الواحدة تلو الأخرى ن فإنها لا تكون قد

قصرت فى شئ، ولا يصح مطالبتها بتعويض عن الضرر الذى يصيب زراعة مجاورة.

(الطعن ٢١ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/١٢/٤)

– متى كان الحكم إذ قضى بالزام الطاعنتين بتعويض المطعون عليه الأول عما أصابه من ضرر نتيجة لعدم تسميد زراعته تأسيسا على ان الطاعنتين مسؤلتان عن تقصيرهما فى صرف السماد له قد أقام قضاءه على ما استخلصته المحكمة من التحقيقات التى باشرتها الطاعنة الأولى (وزارة الزراعة) بناء على شكوى المطعون عليه الأول ومن تأشيرة معاون الزراعة على الاستمارة المقدمة منه بالترخيص له فى صرف السماد ومن كتابى بنك التسليف الموجهين إليه بعد فوات ميعاد التسميد لاستلام السماد – ما أستخلصته من كل ذلك من أن طلب المطعون عليه الأول سبق أن قبل من الطاعنتين رغم كونه موقعا عليه منه بوصفه عمدة بدلا من عمدة الناحية التابعة لها الأطيان على خلاف ما يقضى به قرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٤٣ مما يفيد عدم تمسك الحكومة بهذا العيب الشكلى ومما يكون معه غير مقبول منها إثارته بعد ذلك وأن التراخى فى الأمر بصرف السماد له إلى ما بعد نهاية الفترة المحددة لصرفه فى قرار وزير الزراعة سالف الذكر قد أضر بالمطعون عليه الأول ضرارا يرتب له الحق فى التعويض، فإن الطعن على الحكم بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون يكون بوجهيه على غير إساس ذلك أن الأسباب التى اقيم عليها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى أنتهى إليها وتكفى لحمله، كذلك العيب الشكلى المشار إليه لا مساس له بالنظام العام ومن حق الحكومة عدم التمسك به.

(الطعن ١١٨ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/٤/١٩)

obeikandi.com

– متى كان الحكم لم يجهل الخطأ الذى أقام عليه مسئولية، وزارة الداخلية عن إنطلاق قذيفة من مدفع من الخلف على المحكوم له بالتعويض (عامل عندها) إذ تقضى الأحوال التى يقع فيها مثل هذا الحادث وقال بمسئوليتها فيها جميعا لخطأ تابعه إما فى تطمير المدفع وإما فى أغلاق ترباسه وإما فى التأكد من سلامة القذيفة المستعملة، ولم تدع الوزارة أن ثمة عيبا فى هذا الحصر، فأنه لا يجديها نعيها على الحكم أنه لم يقطع برأى فى الحالة التى وقع بها الخطأ من بين تلك الحالات التى عددها، إذ هى مسؤولة عن الحادث كيفما كان وقوعه.

(الطعن ٣٤ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٩/١٠/٢٧)

– إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما وهما من جنود البوليس قد أقام قضاءه على ما وقع فعلا منهما من إهمال وخطأ فى تنفيذ العمل المعهود به إليهما وهو إطلاق مدفع وأثبت أن هذا الاهمال والخطأ كان محل مؤاخذة المحكوم عليهما إداريا فإنه لا محل للزعم بأن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون بمقوله إنه رتب مسئوليتهما على تنفيذهما الأمر الصادر إليهما من رئيس وجبت عليهما طاعته.

(الطعن ١٧ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٦)

– إذا كان طلب التعويض مبنيا على ما ضاع على طالبه (مستحق فى وقف) من الربح وما لحقه من الخسارة بسبب إهمال المدعى (وزارة الأوقاف) فى إدارة الوقف، وحققت المحكمة الابتدائية وقائع التقصير وأثبتت وقوعها من المدعى عليه، ثم بحثت فيما ترتب عليها من الضرر فأثبتت حصوله ولحوقه بالمدعى، ثم قضت له بالتعويض وذكرت فى حكمها أن هذا التعويض غير مبنى فقط على سبب واحد هو ما ذكر من وقائع التقصير وإنما يرجع فى إساسه إلى أسباب عدة تكون فى

مجموعها وجها صحيحا للقضاء به، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية مع تسليمها بثبوت وقائع التقصير وما ترتب عليها من ضرر فجزأت هذا المجموع المكون من ذلك الأسباب المتلاحقة المتماسكة وإعتبرت أن كل واحد منها لا يعد وحده تقصيرا وحكمت برفض طلب التعويض فهذا الحكم خاطئ ويتعين نقصه.

(الطعن ١٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/١٢/١٦)

– إذا كان الطاعن قد أسس دعواه على مسئولية المطعون عليها

– (وزارة الأوقاف) مسئولية تقصيرية ذلك أنها أجرت له ماكينة لاستعمالها فى دارس القمح كانت معيبة وقصرت هى فيما يجب عليها من إصلاحها فنشأ عنها حريق التهم جانبا كبيرا من محصول القمح، وكانت المحكمة الابتدائية قد قضت بمسئولية المطعون عليها بناء على ما أتضح لها من تقرير خبير دعوى إثبات الحالة من إن هذه الماكينة هى التى يرجع إليها سبب الحريق إذ كانت معيبة ولم تعن المطعون عليها بصيانتها وإعدادها للعمل، وأن ما دافعت به الوزارة من انها لم تؤجر الماكينة للطاعن لدارس القمح وأنما أجرتها له لدارس الفول غير صحيح بدليل انه دفع إليها أجرتها بموجب إيصال محرر فى تاريخ يقع فى أوان دارس القمح وأن سائق الماكينة التابع للوزارة والخاضع لتعليماتها بدأ عمله عليها فى دارس القمح، ثم جاءت محكمة الاستئناف فإلغت هذا الحكم معتمدة فى ذلك على أن العيوب التى وجدت بالماكينة إنما ترجع إلى سوء صناعتها وأنه لم يكن فى مكنة الوزارة تلافيها، وعلى أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية المترتبة على مجرد ملكية الشئ، وأن الطاعن إنما تسلم الماكينة للرى ثم لدارس الفول ولم يتسلمها لدارس القمح وما دام هو قد إستعملها فى غير ما أجرت له فهو يتحمل نتيجة تصرفه وأن الايصال

المتضمن دفعه أجرة الماكينة لم يوضح به أن هذه الأجرة كانت عن دارس القمح، فإن حكم محكمة الاستئناف يكون قاصرا قصورا يبطله. ذلك بأنه إذ أرجع سبب الحادث إلى سوء التصميم وحده قد أغفل الأعتبار بالعيوب الأخرى التى أثبتها الخبير دون أن يبين لماذا لم يعتبر بها، ثم إن ما قرره من أن التشريع المصرى السابق لم يقر المسئولية الشيئية – ذلك خارج عن موضوع الدعوى المؤسسة على المسئولية التقصيرية، والمالك وإن كان لا يسأل فى القانون القديم عن مخاطر ملكه إلا انه مسئول عنها إذا مالابسها شئ من التقصير ثم أن قوله إن إصال دفع الأجرة خلا من بيان أنه عن دارس القمح لا يصلح ردا على ما تمسك به الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى فى هذا الخصوص إذ ان خلو الايصال من بيان الغرض الذى أجرت الماكينة من اجله لا ينفى أنه كان عن دارس القمح مما كان مقتضاه أن تتحقق المحكمة من العمل الذى حصل الاتفاق عليه.

(الطعن ٦٢ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٥١/١٢/٢٠)

– متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها الأولى بالتعويض عما حدث من ضرر بسبب إنهيار غرفة وتصدع أخرى مجاورة لها بالدور العلوى من المنزل الذى له حق الركوب على دور سفلى يملكه الطاعنان وباقى المطعون عليهم شيوعا بينهم أسس قضاءه على أن الدعوى رفعت من المطعون عليها الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن زوجها الغائب وأنه يملك العلو المحتوى على الغرفتين اللتين تهدمتا وأن لها بمقتضى العقد الصادر لها من زوجها ببيع نصف المنزل كافة الحقوق التى للمالك على ملكه وحمايته من الهلاك كما ان الحكم التمهيدى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن الطاعنين لم يقدما صورة من حكم صحة التعاقد ببيع المنزل الصادر لزوج

المطعون عليها الأولى من البائع السابق ولما كان مؤدى دفاع الطاعنين هو ان حكم صحة التعاقد والعقود العرفية المقدمة من المطعون عليها الأولى لا تدخل فى أى منها الغرفتان المطلوب التعويض عن تهدمهما وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بغير ما قرره من ان الطاعنين لم يقدما حكم صحة التعاقد مع ان المطعون عليها الأولى هى المكلفة بإثبات ان الغرفتين المطلوب عنهما التعويض تدخلان فى مستنداتها، لما كان خطأ أن يتخذ الحكم من عجز الطاعنين عن إثبات دفاعهما المشار إليه دليلا على صحة دعوى المطعون عليها الأولى وكان لزاما على المحكمة للرد على دفاع الطاعنين أن تتحقق من إنطباق مستندات المطعون عليها الأولى على الغرفتين المطلوب التعويض عن تهدمها قبل الحكم لها بطلباتها، وإذ هى لم تفعل فإن حكمها فضلا عن خطئه فى تطبيق قواعد الاثبات قد عاره القصور مما يستوجب نقضه.

(الطعن ١٥٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٢/٤/١٧)

– متى أثبت الحكم الافعال التى صدرت من شخص ما (فردا كان أم شخصا معنويا) وأعتبرها متصلة بعضها ببعض إتصال الاسباب بالنتائج، ثم وصف تلك الافعال بأنها افعال خاطئة قد ألحقت ضررا بشخص ما واعتبر من صدرت منه تلك الأفعال مسئولا عن الضرر الذى نشأ عنها فلا مخالفة فى ذلك للقانون، وإذن فإذا حمل الحكم مصلحة الآثار مسئولية خطئها فى سحبها من متجر بالآثار رخصته وما ترتب على هذا السحب من إعتباره متجرا بغير رخصة وتحرير محضر مخالفة له ومهاجمة منزله وإزالة اللوحة المعلقة على محل تجارته ألخ، وقضى له بناء على ذلك بتعويض عما لحقه من الأضرار فقضاؤه بذلك صحيح قانونا.

(الطعن ٦٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٦/٤/٩)

– تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها تنفيذا مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده. فإذا ألغى الحكم المشمول بالنفاذ وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر فطالب التنفيذ هو المسئول عن ذلك. اما المحضر الذى باشر إجراء التنفيذ فمسئوليته تأتى فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات. ومع ذلك فان التزامه يتوقف على عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفى بسداد التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه. عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به، الرجوع بما دفعه على طالب التنفيذ الذى كان هو السبب فى حصول الضرر المحكوم بتعويضه.

– وبناء على ذلك فالحكم، لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذى ألغى اسئنافيا، بالزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التى وجهتها الحكومة على طالب التنفيذ، يكون خاطئا فيما قضى به من رفض دعوى الضمان ويتعين نقضه فى ذلك.

(الطعن ٨٠ لسنة ٦ق جلسة ١٩٣٧/٣/١١)

– المسئولية التقصيرية لا تترتب قانونا إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ. والحكومة فى هذا كالافراد لا تسأل عن تعويض الضرر إلا إذا كانت قد أرتكبت خطأ تسبب عنه هذا الضرر. فإذا هى قامت بمشروع عام متوخية فى ذلك الطرق الفنية فإنها لا تكون مسئولة عما قد يلحق الأفراد من ضرر بسبب هذا المشروع.

(الطعن ١١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٣٧/٦/٣)

– القانون المدنى يجب لالزام الحكومة بتعويض الضرر الناشئ عن فعل المقاول الذى اتفقت معه على القيام بعمل لها أن يثبت الحكم ان الخطأ الذى نجم عنه الضرر قد وقع من موظفيها فى اعمال المقاولة أو من المقاول إن كان يعد فى مركز التابع لها. وإذن فإذا أسس الحكم مسئولية الحكومة عل مجرد قوله إنها كانت تشرف على عمل المقاول دون أن يبين مدى هذا الأشراف حتى يعرف ما يكون قد وقع من موظفيها من خطأ فى عملية المقاول، وما أثر هذا الخطأ فى سير الأعمال، وما علاقته بالضرر الذى وقع، أو هل الاشراف قد تجاوز التنفيذ فى حد ذاته واحترام شرط المقاولة مما يؤخذ منه أن الحكومة تدخلت تدخلا فعليا فى تنفيذ عملية المقاولة بتسييرها المقاول كما شاءت، فهذا الحكم يكون قاصرا عن إيراد البيانات الكافية لقيام المسئولية.

(الطعنان ٧٦ لسنة ١٠ق، ٥لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧)

– القانون المدنى ولو إنها يخول المقاول إعطاء المقاولة لآخر إذا لم يكن متفقا على خلاف ذلك إنها تعده مسئولا عن عمل هذا الآخر وبناء على ذلك فإن مجرد قيام مقاول من الباطن تحت إشراف الحكومة بالعمل الذى تعاقد عليه المقاول الذى أتفقت معه لا يرفع مسئولية هذا المقاول خصوصا إذا كان فى شروط التعاقد ما يحمله مسئولية الأضرار الناجمة عن تنفيذ المقاولة.

(الطعن رقم ٥ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٤/١٧)

– إذا حملت المحكمة المقاول وحده، دون الحكومة، المسئولية عن الضرر الذى احدثه بالمنازل المجاورة للمشروع الذى عهدت إليه الحكومة القيام به وذلك بناء على أن الحكومة حين عهدت إليه بالعملية وهو مقاول فنى قد حملته مسئولية الأضرار التى قد تحصل عنها وأنه لم

يثبت أنها هى قد وقع منها خطأ فى تصميم العملية الذى قدمته له وسار على أساسه ولا أن المهندس الذى كلفته الاشراف على العمل تدخل تدخلا فعليا فى الأعمال التى كان يجربها ، وأن وضع الحكومة مواصفات المقاولة ورسومها وعدم إستطاعة المقاول الخروج عن حدود هذه المواصفات لم يكن ليحول دون ان يتخذ هو من جانبه الاحتياطات التى كان يجب إتخاذها لمنع الضرر عن تنفيذ المقاولة ، فإن هذا الحكم لا يكون فى قضائه بعدم مسئولية الحكومة قد شابه قصور فى إيراد الوقائع.

(الطعن ١٣٠ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٤/٦/١)

– إستخلاص الحكم للخطأ الموجب لمسئولية جهة الادارة إستخلاصا سائغا من عناصر تؤدى إليه هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥س ٧ص ٣١٠)

– إن المحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب لجهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافيه لأن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥س ٧ص ٣١٠)

– إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحميل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون ان يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسئولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه – فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على ان خطأ تقصيريا جسيما وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل

obeikandl.com

المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر بالمسورة الفرعية بأهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى اصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر.

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/١٧س ٧ص ٦١٦)

– متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على أن خطا تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى وأستند فى ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطران والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل وإلى إهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد صيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما بإحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه – وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن ٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٥س ٧ص ٨٥٧)

– متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه إحتياطيا فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن٥٥١ لسنة٢٥ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٧س١٢ع٢ق ٥٧ص ٤٠٤)

– إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن الطاعن (المجلس البلدى) بوصفه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه – نفاذا للأمر العسكرى رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته – مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام إستغلال المرفق فى المزاد من جديد أنهى عقد إستخدام المطعون عليه على الوجه الذى أنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن تلك كان (بلا جريرة إرتكابها ودون أى مبرر قانونى) فإن إنهاء العقد على هذا النحو – وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام وإسترداده – مما يوجب مساءلة المجلس.

(الطعن٧٢ لسنة٢٩ق جلسة١٤/١١/١٩٦٢س١٣ع٣ق١٥٤ص١٠٠٤)

– تنص المادة ٢٨ من القانون المدنى على أنه (لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينيه النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام أو الآداب فى مصر) ومؤدى ذلك نهى القاضى عن تطبيق القانون الأجنبى كلما كانت أحكامه متعارضة مع الأسس الأجتماعية أو السياسية أو الأقتصادية أو الخلقية فى الدولة مما يتعلق بالمصلحة العليا للمجتمع. وإذ كان الاعتراف بالأشخاص الاعتبارية وتقرير مساءلتها مدنيا عما يسند إليها من أعمال غير مشروعة يعتبر من الأصول العامة التى يقوم عليها النظام الأجتماعى والأقتصادى فى مصر وتعتبر بالتالى من المسائل المتعلقة بالنظام العام فى معنى المادة ٢٨ المشار إليها فإن الحكم المطعون فيه إذا أستبعد القانون الايرانى وطبق أحكام القانون المصرى لما تبينه من ان القانون الأول لا يجيز مساءلة الشخص الأعتبارى عن الفعل الضار فإنه لا يكون مخالفا للقانون ولا يقدح فى صحته ما جاء بالمذكرة الايضاحية

تعليقا على قاعدة الاسناد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون المدنى من أن القانون الأجنبى يختص بالفصل فى أهلية المساءلة عن الفعل الضار ذلك أن القانون الأجنبى يمتنع تطبيقه عملا بالمادة ٢٨ مدنى كلما كان حكمه فى شأن المسئولية أو شأن شرط من شروطها مخالفا للنظام العام.

(الطعن ٣٠٨ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٥س ١٥ع ٢ص ٨٦٨)

– متى كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأسباب سائغة أن خطأ الحكومة (الطاعنة) هو الذى أدى إلى وقوع السرقة وأنه لولا هذا الخطأ ما كانت لتقع بالصورة التى وقعت بها وما كان الضرر الذى لحق المطعون ضدها، فإن هذا الخطأ يكون من الأسباب المنتجة والمؤثرة فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا وبالتالى تتحقق به مسئولية الحكومة عن هذا الضرر.

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠س ١٦ص ٨٧١)

– إنه وإن كان لجهة الادارة حرية إدارة المرافق العامة ومن بينها مرفق الامن – وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع القضاء – على ما جرى به قضاء محكمة النقض من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام أو الاشراف عليه – والمحكمة وهى بسبيل تحقيق الخطأ المنسوب إلى جهة الادارة غير ملزمة ببيان وسيلة تلافية إذ أن ذلك من شأن جهة الادارة وحدها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات.

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠س ١٦ص ٦١٤)

– وإن كان لجهة الادارة حرية إدارة المرافق العامة وحق تنظيمها والاشراف عليها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم – على ما جرى به قضاء

obeikandl.com

محكمة النقض – من حق التدخل لتقرير مسئولية الادارة عن الضرر الذى يصيب الغير متى كان ذلك راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى تنظيم شئون المرفق العام او الاشراف عليه.

(الطعن ٤١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٥/١١/١٦س ١٦ع ٣ص ١٠٨٢)

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر عدم وجود أحد من رجال الشرطة فى المنطقة التى وقع فيها الحادث وفى الظروف غير عادية التى حدث فيها سواء أكان ذلك راجعا إلى عدم صدور أوامر إليهم بالتواجد فى هذه المنطقة او إلى مخالفتهم لما صدر لهم من أوامر، إعتبر ذلك خطأ من جانب الحكومة يستوجب مسئوليتها. فإنه لا يكون مخطئا فى إستخلاص توفر ركن الخطأ.

(الطعن ٤٤٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٠س ١٦ص ٦١٤)

– قيام مصلحة الأموال المقررة بتحصيل الأموال الأميرية المستحقة على الأطيان ممن رسى عليه مزادها والتزام بمقتضى قائمة شروط البيع بسداد تلك الأموال من تاريخ رسو مزادها عليه، لا يمكن وصفه بأنه خطأ من جانب مصلحة الأموال المقررة يرتب مسئوليتها التقصيرية حتى ولو كان الراسى عليه المزاد لم ينتفع بالأرض المبيعة. ذلك أن هذه المصلحة حين تقوم بتحصيل الأموال الأميرية المربوطة على أطيان زراعية ممن إشتراها والتزم أمام بائعة بسداد الأموال الأميرية المستحقة عليها إنما تقوم بوظيفتها التى يفرضها عليها القانون ولا يقدح فى ذلك صدور حكم يقضى ببطلان محضر رسو المزاد ما دام تحصيل الأموال كان سابقا على صدور هذا الحكم.

(الطعن ١٤١ لسنة ٣٣ق جلسة ٦٧/١١/١٦س ١٨ص ١٦٩٩)

obeikandl.com

– إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت الأفعال التى إعتبرها خطأ من جانب الطاعن (محافظ الأسكندرية) وانتهى إلى أن السبب المنتج منها فى إحداث الضرر هو خطأ الطاعن المتمثل فى عدم إيجاد أشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لاسعاف مورث المطعون ضدهم بعد إنتشاله من المياه بشاطئ العجمى، وكان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع وجود رجال أو أدوات وللاسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات الانقاذ والاسعاف مما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات، إذ كان ذلك فإن الحكم لم يكن بحاجة لاقامة دليل آخر على عدم وجودهما، ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه معنى الخطأ لأنه يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى من المشرفين على شاطئ العجمى المستغلين له اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق وإسعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شأن عدم إسعاف المشرف للغريق بعد إخراجه من المياه أن يؤدى عادة إلى وفاته فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التى إلحقت الضرر بورثته لا يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور.

(الطعن ٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ٦٨/١١/٢٨س ١٩ص ١٤٤٨)

– إن كان لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فيما يستخلصه من الوقائع المطروحة عليه، إلا أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يجب عليه ان يبين العناصر الواقعية التى استخلص منها النتيجة التى أنتهى إليها، وإذ كان الشخص الاعتبارى يسأل عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه بسبب ما يؤدونه لحسابه من أعمال، ولا يسأل عن أخطائهم الشخصية، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر أن هذا الذى وقع من

محافظ القاهرة السابق، يمثل خطأ شخصيا إستنادا إلى مجرد صدور الأمر به منه شخصا، دون بيان ما إذا كان فى ذلك يباشر نشاطا لحساب المتعدى أم لحساب نفسه، فإنه يكون قاصر البيان.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٣٠س ٣٣ص ٨٥١)

– من المقرر أن حرية الحكومة فى إدارة المرافق العامة ومنها مرفق الرى والصرف لا يمنع القضاء من تقرير مسئوليتها عن الضرر الذى قد يصيب الغير متى كان راجعا إلى إهمالها أو تقصيرها فى هذا الصدد.

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٣/١/١١)

– إن النص فى عقد الاشتراك فى الحصول على مياه من المجلس البلدى على ان المشترك ملتزم بمراقبة المواسير التى تستمد المياه من المواسير العمومية وعليه صيانتها وحفظها بحالة جيدة وانه هو المسئول وحده عنها وعن جميع الأضرار التى تحصل بسببها هو شرط ملزم لمن قبله أو سلم به، فلا يجوز إهداره بمقولة إنه شرط مفروض لا سبيل للمشترك إلا الاذعان له وإن أراد أن يمد منزله بالماء فإن الاذعان قبول لا يقاس على قبول المكره، ولم يجز القانون المدنى للقاضى تعديل هذه الشروط أو الاعفاء منها إلا إذا كانت تعسفية. ولا تعارض بين هذا النص وما ورد فى العقد أيضا من أنه يجب على المشترك كلما رغب فى الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلس ويؤيد طلبه كتابة حتى يجرى المجلس ذلك ويقوم بالاصلاحات اللازمة إذا اقتضى الحال على مصاريف المشترك وانه يمتنع على المشترك أن يمس العداد أو المواسير لأى سبب، فإن هذه نصوص يكمل بعضها وتنظم بداعى المصلحة العامة وسيلة المشترك فى المراقبة والصيانة.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

– لا كفى لتقرير مسئولية المجلس عما ينجم من أضرار للمشتركين للحصول على مياه منه القول بأن من أول واجباته المحافظة على المصلحة العامة وأنه المسيطر على عملية المياه، بل لا بد من إثبات الخطأ المسند إليه والذى يكون إساسا لمسئوليته.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

– إذا كان الحكم القاضى بإلزام أحد المجالس البلدية بتعويض صاحب منزل عما أصاب منزله من خلل من جراء تدفق المياه من الماسورة الفرعية التى تمد منزله بالماء قد أقيم على أساس ما أثبته خبير دعوى إثبات الحالة من انه كشف على هذه الماسورة فوجد بها ثقبا فى موضع مواجه للمنزل كانت تتدفق منه المياه نحو المنزل وأنه ليس عليها أثر للخيش أو القطران أو غير ذلك مما يقيها من التآكل وكان يعلوها الصدأ ، وكان المجلس قد دفع هذا الوجه من أوجه المسئولية بأن عدم معاينة الخبير أثر خيش أو قطران لا يرجع إلى إهماله عند مد الماسورة كما مضى أعوام كثيرة على مدها ومع ذلك أكتفى الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد بالاحالة على الحكم الابتدائى الذى لم يتعرض لهذا الدفاع بل ردد ما أورده الخبير فى هذا الشأن فإن عدم تمحيصه هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لكان كافيا لدفع هذا الوجه يكون قصورا يعيب الحكم.

(الطعن ١٢٧ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٥)

– النص فى بند من عقد الاشتراك فى الحصول على مياه من مجلس البلدى بالعداد على أن (المواسير العمومية إلى العداد فى محل المشترك تعمل بمعرفة المجلس على حساب المشترك .. وهو المكلف بمراقبتها وصيانتها وحفظها بحالة جيدة وهو المسئول وحده عنها وعن جميع الأضرار التى تحصل بسببها ، إلا أنه يجب على المشترك كلما رغب

الكشف على هذه المواسير أن يطلب ذلك من المجلس ويؤيد ذلك كتابة حتى يجرى المجلس ذلك ويقوم بالاصلاحات اللازمة إذا أقتضى الحال، على مصاريف المشترك) نص هذا البند واضح فى إعفاء المجلس من أية مسئولية عن الأضرار التى تحصل بسبب المواسير الفرعية، ولا محل لإهداره بحجة تعارضه مع بند آخر فى العقد ينص على أنه (ممنوع قطعيا على المشترك أن يمس العداد أو المواسير الكائنة بين العداد والمواسير العمومية أو البريزة لأى سبب كان وإذا أخل المشترك بهذا الشرط كان للمجلس فسخ العقد حالا ومصادرة التأمين بدون الاخلال بكافة الأجراءات الأخرى) إذ القول بقيام هذا التعارض غير مستساغ لأن نص هذا البند الأخير هو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما ينظم – بداعى المصلحة العامة – حق المشترك فى المراقبة.

– وإذن فمتى كان الحكم الابتدائى إذ قضى بالزام المجلس – الطاعن – أن يعوض المشترك – مورث المطعون عليهم – عما أصاب منزله من تصدع نتيجة تسرب المياه من الماسورة الفرعونية التى تمد المنزل بالمياه، قد أقام قضاءه على ما ثبت له من أن سبب تسرب المياه هو كسر شرخى بالمحبس بسبب خطأ وقع فيه عامل المجلس عند تركيبه المحبس وذلك أخذا بما قرره الخبير الذى ندب فى دعوى إثبات الحالة وكان الحكم الاستئنافى لم يقم مسئولية المجلس على هذا الوجه من الخطأ بل على وجه أخر إذ رأى أن لا أهمية لتمحيص سبب تسرب المياه أهو خطأ العامل وقت تركيب المحبس كما قرر خبير دعوى إثبات الحالة، أم كسر فى نفس الماسورة كما قرر الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف، قولا بأن مسئولية المجلس قائمة لأنه هو المسئول عن حفظ ورقابة المواسير وأنه لا عبرة بما نص عليه فى البند الأول من عقد الأشتراك ذلك لأن البند الثانى

منه يحرم على المشترك أن يمس العداد أو المواسير. فإن الحكم الاستئنافى إذ أهدر البند الأول من عقد الاشتراك قد أخطأ فى تطبيق قانون العقد، كما عاره القصور إذ لم يبين وجه الخطأ الذى أرتكبه المجلس والذى لا يقوم مسئوليته إلا بإثباته.

(الطعن ١٩٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٥١/١/١١)

– متى كان الثابت أن عقد الاشتراك مع المجلس البلدى قد انقضى بعلم المجلس وموافقته بمنع المياه فعلا عن منزل المشترك فإن العقد يكون قد أنتهى أمره ولم يعد له وجود قانونى. ولا يجوز للمجلس التحدى بنصوص هذا العقد بمسئولية المشترك عن تلف وصلة المياه الخاصة بمنزله.

(الطعن ٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥س ٧ص ٨٥٧)

– متى كان الحكم قد أسس قضاءه بالتعويض على ان خطأ تقصيريا جسيما قد وقع من المجلس البلدى وأستند فى ذلك إلى ثبوت إهمال المجلس فى عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه الخاصة بمنزل المشترك عند تركيبها لحمايتها من التآكل وإلى إهماله كذلك فى عدم تعهده هذه الوصلة والمواسير الأخرى بالكشف عليها فى الوقت المناسب وعدم تداركه ما قد يصيبها من تلف بتقادم العهد عليها مع علمه مقدما بإحتمال حصول هذا التآكل وخطئه فى تقدير هذه الاحتمالات جميعها مما ترتب عليه تآكل الماسورة فعلا وتسرب المياه لمنزل المشترك وتصدع بنائه وكان الحكم قد بين رابطة السببية بين هذا الخطأ التقصيرى الذى وقع من المجلس البلدى وما أصاب المشترك من ضرر فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون.

(الطعن ٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٥س ٧ص ٧٥٨)

obeikandl.com

– لا جناح على محكمة الموضوع إذ إعتبرت من عناصر التعويض ما نال المطعون ضده من ضرر بسبب ما تضمنه قرار مجلس التأديب من وصمه بعدم النزاهة والأمانة لأن هذا المجلس لا يعتبر هيئة قضائية لا تسأل الدولة عن تصرفاتها إنما هو مجرد هيئة إدارية تمارس سلطة إدارية لأن القرار التأديبى الذى تصدره مجالس التأديب لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على إساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام وإنما هو ينشئ حالة جديدة فى حق من صدر عليه شأنه فى ذلك شأن كل قرار إدارى.

(الطعن ٣٧٥ لسنة ٣٢ق جلسة ٦٧/٢/١٦س ١٨ص ٣٧٣)

– الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله، لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه، ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء إذا إنحرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها، فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به، ومن ثم فأنه لا تجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال.

(الطعن ١٢٩٨ لسنة ٤٧ق جلسة ٦/١٩م٨٠س ٣١ص ١٧٨٨)

– مسئولية الادارة عن القرارات الادارية المخالفة للقانون ليس مصدرها العمل غير المشروع وانما القانون. الأصل فى ديون الدولة قبل

الغير وديون الغير قبل الدولة أنها تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ما لم يوجد تشريع خاص بها يقضى بغير ذلك.

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣س ١٦ص ٦٩١)

– لم يحدد الشارع سجونا معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية وللجهة المكلفة بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذها فى أحد السجون العامة أو فى أى سجن من سجون مصلحة الحدود حسبما تمليه الظروف ويطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحاكم ولوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن سجن مصلحة الحدود لم يكن موجودا وقت صدور الحكم على الطاعن مما كان يتعين معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليها بأحد السجون العامة فأنه بذلك يكون – وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية. قد نفى ما عزاه الطاعن إلى الحكومة من إساءة إستعمال السلطة.

(الطعن ٥٥١ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٦١/٤/٢٧س ١٣ص ٤٠٤)

– إذ كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣، ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا ولو طعن فيه أمام المحكمة الأبتدائية، إلا أن تنفيذ القرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشئ المحكوم فيه، فإذا أختار إستعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للالغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فإذا ألغى الحكم او القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس فى جانبه أن يرد إلى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما

يكون قد أستوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت قبل حصول التنفيذ ، كما يلتزم بتعويض االضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد إليه الثمار التى حرم منها. ويعتبر الخصم سيئ النيه فى حكم المادتين ١/١٨٥ ، ٩٧٨ من القانون المدنى منذ إعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الاعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بالغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة اعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقا للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى. ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت فى قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ الادارى على عقار المطعون ضده وانه قضى فى هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها بعد أن رسا مزاده عليها ، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام إلى تاريخ رده إلى المطعون ضده.

(الطعن ١١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ٦٩/٣/٢٧س ٢٠ص ٥٠٨)

(الطعن ١٠ لسنة ٣٤ق – جلسة ٦٧/٥/٢٣س ١٨ص ١٠٨٤)

– إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى عرض لما أوردته محكمة الدرجة الأولى فى حكمها من أسباب أقامت عليها مسئولية الحكومة عن فعل تابعيها من رجال البوليس أثناء قيامهم بتفريق المظاهرات التى قامت يوم وقوع الحادث الذى أصيبت فيه الطاعنة وما أسند ذلك الحكم إليهم من خطأ يتمثل فى إطلاقهم الأعيرة النارية على غير هدى وبدون دقة – مع وجود متسع من الفضاء أمامهم وإحداثهم نتيجة لذلك ولعدم إحكام الرماية إصابة الطاعنة التى كانت فى شرفة منزلها فى الدور الثانى منه، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول بالتفنيد ما ورد فى

هذه الأسباب فأوضح – مما حصله من الوقائع – أنه لم يكن ثمة – فى مكان وقوع الحادث – فضاء متسع وأنه لم يثبت أن رجال البوليس كانوا يطلقون التار جزافا – وأسس قضاءه برفض دعوى الطاعنة على نفى وقوع خطأ ما من جانب رجال البوليس – موردا فى ذلك من الاعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه فإن النعى عليه بالخطأ فى القانون وفساد الاستدلال يكون على غير أساس.

(الطعن ٢٧٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٩س ١٠ص ٦٩٥)

– تنظيم قوات الأمن وتوزيعها وتحديد عددها هو من المسائل التى تنأى عن رقابة المحاكم فلا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطربات والقلاقل إلا إذا ثبت ان القائمين على شئون الأمن قد إمتنعوا عن القيام بواجبهم او قصروا فى أداء هذه الواجبات تفصيرا يمكن وصفه فى تلك الظروف الاستثنائية بأنه خطأ.

(الطعن ٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ٦٦/٣/١٠س ١٧ص ٥٣٦)

– مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لا بست حوادث ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى وزارة الداخلية (الطاعنة) فإذا كانت الطاعنة قد دفعت بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة التى انفجرت فى هذا اليوم فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الاتلاف التى حدثت ومن بينها حادث حريق عمارة المطعون ضدهم، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يثبت لقيام المسئولية ان عدم تواجد قوات من رجال الأمن فى مكان الحادث وقت حصوله يرجع إلى إمتناع أو تقصير من جانب القائمين على شئون مرفق الأمن أو يثبت أن من كان موجودا من هؤلاء قريبا من مكان الحادث قد

امتنع عن القيام بواجبه فى منع الغوغاء من إشعال الحريق فى عمارة المطعون ضدهم فإذا خلا الحكم من التدليل على ذلك فأنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن ٣٦ لسنة ٣١ق جلسة ٦٦/٣/١٠س ١٧ص ٥٣٦)

– لا تقوم مسئولية الحكومة عن تعويض الأضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل إلا إذا ثبت أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن القيام بواجباتهم وفصروا فى إدارتها تقصيرا يمكن وصفه فى الظروف التى وقع فيها الحادث بأنه خطأ. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقوع الخطأ فى جانب وزارة الداخلية على ان رجال الأمن التابعين لها قد تهاونوا فى العمل على تفريق المتظاهرين وفى اتخاذ الاحتياطات لتفادى وقوع الاشتباك بينهم دون أن يبين الحكم مظهر هذا التهاون ويورد دليله عليه وبخاصة بعد أن سجل الحكم الابتدائى – الذى أيده الحكم المطعون فيه – فى تقريراته أن رجال الشرطة قد تدخلوا إثر ثورة الجمهور على حكم لعبة الكرة لتفريق المتظاهرين، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد حصول الاشتباك بين الجمهور ورجال الشرطة وزيادة الشغب نتيجة حتمية لتهاون رجال الأمن فى أداء أعمال وظيفتهم، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٣٤ق جلسة ٨٦/٣/٢١س ١٩ص ٥٧٦)

– النص فى المادة ٥٧ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ يجرى على ان (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمه الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع الاعتداء عليه)

وإذا كانت وقائع القذف والسبب التى تضمنها النشر والتى نسبها الطاعن إلى المطعون عليهم من الحقوق الخاصة فإنها لا تندرج ضمن ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور سالفة البيان.

(الطعن ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

– مؤدى نص المادتين ١٠٢ من قانون الاثبات، ٤٥٦ من قانون الأجراءات الجنائية من تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها، وما يستتبعه ذلك من وجوب وقف الفصل فى الدعوى المدنية حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقاومة قبل رفعها أو فى أثناء السير فيها على نحو ما نصت عليه المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية، وإن كان يتأدى منه ما بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية مانعا فى حكم المادة ٣٨٢ من القانون المدنى يتعذر معه على الدائن المضرور المطالبة بحقه مما يترتب عليه وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائما إلا إنه يلزم لذلك أن يكون بين الدعويين الجنائية والمدنية أساس مشترك بأن يتوافر بينهما وحده السبب وأن تكونا ناشئتين عن فعل واحد ويتحقق بينهما ارتباط يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية لتفادى صدور حكمين مختلفين عن ذات الواقعة من محكمة جنائية وأخرى مدنية لما كان ذلك وكانت جنائية الأختلاس رقم ٧٠٤ لسنة ١٩٧٧ أمن دولة الدقى التى رفعتها النيابة العامة ضد الطاعن، والدعوى بالتعويض عن وقائع القذف والسب التى تضمنها النشر التى أقامها الطاعن ضد المطعون عليهم لا يجمعهما أساس مشترك، إذ أنهما ناشئتان عن فعلين مختلفين ولا يتحقق إرتباط بينهما يقتضى أن يترقب القاضى المدنى صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المرفوعة على الطاعن، ومن ثم فإن تقديم الأخير إلى المحاكمة

الجنائية فى الجناية سالفة الاشارة اليها لا يعتبر مانعا يتعذر معه رفع دعوى التعويض الراهنة، ولم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض عن وقائع القذف والسبب التى تضمنها النشر وبالتالى فإن الفترة التى أستمرت فيها محاكمة الطاعن وحتى صدور الحكم فيها لا يعتبر مانعا يوقف مدة سقوط دعوى التعويض.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

– النص فى المادة ٥٧ من الدستور على ان (كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياه الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وفى المادة الثانية من اتفاقية مناهضة التعذيب التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ١٩٨٤/١٢/١٠ ووافقت مصر عليها بالقرار بقانون ١٥٤ لسنة ١٩٨٦ على أن (تتخذ كل دولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب فى أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى ... ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب او تهديدا بالحرب أو عدم أستقرار سياسى داخلى أو أيه حاله من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب ... ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب) وفى المادة الرابعة على ان (تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى ... مستوجبه للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ فى الأعتبار طبيعتها الخطيرة) وفى المادة الرابعة عشر على أن (تضمن كل دولة طرف فى نظامها القانونى انصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه

بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب) يدل على أن المشرع قدر ان التعذيب الذى ترتكبه السلطة ضد الأفراد هو عمل إجرامى ذو طبيعة خطيرة أيا كانت الظروف التى يقع فيها أو السلطة الآمرة بارتكابه وان الدعاوى الناشئة عنه قد يتعذر الوصول إلى الحق فيها ما بقيت الظروف السياسية التى وقع فى ظلمها قائمة ولذلك استثنى المشرع هذه الدعاوى من القواعد العامة فمنع سقوطها بالتقادم ولم يقصر المسئولية فيها على مرتكبى التعذيب والجهات التى يتبعونها بل جعل هذه المسئولية على عاتق الدولة بأسرها.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨)

– إن مسئولية المخدوم عن أعمال خادمه لا على مجرد اختياره بل هي في الواقع قوامها علاقة التبعية التي تجعل للمخدوم أن يسيطر على أعمال التابع ويسيره كيف يشاء بما يصدره إليه من الأوامر والتعليمات وإذن فمالك المنزل لا يسأل عن خطأ الصانع الذي استأجره لعمل معين إذا كان لم يتدخل معه في إجراء هذا العمل.

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١٢/١٤)

– إن وجود علاقة تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى الذي عالج فيه المريض ولو كانت علاقة تبعية أدبية كاف لتحمل المسئولية مسئولية خطأ الطبيب.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٩/٦/٢٢)

– علاقة التبعية لا تقوم بذاتها موجبا لإسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه في حقه وبالتالي قيام مسئولية عنه إذا من الجائز أن يكون الخطأ في هذه الحالة واقعا من التابع – المضرور –أو من الغير كما أن

صرف الورثة لمستحقاتهم في المعاش والتعويض القانوني وهي ناشئة عن عمل المورث أمر مثبت الصلة تماما بالحادث والمسئول عنه.

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩س٣٥ ص١٤٧٩)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع وعلى ما يبين من نص المادة ١٧٤ من القانون المدني. تقوم على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، وتقوم علاقة التبعية على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله في الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها وأنه وإن كان قاضي الموضوع يستقل في استخلاص علاقة التبعية إلا أنه يتعين أن يركن في ذلك إلى أسباب سائغة لها أصل ثابت في الأوراق.

(الطعن رقم ٥٠١لسنة ٥٧٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

التبعية العرضية ومسئولية المتبوع العرضي:

– العبرة في تحديد المتبوع المسئول عن خطأ التابع هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٢س ٢٠ ع ٣ ص ٢٥٧)

علاقة التبعية بين المتبوع وتابع التابع:

– يسأل القاصر في ماله، عملا بالمادة ١٥٣ مدني عن خطأ خادمه ولا يحمل عنه وصية هذه المسئولية.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

– تكليف الضابط بالقوات المسلحة أحد مرؤسيه بإصلاح سيارته الخاصة أثناء وجوده بمقر العمل. قيادة الأخير السيارة بالطريق واصطدامه بسيارة أخرى. أثره. تحقق مسئولية وزير الحربية عن الضرر باعتباره متبوعا.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)

خطأ التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها:

– لا يشترط بانطباق المادة ١٥٢ من القانون المدني إلا أن يكون الخطأ الذي نشأ الضرر عنه قد وقع من الخادم في أثناء قيامه بتأدية عمله فمتى توافر ذلك ثبتت مسئولية السيد بحكم القانون بغض النظر عما إذا كان قد أحسن أو أساء في اختيار خادمه أو في مراقبته وبغض النظر عما إذا كان الخادم فيما وقع منه قد خالف أو أطاع أوامره. وذلك لأن هذه المسئولية إنما فرضها القانون مفترضا قيام موجبها على الدوام.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/١٢)

– لا يفرق القانون مسئولية التابع عن المتبوع وإنما هو قرر في المادة ١٧٤ من القانون المدني مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة مصدرها العمل غير المشروع وهي لا تقوم في حق إلا حيث تتحقق مسئولية التابع بناء على خطأ واجب إثباته أو بناء على خطأ مفترض.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١١/١٢س ١٥ ع ٣ ص ١٠٢٢)

نطاق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه:

مكرر مؤدى نص المادة ١٧٤ من القانون المدني، إن المشرع أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل مرجعه

سواء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وان القانون حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسئولية المتبوع تكون في حالة خطا التابع وهو يؤدي عملا من أعمال الوظيفة أو تكون الوظيفة هي الخطأ المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه فيخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولو لم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه وعلى ذلك إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع لعمل غير المشروع في غير أوقات العمل وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع فتكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتا ويصبح التابع حرا يعمل تحت مسئوليته وحده.

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

– متى كان الثابت أن التابع هو مستخدم لدى وزارة الداخلية في وظيفته بوليس ملكي وأن الوزارة سلمته لمقتضيات وظيفته سلاحا ناريا وتركته يحمله في جميع الأوقات وأنه ذهب حاملا ذلك السلاح إلى حفلة عرس دعي إليها وهناك أطلق السلاح إظهارا لمشاعره الخاصة فأصاب أحد الحاضرين فإن وزارة الداخلية تكون مسئولة عن الأضرار التي أحدثها تابعها بحمله هذا غير المشروع ولا يؤثر في قيام مسئوليتها أن يكون تابعا قد حضر الحفل بصفته الشخصية ما دام عمله الضار غير المشروع متصلا بوظيفته ما يجعله واقعا منه بسبب هذه الوظيفة وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ مدني قديم الذي لا يفترق في شيء عن حكم المادة ١٧٤ مدني جديد.

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٣س ٧ ص ٥٨٢)

– أقام القانون المدني في المادة ١٧٤ منه مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته.

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١س ٢٥ ص ١٥١٩)

– المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فتعتبر كفالة مصدرها القانوني وليس العقد.

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨٢٥٦/١٤س ٣٣ ص ١٠٧)

– المتبوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون ما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانوا متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدني.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣)

رجوع المتبوع على تابعه:

– للمضرور أن يرجع مباشرة على المتبوع بتعويض الضرر الناشئ عن أعمال تابعة غير المشروعة دون حاجة لإدخال التابع في الدعوى ولا تلتزم المحكمة في هذه الحالة بتنبيه المتبوع إلى حقه في إدخال تابعه.

(الطعن رقم ٢٠٩/٢٩٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨س ١٩ ص ٦٤٢)

– يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشتراك كلا منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الخطأ الذي تسبب عنه الضرر.

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١١/٣١س ٢٥ ص ١٩٨٦)

– عقد القطر من عقود النقل البحري جواز الاتفاق على أن تكون القاطرة تحت رقابة وتوجيه مالك المنشأة المقطورة اعتباره في هذه الحالة مسئولا عما تحدثه القاطرة من ضرر للغير بصفتها تابعة له جوزا رجوع المضرور عليه مباشرة بطلب التعويض.....لا يغير من ذلك عدم استعمال المتبوع سلطته في التوجيه والإشراف.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

– يجوز للتابع إذا رجع عليه المتبوع بما دفعه للمضرور أن يثبت أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ وفي هذه الحالة يقسم التعويض بينهما بنسبة اشترك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر.

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤س ٣٣ ص ١٠٧)

استحقاق التعويض والمسئول عنه:

– يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه في الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه وهذه الدعوى سواء أكان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع

أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أدى بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده وضمان المتبوع لأعمال تابعة هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠س ٢٠ ع ١ ص ٣٠٧)

– مفاد نص المادة ١٧٤ من القانون المدني انه تحقق مسئولية المتبوع عن التابع إذا ارتكب في حالة تأدية وظيفته أو بسببها خطأ أحدث ضررا ولما كلن مصدر الحق في التعويض هو العمل غير المشروع الذي أتاه المسئول ويترتب هذا الحق في التعويض هو العمل غير المشروع الذي أتاه المسئول ويترتب هذا الحق في ذمة المتبوع من وقت وقوع الضرر المترتب على ما ارتكبه هذا المسئول من خطأ وتقوم مسئولية المتبوع في هذه الحالة على واجب الإشراف والتوجيه بالتابع فإن العبرة في تحديد المسئول على خطأ تابع هو بوقت نشوء الحق في التعويض وهو وقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الواجب لهذا التعويض ولا يغير من ذلك انتقال هذا التابع إلى إقامة وتوجيه متبوع آخر بعد ذلك.

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣س ٣٠ ع ٣ ص ٢٥٧)

– مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والصادرة بوقت الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق في الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري وإذ كانت علة هذا الاستثناء هي أن علة انتظار الحكم المنهي

للخصومة يضر بالمحكوم عليه إذ يعترض فورا لتحمل إجراءات التنفيذ الجبري فإنه لا يسري إلا بالنسبة لشق الحكم القابل بالتنفيذ الجبري دون غيره ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا وإنما يستأنف مع الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها وإذا استأنف مع هذا الحكم الأخير فإن استئنافه يكون في الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق في استئنافه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢س ٣١ ص ١٩٨٥)

– من المقرر قانونا وفي قضاء هذه المحكمة أن المضرور هو أو نائبه أو خلفه هو الذي يثبت له الحق في طلب التعويض أما غير المضرور فلا يستطيع أن يطالب بتعويض عن ضرر لم يصبه ولا يحق للمضرور أن يطلب من المحكمة القضاء مباشرة بالتعويض لجهة خيرية أو مؤسسة تعمل للمصلحة العامة ولا تستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تجيبه إلى هذا الطلب لأن مثل هذه الجهة لم يصبها أي ضرر فلا يجوز الحكم لها مباشرة بتعويض وتكون الدعوى في هذه الحالة غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤س ٣٣ ص ١١٢)

من المقرر أن الحق في التعويض يقبل التجزئة من مستحقيه.

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٦)

– المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض الموروث مستقل عن التعويض الذي يلحق المضرور الوارث شخصيا.

(الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٣)

– إذ نص المشرع في المادة ١٦٣ من القانون المدني على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض فقد رتب الالتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير وأن عبارة النص في صيغة عامة بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطئ سواء أكان مكونا لجريمة معاقبا عليها أو كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر هذا على الإخلال بأي واجب قانون لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول مع تجرده من صفة الجريمة – يعتبر خروجا على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع، فلا يمنع انتفاء الخطأ الجنائي عن القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توفر الخطأ المدني في هذا القول أو ذلك الفعل، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما أسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الإسناد لا يشكل جريمة بما مؤداه أن الخطأ لا يتوافر في حق المطعون ضده إلا أن يكون مكونا لجريمة جنائية فإنه يعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدني بغير مخصص وهو الأمر الذي حجب محكمة الاستئناف عن استظهار ما إذا كان هناك خطأ مدني ضار يستوجب مسائلة المطعون ضده بالتعويض عنه أم لا وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩)

– الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا رفيعا فصل فيه الحكم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو

الأسباب التي يقوم المنطوق بدونها، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضي لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعنة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأحوال الشخصية طبقا للمادة ١٦٣ من القانون المدني ولم تتناول تلك المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بحث طلب التعويض على أي أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا إلى انتفاء ركن الخطأ في حق الطاعن، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين ولا ينال من ذلك توجيه إعلان من المطعون ضده الأول إلى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفته متبوعا، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٤)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣هـ. برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الرحمن نصير وماهر البحيري ومحمد علي سيف وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح. وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعي عمرو.....رئيس هيئة المفوضين. وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن.....أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".

المقامة من

١- السيد/ منتهى محمد علي

٢- السيد/ أحمد علي التلباني.

٣- السيد/ حسام السيد أحمد علي التلباني.

٤- السيدة/ هناء السيد أحمد علي التلباني.

٥- السيدة/ هبة السيد أحمد علي التلباني.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

obeikandl.com

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين.

الإجـــــــراءات

بتاريخ الثامن من مارس سنة ٢٠٠، أودع المدعون قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة، طالبين الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب. قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلب فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها. وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها. ونظرت في الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ حجز الدعوى بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩، وصرحت بهيئة قضايا الدولة بتقديم مذكرات خلال أسبوعين. وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٤ تقدمت هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفعت فيها بعدم قبول الدعوى لعدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. المحكمة.

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن الوقائع –على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل أن الدعويين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٩ مدني، أما محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث وآخرون طالبين الحكم بإلزامهم متضامنان بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه تعويضا ماديا وأدبيا وموروثا عن وفاة مورثهم المرحوم الدكتور/ حاتم السيد التلباني. وقالوا بيانا لدعواهم، أن المدعى عليه الثالث كان قد

تسبب في وفاة مورثهم أثر حادث تصادم السيارة الخاصة التي كانوا يستقلونها بقيادة الأول وقد قيدت ضده الجنحة رقم ١٠٣١٣ لسنة ١٩٩٧، قضى فيها بتغريمه مائتي جنيه والمصروفات وبتعويض معين قدره ٥٠١ جنيه، وتأيد الحكم استئنافيا ثبت خطأ المدعى عليه الثالث مما ألقى بالمدعين ضررا يستوجب تعويضهم فقد أقاموا تلك الدعوى طالبين الحكم لهم بطلباتهم آنفة البيان وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ قضت محكمة الموضوع بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديان بالتضامن إلى المدعين الأول والثاني مبلغ خمسة عشر ألف جنيه يقسم بالسوية بينهم ومبلغ ثلاث آلاف جنيه لكل واحد من باقي المدعين تعويضا تأديبا وبأن يؤديا إلى المدعين الأول والثاني مبلغ تسعة آلاف جنيه تعويضا موروثا يقسم بينهما حسب الفريضة الشرعية على أن يقسم من المبلغ المقضي به مبلغ ٥٠١ جنيه قيمة التعويض المؤقت وإذ لم يرتض المدعون والمدعى عليهما الثالث والرابع هذا القضاء فقد أقاموا الاستئنافات أرقام ١٣٢١٨، ١٢٦٨٣، ١٣٤٨١ لسنة ١١٦ قضائية على التوالي طعنا عليه أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضمهم لنظرهم معا وليصدر فيهم حكم واحد وأثناء نظرهم دفعت المدعية عليها الرابعة بأن قانون التأمين الإجباري رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لا يغطي المسئولية المدنية عند الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة فدفع المدعون بعدم دستورية هذا النص وإذ قدرت محكمة الاستئناف جدية دفعهم وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقاموا الدعوى الماثلة. وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة من وجهين أولهما: عدم اتصالها بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في قانونا ذلك أن الدعوى الماثلة ما هي إلا طلب تفسير لنص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ على نحو يسمح بأن يلحق بهذا النص البيان الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ على الرغم من

إلغاؤه وصولا إلى القضاء بعدم دستوريته الأمر الذي يعني أن طلب الفصل في دستورية النص الطعين وطلب تفسيره مطروحان في الدعوى الماثلة وإذ قدم طلب التفسير عن غير الطريق التي حددته المادة (٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا فإنه يكون غير مقبول. وثانيهما: أن المدعين ليسا لهم مصلحة شخصية في إبطال النص الطعين، ذلك أن المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد خلت من بيان الحالات التي يلتزم فيها المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنتج عن حوادث السيارات وأحالت في ذلك إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشان السيارات وقواعد المرور، فإن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات الخاصة أصبحت غير محددة وأصبح التزام المؤمن شاملا تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص متى نتجت عن حادثة سيارة خاصة داخل جمهورية مصر العربية سواء أكان ركابها أو من الغير. وحيث أن هذا الدفع مردود، ذلك أن مناط استهاض ولاية هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح هو إدعاء تعارض بين نص تشريعي وحكم في الدستور وحتى تستظهر هذه المحكمة قيام هذا التعارض أو انتفائه فإن الأمر يقتضي منها تحديدا لماهية النص المدعى مخالفته للدستور فإن كان عبارة النص واضحة لا لبس فيها تصدت لمراقبة دستورية بحالته، وإن كان نص قد لحق بعبارته ثمة غموض فإن المحكمة تستعين على تحديد ماهيته بتفسيرها إياه حتى تتمكن من إعطاء النص مدلوله القانوني الصحيح الذي يدفع به إلى نطاق الرقابة الدستورية عليه والمحكمة إذ تفسر النص في هذا الإطار فإنها تفسره في إطار يغاير ويتمايز عن مباشرتها لاختصاصها بالتفسير التشريعي الملزم المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانونها، إذ

كان ذلك وكان المقرر أن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكليفها القانوني الصحيح وكان البين من الأوراق أن طلبات المدعين فيها تتمثل في الحكم بعدم دستورية ما تضمنه نص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب، تأسيسا على مخالفة هذا النص لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٤٠) من الدستور، فإن دعواه تغدو طعنا بعدم دستورية هذا النص ويصبح الدفع بعدم قبولها – قولا بأنها في حقيقتها طلبا لتفسير – خليقا بالرفض. وحيث أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية.، وذلك بأن يكون الحكم في المسالة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكان النزاع الموضوعي يتعلق بطلب المدعين تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمورثهم نتيجة حادث تصادم السيارة الخاصة التي كان يستقلها مرافقا لقائدها وقد دفعت المدعى عليها الرابعة (شركة التأمين) الدعوى بأن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري لا تغطي المسئولية المدنية عن الإصابات التي تحدث لركاب السيارة الخاصة فقد أصبح المدعين مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن بعدم دستورية هذا النص فيما تضمنه من قصر التأمين في السيارة الخاصة على الغير دون الركاب باعتبار أنه يمثل العقبة القانونية في امتداد مظلة التأمين لتشمل الركاب للسيارة الخاصة. وحيث أن المادة (٥) من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات تنص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي

شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحكم فيه. وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (٧٥٢) من القانون المدني. وتنص المادة (٦) من القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور على أن إذا ثبت الفحص الفني صلاحية السيارة فعلى الطالب أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من إحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر. ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة. ويكون التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقي أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.....وحيث أن المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ المشار إليه، قضت بالتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أي شخص أو إصابته في بدنه متى كان ذلك ناتجا عن إحدى حوادث السيارات التي تقع داخل البلاد وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور وقد أوردت المادة (٦) من القانون الأخير الأحوال التي يغطى فيها التأمين المسئولية المدنية عن حوادث السيارات وفرقت في ذلك بين نوعين من السيارات الأولى السيارات والموتوسيكلات الخاصة والتي أوجبت أن يكون التأمين فيها لصالح الغير دون الركاب والثانية في باقي أنواع السيارات ويكون التأمين فيها لصالح الغير والركاب دون عمال السيارة. ومؤدى ما تقدم أن قانون التأمين الإجباري على السيارات رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ حينما أحال إلى البيان الوارد بنص المادة (٦) فإنه قصد إلى إلحاق

هذا البيان بأحكامه منتزعا إياه في إطاره التشريعي الخاص بالقانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ جاعلا منه لبنة من بنياته، مندمجا فيه خاضعا لما تخضع له باقي أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ إذ كان ذلك وكان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ لم يتعرض بالإلغاء أو التعديل لنص المادة (٥) من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ فإن هذا النص بكامل أجزائه بما في ذلك البيان الذي لحق به من نص المادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكون قائما وساريا ويقبل أن يرد على حكمه الطعن بعدم الدستورية. وحيث أن المدعين ينعون على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه – بعد أن أصبح البيان المحدد الواردة بالمادة (٦) من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ جزءا لا يتجزأ منه – أنه إذ يقضي بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة فإنه يكون قد أحدث تمييزا لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور. وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستهدف حماية الحقوق للمواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تفيد ممارستها وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدرا منها. ومن ثم فلا يجوز أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها إذ كان ذلك، وكان النص الطعين قد ميز بين فئتين من ركاب السيارات إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة وأخرى هي فئة ركاب باقي أنواع السيارات بأن اختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة

حال أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانوني متماثل فهم جميعا ينطبق في شأنهم وصف الركاب كما أنهم ليسوا طرفا في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث كما يتحدون في أن أضرارا لحقت بهم من جرائه وكان يلزم ضمانا للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمهما قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بها وإذ أقام النص الطعين ذلك التمييز التحكمي بين هاتين الفئتين فإنه يكون مناقضا للمساواة التي قررتها المادة (٤٠) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ للتأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات فيما تضمنته من قصر آثار عقد التأمين في شأن السيارات الخاصة على الغير دون الركاب، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

....

الصيغة رقم (٥٧)

طلب الإعفاء من أداء الرسوم القضائية

السـيد الأسـتاذ/ رئـيس لجنـة المسـاعدات القضـائية بمحكمة.....

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم.....ووكيلا عنه الأستاذ/.....

المحامي بالتوكيل رقم.....لسنة ٢٠٠م والكائن مكتبه.....

ضد

أولا: السيد/.....

ثانيا: السيد/.....

بصفته رئيس مجلس إدارة شركة.....

للتأمين ويعلن بمقر الشركة.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بتاريخ../.../٢٠٠م بدائرة قسم .....تسبب المعروض ضده الأول في إصابة (ابني، ابنتي، زوجتي) أثناء قيادته السيارة رقم .....مرور.....والمملوكة له والمؤمن عليها لدى المعروض ضده الثاني. وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم.....لسنة ( ) ٢٠٠م قسم شرطة .....ولما كان الحكم الجنائي ضد المعروض ضده الأول أصبح نهائي وبات. الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعوى تعويض عن

obeikandi.com

الضرر الذي لحق به من الناحية المادية والأدبية. ولما كان الطالب فقير وليس بمقدوره دفع الرسوم القضائية.

لذلـــك

يلتمس مقدمة بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة إصدار أمركم بإعفاء مقدمة من أداء الرسوم القضائية.

ولسيادتكم عظيم الشكر.....

مقدمة عن

obeikandl.com